الدور التشريعي للمجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين

(مشروعات القوانين الواردة من المجلس التنفيذي ورأي المجلس الاستشاري حولها)

الفصل التشريعي السابع / الثامن

الاشراف العام :
أحمد سعيد الجروان
الأمين العام للمجلس الاستشاري

إعداد :
خولة مبارك جمعه القاسمي
نائب مدير إدارة المعرفة

المراجعة و التدقيق :
يوسف حسن آل علي
المستشار القانوني للمجلس مدير إدارة الشؤون البرلمانية
والقانونية

تصميم و جرافيك:
نجوى أحمد آل علي
رئيس قسم التصميم

صاحب السمو

الشيخ الدكتور سلطـان بن محمـد القاسمي

عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم إمارة الشارقة -حفظه الله ورعاه-

سمو الشيخ سلطـــان بن محمـــد القـــاسمي

ولي العهد نائب حاكم الشارقة رئيس المجلس التنفيذي

الفهرس

كلمة الأمين العام 11

كلمة المستشار القانوني 13

الفصل التشريعي السابع

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2011 م بتنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية 16

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012 م بشأن أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الضواحي والقرى 25

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012 بشأن دمج وتحديد اختصاصات المناطق الحرة في إمارة الشارقة 34

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012 م بتعديل المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2007 م بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2001 م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته 38

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012 م بشأن تنظيم أهداف واختصاصات مجلس الشارقة الاقتصادي 41

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012 م بشأن المحافظة على الموارد المائية في إمارة الشارقة 50

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012 م بشأن النظافة العامة في إمارة الشارقة 64

الفهرس

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012 م بشأن إعادة تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة 72

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012 م بشأن إعادة تنظيم هيئة مطار الشارقة الدولي 80

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2013 م بشأن الموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة عن السنة المالية 2013 م 88

الفصل التشريعي الثامن

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2013 م بشأن تنظيم الجامعة القاسمية 92

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 م بشأن الموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة عن السنة المالية 2014 م 101

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 م بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2003 م بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة وتعديلاته 103

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية في إمارة الشارقة 105

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 م بشأن تنظيم اختصاصات وصلاحيات مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة 121

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة 132

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 م بشأن تنظيم أهداف واختصاصات وصلاحيات هيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة 148

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 م بشأن إعادة تنظيم الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة 157

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015 م بشأن الموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة عن السنة المالية 2015 م 162

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015 م بإعادة تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة 164

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015 م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة 173

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015 م بتعديل القانون رقم (6(لسنة 2013 م بتعديل المرسوم بقانون رقم (1(لسنة 2007 م بتعديل القانون رقم (5(لسنة 2001 م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة 207

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015 م بشأن تنظيم مجلس الشارقة للتعليم 210

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015 م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة 222

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3(لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة 232

أحمد سعيد الجروان

أمين عام المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

كلمة الأمين العام

إن المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة باعتباره السلطة البرلمانية في الإمارة فهو يتولى مسؤوليات هامة تسهم بشكل كبير في تطوير التشريعات وتعزيز منظومة التطوير في إمارة الشارقة وفق رؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي - عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة (حفظه الله ورعاه)-، ومن بين أبرز اختصاصات المجلس أعماله التشريعية المتمثلة في دراسة مشروعات القوانين التي يتم إحالتها من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة من خلال التقدم باقتراح تعديل على موادها أو استحداث قانون جديد.

ويعمل المجلس الاستشاري على دراسة هذه المشروعات بعناية فائقة، وذلك من خلال عقد اجتماعات مستمرة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والطعون والاقتراحات والشكاوى إلى جانب اللجان الأخرى المختصة، ومناقشة كل منها على حده تحت قبة المجلس في جلساته العامة، حيث يتم تبادل الآراء والأفكار بصورة شاملة ومفصلة بحضور الدائرة القانونية لحكومة الشارقة والجهة الحكومية المختصة بمشروع القانون.

ومن هذا المنطلق ولأهمية العمل التشريعي يحرص المجلس على تحليل مواد القانون بعناية دقيقة، حيث يستعرض كل جوانب المشروع لضمان توافقه مع الدستور والتشريعات السارية فضلا عن توافقه مع القيم والمبادئ التي ترتكز عليها إمارة الشارقة، والتأكد من تحقيقه لأهداف التنمية المستدامة للإمارة.

وخلال أعمال اللجان وضمن الجلسات العامة المخصصة لمناقشة مشروعات القوانين يتم إدخال التعديلات التي يراها المجلس ضرورية وملائمة، وذلك بما يتماشى مع اختصاصات المجلس المقررة في قانون إنشاء المجلس واللائحة الداخلية المنظمة لأعماله.

إن هذا الدور التشريعي هو تجسيد لالتزام المجلس الاستشاري العميق بالشفافية والعدالة والمشاركة الفعالة في تطوير التشريعات التي تصب في مصلحة المجتمع وتعزز من استقرار ورفاهية الإمارة.

وإنه لشرف كبير للمجلس أن يكون تحت رؤى صاحب السمو حاكم الشارقة ومتابعة سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي - ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي - وأن يمضي قدما في هذا المسار الحيوي على مدى فصوله التشريعية وأدوار انعقاده، ولذا ولأهمية هذا الجهد البرلماني الكبير نأمل أن يسهم هذا الإصدار في تسليط الضوء على جهود المجلس الاستشاري ومساهمته الفعالة في صياغة القوانين والتشريعات التي تدعم رؤية الإمارة وتجعلها من القوانين الداعمة للتطوير والنماء وخدمة الإنسان في الحاضر والمستقبل.

والله ولي التوفيق،،

يوسف حسن عبد الله آل علي

المستشار القانوني للمجلس الاستشاري

كلمة المستشار القانوني

يمثل اختصاص المجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين المحالة من المجلس التنفيذي أحد الأدوار التشريعية الهامة التي يمارسها المجلس في العمل البرلماني إلى جانب اقتراح مشروع قانون جديد أو تعديل أو إلغاء قانون نافذ، خاصة أن هذا الاختصاص جاء في مقدمة الاختصاصات البرلمانية التي نص عليها القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته.

ولا شك أن الجانب التشريعي الذي مارسه المجلس في مناقشة مشروعات القوانين منذ إنشائه في السادس من ديسمبر لعام ١٩٩٩م إلى يومنا هذا يستوجب معه إبراز العمل التشريعي الكبير الذي تحقق لخدمة الإمارة ومراعاة المصلحة العامة، حيث جاء مكملاً لكافة الجهود التي يقوم بها المجلس التنفيذي والدائرة القانونية لحكومة الشارقة والجهات الأخرى المعنية بمشروعات القوانين وفق منظومة تشريعية رائدة شهدتها الإمارة بفضل التوجهات السامية من صاحب السمو الشيخ الدكتور/ سلطان بن محمد القاسمي -حاكم إمارة الشارقة (حفظه الله ورعاه)-، ومتابعة سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي -ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي-.

ومن هذا المنطلق كان للتعاون الوطيد بين المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي في اختصاص مناقشة مشروعات القوانين الأثر الكبير في إخراج تشريعات تراعي مصلحة الوطن والمواطن وتخدم المجتمع، خاصة أن تلك المشروعات تمر بدراسات مستفيضة من قبل الجهات المعنية ومن ثم تُعرض على المجلس التنفيذي لإبداء الرأي حولها، والذي يحيلها بدوره إلى المجلس الاستشاري لإكمال الدورة التشريعية لتلك القوانين.

ويمر مشروع القانون بالمجلس بعدة إجراءات حيث يُحال إلى اللجان المختصة لدراسته وإعداد تقرير حوله، ومن ثم يتم عرضه في جلسة عامة لمناقشته من قبل الأعضاء بحضور ممثلي الحكومة لتبادل الرأي حول التعديلات التي أُدخلت عليه والأسباب التي دعت لذلك، وبعد ذلك يتم التصويت على مشروع القانون بشكله النهائي، ومن ثم يعاد مرة أخرى إلى المجلس التنفيذي لرفعه إلى سمو الحاكم لاستكمال إجراءات إصداره.

وعليه فإن إصدار كتاب «الدور التشريعي للمجلس الاستشاري في مناقشة مشروعات القوانين» يسلط الضوء على جهود المجلس في الجانب التشريعي وعلى مدار الفصول التشريعية التي مر بها أثناء مناقشة مشروعات القوانين، الأمر الذي سيعرف المواطنين والمعنيين بجهوده لما فيه خدمة للصالح العام.

الفصل التشريعي السابع

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2011 م

بتنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون على النحو الآتي:

- تم تغيير السنة التشريعية إلى عام (2012) بدلا من عام (2011م).
- تمت إضافة كلمة (بشأن) قبل كلمة (تنظيم).
- تمت إضافة عبارة (في إمارة الشارقة) في آخر مسمى المشروع.

ليُقرأ كالتالي:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012م

بشأن

تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم رقم (22) لسنة 2010م، بشأن إنشاء دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري، وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون، وذلك على النحو التالي:

- تمت إضافة عبارة (ما عرضه رئيس دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة) إلى آخر الديباجة.
- تم استبدال كلمة (المجلسين) بكلمة (المجلس) مع تكرارها مرتين قبل كلمة (التنفيذي) وكلمة (الاستشاري).

لتُقرأ كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم رقم (22) لسنة 2010م، بشأن إنشاء دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة، وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري، وما تقتضيه المصلحة العامة،

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:-

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الإمارة

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الجهات الحكومية: الدوائر والهيئات المركزية واللامركزية والمؤسسات الحكومية في الإمارة والجهات الإدارية الأخرى التابعة لها.

الدائرة: دائرة الموارد البشرية في الإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) - التعريفات، وذلك على النحو التالي:

- تم تقديم تعريف (الدائرة) على تعريف (الجهات الحكومية).
- تم التعديل على تعريف (الجهات الحكومية) بإضافة عبارة (التي تخضع للقانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته).

لتُقرأ كالتالي:

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك: -

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الإمارة

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة الموارد البشرية في الإمارة.

الجهات الحكومية: الدوائر والهيئات المركزية واللامركزية والمؤسسات الحكومية في الإمارة والجهات الإدارية الأخرى التابعة لها التي تخضع للقانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته.

المقر

مادة (2)

يكون مقر الدائرة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز لها أن تفتح فروعاً في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

مادة (3)

تهدف الدائرة إلى:

1. تطوير الموارد البشرية الحكومية، للارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي، من خلال التطبيق الأمثل لنظم وتشريعات الموارد البشرية، وتحديثها وفقاً للمفاهيم والمعايير العالمية الحديثة.
2. تشجيع الإبداع والتطوير والتواصل مع المختصين بالموارد البشرية بالجهات الحكومية بما يخدم تبادل الخبرات والبرامج التطويرية في هذا المجال تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

3. توفير بيئة جاذبة ومحفزة تعزز قيم التميز الإبداعي لدى الموظفين في المؤسسات الحكومية في الإمارة.
4. توظيف المهارات والكفاءات عالية التدريب.
5. زيادة الرضا الوظيفي وتحقيق الذات عند الموظفين إلى أعلى قدر ممكن.
6. تقييم أداء الموظفين كأحد أبعاد تنمية الموارد البشرية من أجل تعزيز ثقافة التميز المؤسسي في الأداء في كافة المؤسسات الحكومية في الإمارة لمواكبة المعايير الدولية.
7. تثقيف الجهات الحكومية بسياسات وتشريعات الموارد البشرية في الإمارة.
8. المساهمة في المحافظة على السياسات السلوكية وأخلاقيات العمل.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على بنود المادة رقم (3) - الأهداف، وذلك على النحو التالي:

- تم حذف كلمة (الحديثة) في البند رقم (1).
- تم استبدال كلمة (والتواصل) بكلمة (بالتنسيق) في البند رقم (2).
- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود فقد تمت إضافة بند جديد يحمل الرقم (3).
- تم حذف عبارة (عالية التدريب) واستبدالها بكلمة (المواطنة) في البند رقم (4).
- تم حذف عبارة (إلى أعلى قدر ممكن) من البند رقم (5).
- تم دمج البنود رقم (6) و (7) في بند واحد تحت الرقم (7).
- تم حذف البند رقم (8) على اعتبار أنه قد سبق ذكره في البنود الأخرى.

لتُقرأ كالتالي:

الأهداف

مادة (3)

تهدف الدائرة إلى:

1. تطوير الموارد البشرية الحكومية للارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي من خلال التطبيق الأمثل لنظم وتشريعات الموارد البشرية، وتحديثها وفقاً للمفاهيم والمعايير العالمية.
2. تشجيع الإبداع والتطوير بالتنسيق مع المختصين بالموارد البشرية بالجهات الحكومية بما يخدم تبادل الخبرات والبرامج التطويرية في هذا المجال تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
3. إعداد وتأهيل المواطنين الباحثين عن العمل ومساعدتهم في الحصول على فرص عمل مناسبة.
4. توفير بيئة جاذبة ومحفزة تعزز قيم التميز الإبداعي لدى الموظفين في المؤسسات الحكومية في الإمارة.
5. توظيف المهارات والكفاءات المواطنة.
6. زيادة الرضا الوظيفي وتحقيق الذات عند الموظفين.
7. العمل والتعاون مع الجهات الحكومية وفقا للمعايير العالمية لتقييم أداء الموظفين كأحد أبعاد تنمية الموارد البشرية من أجل تعزيز ثقافة التميز المؤسسي في الأداء.

الاختصاصات

مادة (4)

يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الصلاحيات والاختصاصات التالية:

1. اقتراح السياسات والخطط الإستراتيجية المتعلقة بالموارد البشرية على مستوى الحكومة وعرضها على المجلس.
2. اقتراح التشريعات المنظمة للموارد البشرية في الإمارة، وتحديثها بما يتفق مع المتغيرات والاحتياجات، وعرضها على المجلس.
3. متابعة الجهات الحكومية للتأكد من سلامة تطبيق نظم وتشريعات الموارد البشرية ومدى الالتزام بها.
4. إصدار التعاميم اللازمة لضمان التطبيق الأمثل للتشريعات المنظمة للموارد البشرية.
5. التنسيق مع دائرة المالية المركزية فيما يتعلق بمشروعات ميزانية الموارد البشرية السنوية للجهات الحكومية.
6. فحص ملفات الموظفين وطلب أية معلومات أو مستندات تتعلق بهذه الملفات أو أي شأن من شؤون الموارد البشرية في حالة الضرورة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية.
7. العمل على تصحيح المخالفات المتعلقة بالموارد البشرية بأية جهة من الجهات الحكومية واقتراح الحلول التي تكفل تلافيها مستقبلاً، ورفع التقارير بشأنها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
8. وضع أسس وأنظمة إدارة الأداء وتوصيف وتصنيف الوظائف بما يخدم الهياكل التنظيمية بالجهات الحكومية.
9. التنسيق مع الجهات الحكومية بشأن هياكلها التنظيمية وما يترتب على إعادة الهيكلة من آثار إدارية ورفع توصيات بشأنها للمجلس.
10. التنسيق مع اللجنة الدائمة للموارد البشرية بشأن الموضوعات المعروضة عليها.
11. إعداد وتوحيد نماذج المستندات المتعلقة بشؤون الموارد البشرية لكافة الجهات الحكومية.
12. التنسيق مع الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية لمتابعة شؤون المتقاعدين في الحكومة.
13. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم المقترحات والخيارات والبدائل لدعم القرار بهدف تفعيل دور الموارد البشرية في الإمارة.
14. تقديم الاستشارات المتعلقة بالموارد البشرية للجهات الحكومية.

15. إنشاء قاعدة بيانات مركزية وتطوير أنظمة المعلومات بالدائرة بما يخدم الأهداف ويدعم اتخاذ القرار.

16. رفع تقرير سنوي عن أعمالها إلى المجلس.

17. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التي يتطلبها حسن سير العمل بالدائرة.

18. وضع برامج إحلال وتوطين الوظائف بالحكومة ومتابعة تنفيذها.

19. تصميم وتنفيذ خطط برامج التدريب والتأهيل الخاصة بموظفي الجهات الحكومية بما يخدم احتياجات سوق العمل والعمل على إعداد القيادات المواطنة لدى الجهات الحكومية بما يكفل الارتقاء بأداء الموارد البشرية فنياً وإدارياً.

20. عمل دراسات ميدانية دورية لاستشراف حاجة سوق العمل بالإمارة عن التخصصات الجديدة المرتبطة بالتغيرات في سوق العمل.

21. التنسيق مع الجهات الحكومية بشأن احتياجاتها من الكوادر الوظيفية المواطنة، الإدارية أو الفنية لشغل الوظائف الشاغرة أو المستحدثة بغرض تحقيق المشاريع التنموية في الإمارة.

22. التنسيق مع المؤسسات التعليمية بهدف المواءمة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل في الإمارة.

23. اقتراح خطط وبرامج تأهيل الكوادر المواطنة ورفع كفاءتها بما يخدم احتياجات سوق العمل في الإمارة وعرضها على المجلس لاعتمادها.

24. تنظيم ورعاية وحضور المعارض المتعلقة بالموارد البشرية في الإمارة وخارجها بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.

25. أية اختصاصات أخرى تناط بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البنود التالية في المادة رقم (4)، وذلك على النحو التالي:

- تمت إعادة صياغة البنود رقم (1) و(2) ودمجهم في بند واحد تحت الرقم (1).
- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود فقد تم إضافة بند جديد تحت الرقم (2).
- تمت إعادة صياغة البنود رقم (3) و (4) ودمجهم في بند واحد تحت الرقم (3).
- تم حذف البند رقم (6) لرؤية المجلس تضمينه كاختصاص في اللائحة التنفيذية التي ستصدر بموجب هذا القانون.
- تمت إعادة صياغة البنود رقم (8) و (9) ودمجهم في بند واحد تحت الرقم (6).
- تم استبدال عبارة (اللجنة الدائمة) بعبارة (لجنة شؤون الخدمة المدنية) في البند رقم (10).
- تم حذف البند رقم (11) لرؤية المجلس تضمينه كاختصاص في اللائحة التنفيذية التي ستصدر بموجب هذا القانون.
- تمت إعادة صياغة البنود رقم (13) و (20) في بند واحد تحت الرقم (9).
- تمت إعادة صياغة البند رقم (15).
- تم حذف البند رقم (17) لرؤية المجلس تضمينه كاختصاص إداري ويجب تضمينه في اللائحة التنفيذية التي ستصدر بموجب هذا القانون.
- تمت إعادة صياغة البند رقم (18).
- تمت إعادة صياغة البنود رقم (19) و(21) و (22) و(23) ودمجهم في بند واحد تحت الرقم (14).

لتُقرأ كالتالي:

الاختصاصات

مادة (4)

يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الصلاحيات والاختصاصات التالية:

1. اقتراح السياسات والتشريعات والخطط الاستراتيجية أو التعديلات المتعلقة بالموارد البشرية على مستوى الحكومة وعرضها على المجلس.
2. إعداد اللوائح والأنظمة التشغيلية والإدارية والهياكل التنظيمية المتعلقة بعمل الدائرة ورفعها للمجلس لاعتمادها.
3. متابعة الجهات الحكومية للتأكد من سلامة تطبيق نظم وتشريعات الموارد البشرية ومدى الالتزام بها وإصدار التعاميم اللازمة بشأنها.
4. التنسيق مع دائرة المالية المركزية فيما يتعلق بمشروعات ميزانية الموارد البشرية السنوية للجهات الحكومية.
5. العمل على تصحيح المخالفات المتعلقة بالموارد البشرية بأية جهة من الجهات الحكومية واقتراح الحلول التي تكفل تلافيها مستقبلاً، ورفع التقارير بشأنها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
6. وضع أسس وأنظمة إدارة الأداء وتوصيف وتصنيف الوظائف بالتنسيق مع الجهات الحكومية بشأن هياكلها التنظيمية.
7. التنسيق مع لجنة شؤون الخدمة المدنية بشأن الموضوعات المعروضة عليها.
8. التنسيق مع الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية لمتابعة شؤون المتقاعدين في الحكومة.

9. إعداد المسوحات الميدانية والبحوث والدراسات وتقديم المقترحات والبدائل لدعم القرار في مجال الموارد البشرية بالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة.
10. تقديم الاستشارات المتعلقة بالموارد البشرية للجهات الحكومية.
11. إنشاء قاعدة بيانات شاملة لجميع الموظفين بالجهات الحكومية وكذلك للباحثين عن العمل بالتعاون مع الجهات المختصة.
12. رفع تقرير سنوي عن أعمالها إلى المجلس.
13. وضع برامج لتوطين الوظائف بالجهات الحكومية ومتابعة تنفيذها.
14. التنسيق مع الجهات الحكومية بشأن احتياجاتها من الكوادر الوظيفية المواطنة وتصميم وتنفيذ خطط وبرامج التدريب الفني والإداري، ولها في سبيل ذلك دراسة سوق العمل والتنسيق مع المؤسسات ذات الاختصاص.
15. تنظيم ورعاية وحضور المعارض المتعلقة بالموارد البشرية في الإمارة وخارجها بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.
16. أية اختصاصات أخرى تناط بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

مادة (5)

لغايات تنفيذ هذا القانون تلتزم الجهات الحكومية بتزويد الدائرة بما يلي:

1. البيانات والإحصائيات المتعلقة بالموارد البشرية وأية تعديلات تطرأ عليها بصفة دورية.
2. احتياجاتها السنوية الخاصة بتطوير وتأهيل مواردها البشرية.
3. الهياكل التنظيمية والتعديلات المقترحة بشأنها.
4. بيان بالدرجات الشاغرة أو المستحدثة المعتمدة في الميزانية سنوياً وتحديد نوعية الوظائف المطلوبة لشغلها.
5. أية بيانات أو معلومات أو تقارير متعلقة بالموارد البشرية تطلبها الدائرة.

رأي المجلس الاستشاري

تم استحداث مادة جديدة تحت الرقم) 6(، وهي كالتالي:

مادة (6)

يصدر المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (6)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (6) بالرقم (7) مع إعادة صياغة المادة، وذلك على النحو الآتي:

مادة (7)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون ويُنشر في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012 م

بشأن أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الضواحي والقرى

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمتي (تنظيم) و(شؤون) إلى المسمى.
- تمت إضافة عبارة (في إمارة الشارقة) إلى آخر مسمى المشروع.

ليُقرأ كالتالي:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012م

بشأن

تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على المادة (117) من الدستور،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2011م بشأن إنشاء دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بحذف كلمة (المجلسين)، وإضافة كلمة (المجلس) إلى كلمتي (الاستشاري) و (التنفيذي). لتُقرأ كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على المادة (117) من الدستور،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2011م بشأن إنشاء دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة.

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الدائرة: دائرة الضواحي والقرى في الإمارة.

الرئيس: رئيس الدائرة.

المجالس: يقصد بها "مجلس الضاحية" في المدينة، و"مجلس القرية" في المنطقة والمحددة وفقا للتقسيمات الإدارية المعتمدة في الإمارة.

الأهداف

مادة (2)

تهدف الدائرة عن طريق المجالس إلى توفير مستوى المعيشة اللائق للمواطنين، من أجل رفع الوعي، وإيجاد الثقافة المجتمعية العامة، التي تحترم إنسانية الإنسان وتوجد الآليات الكفيلة لتعزيز كرامته وصيانة حقوقه والوفاء بها باعتبارها حقاً أساسيا لكل مواطن وذلك باستغلال الإمكانيات المتاحة بتهيئة السكن والخدمات التعليمية والصحية والثقافية والاجتماعية، كما تعمل على تقوية أواصر الترابط الاجتماعي والمساهمة في الحفاظ على الأمن في المجتمع ضماناً لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) – الأهداف وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

الأهداف

مادة (2)

تهدف الدائرة عن طريق المجالس إلى:

1. توفير مستوى المعيشة اللائق للمواطنين باعتبارها حقا أساسيا لكل مواطن.
2. رفع الوعي وإيجاد الثقافة المجتمعية العامة.
3. استغلال الإمكانيات المتاحة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتهيئة السكن والخدمات التعليمية والصحية والثقافية والاجتماعية.
4. تقوية أواصر الترابط الاجتماعي والمساهمة في الحفاظ على الأمن في المجتمع ضمانا لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

اختصاصات الدائرة

مادة (3)

تختص الدائرة بما يلي:

1. رفع طلبات الحالات العاجلة التي تدخل ضمن اختصاص الدائرة للحاكم.
2. تمثيل المجالس في المجلس التنفيذي وعرض كافة الأمور والمتطلبات المتعلقة بها على المجلس.
3. دراسة احتياجات الضواحي والقرى والعمل على تلبيتها بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى في الإمارة.

4. الإشراف على المجالس ورفع ملاحظاتها ومقترحاتها وتوصياتها للحاكم أو المجلس التنفيذي حسب مقتضى الحال.
5. اقتراح التشريعات واللوائح والنظم الخاصة بالدائرة والمجالس في الإمارة.
6. إعداد البحوث والدراسات لغايات التطوير والنهوض بأداء العمل والخدمات في المجالس وتلقي التقارير الدورية عن المشاكل والعقبات التي تعترض أعمالها ورفعها للحاكم أو المجلس التنفيذي حسب مقتضى الحال.
7. إعداد البحوث والدراسات للظواهر الاجتماعية في منطقة الاختصاص بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة ورفعها للمجلس التنفيذي.
8. المساهمة في تسوية المنازعات المعروضة على المجالس بالطرق الودية بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
9. التنسيق مع الجهات المختصة لإجراء الدراسات للوقاية من الجريمة وصولا لبيئة آمنة.
10. الإشراف على حسن سير العمل بالمجالس والعمل على تنفيذ توصياتها وفقا لأحكام هذا القانون وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البنود التالية في المادة رقم (3) - اختصاصات الدائرة. وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف عبارة (وعرض كافة الأمور والمتطلبات المتعلقة بها على المجلس) من البند رقم (2).
- تم حذف عبارة (وأية تشريعات أخرى ذات علاقة) المذكورة آخر البند رقم (10).
- تم إضافة بند جديد تحت الرقم (11).

لتُقرأ كالتالي:

2. تمثيل المجالس في المجلس التنفيذي.
10. الإشراف على حسن سير العمل بالمجالس والعمل على تنفيذ توصياتها وفقا لأحكام هذا القانون.
11. أية اختصاصات تناط بها الدائرة من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

مجالس الضواحي والقرى

مادة (4)

تُنشأ في الإمارة مجالس تسمى (مجالس الضواحي والقرى) وتتبع الدائرة فنيا وإداريا وماليا، ويصدر بتشكيلها مرسوم من الحاكم.

اختصاصات مجالس الضواحي والقرى

مادة (5)

بمراعاة الاختصاصات والتشريعات السارية في الإمارة تختص المجالس تحت الإشراف المباشر لرئيس الدائرة بما يلي:

1. رصد ومتابعة احتياجات الأهالي في المجالس وإبلاغ الدائرة بها لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
2. التنسيق مع الجهات الأمنية للوقاية من الجريمة وتوفير بيئة آمنة في الإمارة.
3. توعية الأفراد بمخاطر الانحرافات الاجتماعية والوقاية منها.
4. استثمار طاقات ومهارات أفراد المجالس في خدمة مجتمعهم والمساهمة في نشر الوعي الاجتماعي والثقافي في المجالس بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
5. السعي لتوفير الطمأنينة للمواطنين وحثهم على الالتزام بالنظام العام واحترام الآداب والبعد عما يخدش الحياء.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البنود التالية في المادة رقم (5) - اختصاصات مجالس الضواحي والقرى، وذلك على النحو الآتي:

- **تم حذف عبارة (في المجالس) من البند رقم (1).**
- **تمت إضافة عبارة (بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة) إلى آخر البند رقم (3).**
- **تم حذف عبارة (في المجالس) من البند رقم (4).**
- **تم حذف عبارة (وحثهم على الالتزام بالنظام العام واحترام الآداب والبعد عما يخدش الحياء) المذكورة آخر البند رقم (5).**

لتُقرأ كالتالي:

اختصاصات مجالس الضواحي والقرى

مادة (5)

بمراعاة الاختصاصات والتشريعات السارية في الإمارة تختص المجالس تحت الإشراف المباشر لرئيس الدائرة بما يلي:

1. رصد ومتابعة احتياجات الأهالي وإبلاغ الدائرة بها لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
2. التنسيق مع الجهات الأمنية للوقاية من الجريمة وتوفير بيئة آمنة في الإمارة.
3. توعية الأفراد بمخاطر الانحرافات الاجتماعية والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
4. استثمار طاقات ومهارات أفراد المجالس في خدمة مجتمعهم والمساهمة في نشر الوعي الاجتماعي والثقافي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
5. السعي لتوفير الطمأنينة للمواطنين.

مادة (6)

لا يجوز للعضو في المجالس أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية أو التنفيذية.

أحكام عامة

مادة (7)

يتولى الرئيس عملية الإشراف اليومي على أعمال ونشاطات الدائرة ويكون له على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية:

1. إعداد الخطط الاستراتيجية الشاملة المتعلقة بعمل الدائرة.
2. إعداد السياسات اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة.
3. الإشراف على الأنشطة الإدارية للدائرة وعلى جميع العاملين بها لإنجاز ومتابعة تنفيذ قراراته.
4. إعداد اللوائح والأنظمة التشغيلية والإدارية المتعلقة بعمل الدائرة ورفعها للمجلس لاعتماده.
5. رفع تقارير دورية عن أعمال الدائرة للحاكم أو المجلس التنفيذي.
6. أية مهام أو اختصاصات أخرى توكل إليه من الحاكم أو المجلس التنفيذي

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (7) – أحكام عامة وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف كلمة (اليومي) من الديباجة.
- تم دمج البندين رقم (1) و (2) في بند واحد.
- تمت إعادة صياغة البند رقم (3) من المشروع الأصلي.
- تمت إضافة عبارة (والهياكل التنظيمية) إلى البند رقم (4).

لتُقرأ كالتالي:

أحكام عامة

مادة (7)

يتولى الرئيس عملية الإشراف على أعمال ونشاطات الدائرة ويكون له على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية:

1. إعداد السياسات والخطط الاستراتيجية الشاملة المتعلقة بعمل الدائرة ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
2. الإشراف على كافة الأنشطة الإدارية والمالية للدائرة ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأنها.
3. إعداد اللوائح والأنظمة التشغيلية والإدارية والهياكل التنظيمية المتعلقة بعمل الدائرة ورفعها للمجلس لاعتماده.
4. رفع تقارير دورية عن أعمال الدائرة للحاكم أو المجلس التنفيذي.
5. أية مهام أو اختصاصات أخرى توكل إليه من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

مادة (8)

بناء على عرض الرئيس يصدر المجلس التنفيذي بقرارات منه ما يلي:

1. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. الهيكل التنظيمي للدائرة.
3. القرارات التي لا تتعارض وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (8) وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

مادة (8)

يصدر المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (9)

لرئيس الدائرة إصدار القرارات التنفيذية والأنظمة واللوائح اللازمة لحسن سير العمل بها بعد عرضها على المجلس التنفيذي.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (9) بحذف عبارة (والأنظمة واللوائح)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (9)

لرئيس الدائرة إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لحسن سير العمل بها بعد عرضها على المجلس التنفيذي.

مادة (10)

يتكون الجهاز التنفيذي للدائرة من عدد كاف من الموظفين والمستخدمين يطبق عليهم القانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية للإمارة وتعديلاته.

رأي المجلس الاستشاري

تم حذف المادة رقم (10) من المشروع الأصلي.

مادة (11)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسمية.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم التعديل على المادة رقم (11) من المشروع الأصلي، وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

مادة (11)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صُدر عنا بتاريخ:

...../ ...../ .....:.....هـ

...../ ...../ .....:.....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012

بشأن دمج وتحديد اختصاصات المناطق الحرة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي – حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2003م بإعادة تنظيم العمل بالمناطق الحرة في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1995م في شأن إنشاء منطقة حرة في مطار الشارقة الدولي وهيئة المنطقة الحرة لمطار الشارقة الدولي،

والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 1995م بشأن إنشاء المنطقة الحرة بالحمرية بالشارقة وهيئة المنطقة الحرة بالحمرية بالشارقة،

وبناء على مو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بحذف عبارة (ولائحته الداخلية) أينما وردت، لتُقرأ كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي – حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2003م بإعادة تنظيم العمل بالمناطق الحرة في إمارة الشارقة،

.....

مادة (1)

أ. تدمج كل من المنطقة الحرة في مطار الشارقة الدولي وهيئتها والمنطقة الحرة بالحمرية وهيئتها في إدارة واحدة وتختص هذه الإدارة بالاختصاصات المقررة للمنطقتين وهيئتهما المدمجتين فيها.

ب. يرأس الإدارة المستحدثة في البند (أ) أعلاه رئيس دائرة الموانئ البحرية والجمارك في إمارة الشارقة.

ج. يصدر باعتماد الهيكل التنظيمي مرسوم أميري بناء على عرض رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي للإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

- تم استبدال كلمة (الإدارة) أينما ذُكرت بكلمة (الهيئة).
- تمت إضافة عبارة (وتسمى الهيئة العامة لإدارة المناطق الحرة في إمارة الشارقة) في آخر البند (أ).
- تمت إعادة صياغة البند (ب).
- تم استحداث بنود جديدة وهي (ج) و(هـ) من المشروع المقترح.
- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تمت إعادة صياغة البند (ج) في المشروع الأصلي.

لتُقرأ كالتالي:

مادة (1)

أ. تدمج كل من المنطقة الحرة في مطار الشارقة الدولي وهيئتها والمنطقة الحرة بالحمرية وهيئتها في هيئة واحدة وتختص هذه الهيئة بالاختصاصات المقررة للمنطقتين وهيئتهما المدمجتين فيها وتسمى الهيئة العامة لإدارة المناطق الحرة في إمارة الشارقة.

ب. يرأس الهيئة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة رئيس دائرة الموانئ البحرية والجمارك في إمارة الشارقة.

ج. يصدر بمرسوم أميري تعيين رئيس الهيئة ومديرها العام.

د. يصدر الهيكل التنظيمي بمرسوم أميري بناء على عرض رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس التنفيذي للإمارة.

ه. يصدر رئيس الهيئة اللوائح والنظم اللازمة بعد موافقة المجلس التنفيذي للإمارة.

مادة (2)

1. تؤول كافة موجودات المنطقتين المدمجتين وحقوقهما لدى الآخرين إلى الإدارة المستحدثة وتحل محلهما في تحصيل تلك الحقوق وإصدار المخالصات اللازمة لذلك.
2. تؤول جميع التزامن المنطقتين المدمجتين وهيئتهما على الإدارة المستحدثة وتلتزم الإدارة بالوفاء بها لمستحقيها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) باستبدال كلمة (الإدارة) أينما ذُكرت بكلمة (الهيئة)، ودمج بنودها المذكورة تحت بند واحد، وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

مادة (2)

تؤول كافة موجودات المنطقتين المدمجتين وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة لدى الآخرين إلى الهيئة المشار إليها في البند (أ) من المادة (1) في هذا القانون.

مادة (3)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (4)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) باستبدال كلمة (صدوره) بكلمة (نشره) مع حذف كلمة (ويُنشر)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (4)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012 م

بتعديل المرسوم بقانون رقم (1) لسنة2007 م
بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2001 م
بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون على النحو الآتي:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012م بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2001م
بشأن
الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته

نحن سلطان بن محمد القاسمي – حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن تعديل القانون رقم (5) لسنة 2001م أعلاه،

وبناء على ما عرضه رئيس دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة، ومو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري،

وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (لائحته الداخلية وتعديلاته) أينما ذُكرت بعبارة (القوانين المعدلة له).
- تم حذف (والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن تعديل القانون رقم (5) لسنة 2001م أعلاه) تجنبا للتكرار.

لتُقرأ الديباجة كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي – حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة والقوانين المعدلة له،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة والقوانين المعدلة له،

والقانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية في إمارة الشارقة والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه رئيس دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة، وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري،

وما تقتضيه المصلحة العامة،

مادة (1)

يُستبدل بتعريف الراتب الأساسي الوارد بنص المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2007م المشار إليه، بالتعريف الآتي:

الراتب الأساسي: يحتسب على أساس (75%) من الراتب الإجمالي.

مادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) بحذف عبارة (وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012 م

بشأن تنظيم أهداف واختصاصات
مجلس الشارقة الاقتصادي

نحن سلطان بن محمد القاسمي -حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (1) لسنة 2003م في شأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة (وتعديلاته)،

والقانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة لدعم المشاريع الريادية،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1991م بشأن إنشاء لجنة استشارية للشؤون الاقتصادية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (21) لسنة 2012م بشأن إنشاء مجلس الشارقة الاقتصادي،

وبناء على مو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: صاحب السمو حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس: مجلس الشارقة الاقتصادي.

الرئيس: رئيس المجلس.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

الدائرة: هي الدائرة الحكومية وتشمل أي هيئة أو مؤسسة عامة تابعة للحكومة، كما تشمل الجهات الاتحادية المعنية بالشؤون الاقتصادية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) - تعريفات، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (رئيس المجلس) بعبارة (صاحب السمو الحاكم) في تعريف (الرئيس)، ليُقرأ كالتالي:

الرئيس: صاحب السمو الحاكم.

- تم حذف (الدائرة) من التعريفات واستبداله بتعريف لـ (الجهة الحكومية). ليُقرأ كالتالي:

الجهة الحكومية: تشمل الجهات الحكومية المحلية أو الاتحادية العاملة في الإمارة ذات الصلة بالشؤون الاقتصادية مع مراعاة قواعد الاختصاص.

مادة (2)

المقر

يكون مقر المجلس الرئيس مدينة الشارقة، ويجوز له أن ينشئ فروعا أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة.

مادة (3)

الأهداف

يهدف المجلس إلى:

1. وضع استراتيجية التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة والمتوازنة لكافة القطاعات في الإمارة بالتنسيق والمشاركة مع الجهات الأخرى المعنية.
2. تنويع القاعدة الاقتصادية، وتعزيز الإصلاح الاقتصادي والتوجه نحو الاقتصاد المبني على المعرفة.
3. العمل على رفع مستويات المعيشة وتحسين الحياة لجميع المواطنين وتوسيع الطاقات الاستيعابية والإنتاجية للاقتصاد وتعزيز قدراته.
4. المساهمة في إيجاد الصيغ والوسائل الكفيلة بمواجهة التحديات ومعوقات الحركة الاقتصادية للإمارة داخليا وخارجيا.
5. تعزيز دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، وتوسيع مجالات الاستثمارات الخاصة، وتعزيز الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص.
6. تطوير قطاع المنشآت الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، ووضع أطر رعايته وتنظيمه بمراعاة التشريعات السارية بهذا الشأن.
7. تعزيز القدرة التنافسية لاقتصاد الإمارة والعمل على رفع مكانته على المستوى الإقليمي والدولي.

مادة (4)

الاختصاصات

مع مراعاة التشريعات الاتحادية ذات الصلة يمارس المجلس في سبيل تحقيق أهدافه الاختصاصات التالية:

1. المشاركة في وضع الخطط ورسم السياسات الاقتصادية للإمارة عن طريق رفع التوصيات اللازمة للحاكم أو المجلس التنفيذي أو الدائرة.
2. تقديم الاقتراحات بشأن تنسيق العمل بين الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة بالأمور الاقتصادية في الإمارة، للحاكم أو المجلس التنفيذي أو الدائرة.
3. تقديم الاقتراحات لتبسيط الإجراءات المعمول بها لدى الدائرة، بما يكفل سرعة وكفاءة إنجاز المعاملات وخدمة المشروعات والأنشطة الاقتصادية.
4. اقتراح البرامج الكفيلة بتطوير الأداء الحكومي المرتبط بالقطاع الاقتصادي وتقييمها بما يؤدي إلى تفعيل دور الأجهزة التنظيمية والرقابية في الإمارة.

5. المساهمة في اقتراح التشريعات والأنظمة الاقتصادية الجديدة، أو تطوير القائم منها وإبداء الرأي في التشريعات المحلية والاتحادية والاتفاقيات المقترحة ذات البعد الاقتصادي والمالي التي تحال إليه من المجلس التنفيذي.

6. رسم السياسات والضوابط والمعايير المتعلقة بخصخصة المشروعات والقطاعات العامة.

7. تبني المبادرات التي تشجع المواطنين على المشاركة والاستثمار في المشروعات الاقتصادية في الإمارة وذلك عن طريق تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم والتسهيلات، ونشر الوعي الاستثماري بينهم.

8. العمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في المشروعات الاقتصادية في الإمارة خصوصا المشروعات التي تتطلب رأس المال والخبرة والتقنية العالية، ووضع الحوافز والضوابط اللازمة.

9. العمل على تعزيز التعاون والتكامل فيما بين المشروعات الاقتصادية المتماثلة في الإمارة للابتعاد عن المنافسة الضارة ومراعاة تجنب الازدواجية عند إقامة المشروعات الاقتصادية الجديدة.

10. تقييم احتياجات المناطق المقام عليها المشروعات الاقتصادية في الإمارة حاليا، بما في ذلك خدمات البنى التحتية، واقتراح أفضل السبل الكفيلة بزيادة كفاءة هذه المناطق.

11. وضع أولويات لمشروعات التطوير اللازمة لغايات إقامة مشروعات اقتصادية جديدة في الإمارة.

12. تقديم المشورة في كل ما يتعلق بالأمور الاقتصادية للحكومة وللمجتمع الاقتصادي في الإمارة.

13. تبني ودعم المبادرات ذات الأثر الإيجابي على السياسات الاقتصادية في الإمارة بما يكفل تعزيز الأمن والاستقرار والتكامل الاقتصادي، والتنسيق مع الدائرة فيما يتعلق بتلك المبادرات.

14. المشاركة في تقديم الاقتراحات الخاصة باستيعاب القوى العاملة في سوق العمل بما في ذلك متطلبات الإعداد والتأهيل.

15. بحث طرق ووسائل تنمية المدخرات والعمل على توسيع وتنويع القاعدة الاقتصادية وبحث خطط ووسائل زيادة الدخل في الإمارة.

16. بحث أسباب معوقات العمل الاقتصادي التي تواجه المستثمرين ورجال الأعمال واقتراح الحلول اللازمة لها ورفعها إلى الحاكم أو المجلس التنفيذي.

17. مناقشة أية أفكار أو مشاريع اقتصادية تحال للمجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

18. دعم الأنشطة الهادفة إلى الترويج للإمارة كمركز اقتصادي عالمي.

19. متابعة التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية وتأثيراتها المحتملة على اقتصاد الإمارة واتخاذ التدابير اللازمة للاستفادة من إيجابياتها والحد من آثارها الضارة.

20. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التي يتطلبها حسن سير العمل بالمجلس.

21. أية مهام أو اختصاصات أخرى يناط بها المجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على بنود المادة رقم (4) - الاختصاصات، وذلك على النحو الآتي:

- تم التعديل على البنود رقم (1)، و(2)، و(3)، و(13) باستبدال كلمة (الدائرة) بعبارة (الجهة الحكومية) أينما ذكرت. لتُقرأ كالتالي:

1. المشاركة في وضع الخطط ورسم السياسات الاقتصادية للإمارة عن طريق رفع التوصيات اللازمة للحاكم أو المجلس التنفيذي أو الجهة الحكومية.
2. تقديم الاقتراحات بشأن تنسيق العمل بين الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة بالأمور الاقتصادية في الإمارة، للحاكم أو المجلس التنفيذي أو الجهة الحكومية.
3. تقديم الاقتراحات لتبسيط الإجراءات المعمول بها لدى الجهة الحكومية، بما يكفل سرعة وكفاءة إنجاز المعاملات وخدمة المشروعات والأنشطة الاقتصادية.
13. تبني ودعم المبادرات ذات الأثر الإيجابي على السياسات الاقتصادية في الإمارة بما يكفل تعزيز الأمن والاستقرار والتكامل الاقتصادي، والتنسيق مع الجهة الحكومية فيما يتعلق بتلك المبادرات.

- تمت إضافة كلمة (دراسة) إلى كلمة (بحث) في البند رقم (16)، ليُقرأ كالتالي:

16. دراسة وبحث أسباب معوقات العمل الاقتصادي التي تواجه المستثمرين ورجال الأعمال واقتراح الحلول اللازمة لها ورفعها إلى الحاكم أو المجلس التنفيذي.

مادة (5)

تشكيل المجلس

1. يُشكل المجلس بمرسوم أميري من رئيس وعدد من الأعضاء يكون من بينهم ممثلين عن القطاعين العام والخاص، ويحدد المرسوم عدد الأعضاء ومدة العضوية بالمجلس.
2. ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائبا للرئيس.

مادة (6)

للمجلس أن يناقش أي موضوع يتعلق بالشؤون الاقتصادية في الإمارة بحضور رئيس أو مدير عام الدائرة المعنية بموضوع النقاش وللمجلس أن يرفع توصياته في شأن المواضيع التي يناقشها إلى الحاكم أو إلى المجلس التنفيذي حسب مقتضيات الحال.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) باستبدال كلمة (الدائرة) بـعبارة (الجهة الحكومية)، وذلك على النحو الآتي:

مادة (6)

للمجلس أن يناقش أي موضوع يتعلق بالشؤون الاقتصادية في الإمارة بحضور رئيس أو مدير عام الجهة الحكومية المعنية بموضوع النقاش وللمجلس أن يرفع توصياته في شأن المواضيع التي يناقشها إلى الحاكم أو إلى المجلس التنفيذي حسب مقتضيات الحال.

مادة (7)

الأمانة العامة

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري، ويحدد المرسوم درجته الوظيفية.

تستهدف الأمانة العامة تنظيم وتنسيق مهام المجلس بما يكفل تحقيق أهدافه ومتابعة ما يصدر عنه من قرارات أو توصيات حتى تمام تنفيذها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على الفقرة الثانية من المادة رقم (7) – الأمانة العامة باستبدال كلمة (تستهدف) بـكلمة (تقوم)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (7)

الأمانة العامة

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري، ويحدد المرسوم درجته الوظيفية.

تقوم الأمانة العامة بتنظيم وتنسيق مهام المجلس بما يكفل تحقيق أهدافه ومتابعة ما يصدر عنه من قرارات أو توصيات حتى تمام تنفيذها.

مادة (8)

على الأمين العام تقديم مشروع الهيكل التنظيمي الخاص بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإقراره بعد موافقة المجلس عليه تمهيدا لإصداره بمرسوم أميري.

مادة (9)

يختص الأمين العام بما يلي:

1. القيام بأمانة سر المجلس وتنظيم وحفظ وفهرسة الوثائق ومحاضر الاجتماعات.
2. اقتراح السياسات وبرامج العمل ورفعها للمجلس.
3. اتخاذ إجراءات تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
4. إعداد النظم الكفيلة بتطوير العمل ورفع مستوى أداء العاملين في المجلس.
5. إعداد مشروع الميزانية التقديرية للمجلس وحساباتها الختامية.
6. إعداد التقارير الدورية عن أنشطة المجلس لتقديمها للحاكم.
7. الإشراف العام على أنشطة قطاعات المجلس ولجانه وأجهزته وسير العمل فيه.
8. القيام بالاتصالات اللازمة بالهيئات المحلية والخارجية فيما يتعلق باختصاصات المجلس.
9. تمثيل المجلس أمام القضاء وفي علاقته مع الآخرين.
10. أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على بنود المادة رقم (9) وذلك على النحو الآتي:

- **تمت إضافة كلمة (ومتابعة) في البند رقم (3)، ليُقرأ كالتالي:**

  3. اتخاذ إجراءات تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المجلس.

- **تم استبدال عبارة (لتقديمها للحاكم) بعبارة (لرفعها للحاكم أو المجلس التنفيذي) في البند رقم (6). ليُقرأ كالتالي:**

  6. إعداد التقارير الدورية عن أنشطة المجلس لرفعها للحاكم أو المجلس التنفيذي.

مادة (10)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمجلس من:

1. الاعتمادات السنوية التي تقررها الحكومة.
2. أية أموال أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة (11)

أحكام عامة

تبدأ السنة المالية للمجلس في أول يناير وتنتهي آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية ديسمبر من نفس العام.

مادة (12)

للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة في القطاعين العام والخاص لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (13)

يرفع المجلس تقريرا ربع سنوي إلى الحاكم عن نتائج أعماله والصعوبات التي تواجهه والحلول التي يوصي بها لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

مادة (14)

يصدر بقرار من المجلس التنفيذي ما يلي:

1. اللائحة الداخلية للمجلس.
2. الموضوعات التي لم يرد نص بها في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

مادة (15)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1991م بشأن إنشاء لجنة استشارية للشؤون الاقتصادية في إمارة الشارقة.

مادة (16)

يُعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (16) بحذف عبارة (ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (16)

يُعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012 م

بشأن المحافظة على الموارد المائية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات،

والقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،

والقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1995م بشأن إنشاء هيئة كهرباء ومياه الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (19) لسنة 2000م بشأن حظر الري في مزارع المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة بطريقة الغمر،

والمرسوم الأميري بقانون رقم (2) لسنة 2007م بشأن حماية الشبكة العامة لخدمات الكهرباء والماء والغاز الطبيعي والألياف البصرية في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بإضافة عبارة (ما عرضته هيئة كهرباء ومياه الشارقة) إلى آخر بند من الديباجة، لتُقرأ كالتالي:

وبناءً على ما عرضته هيئة كهرباء ومياه الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، وما تقتضيه المصلحة العامة،

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة: هيئة كهرباء ومياه الشارقة.

المدير: مدير عام الهيئة.

البلدية: البلدية المعنية حسب اختصاصها الإداري.

الدائرة: دائرة التخطيط والمساحة في الإمارة.

المستهلك: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل لدى الهيئة برقم حساب اشتراك لأغراض شخصية أو زراعية أو تجارية أو صناعية.

الموارد المائية: جميع موارد المياه التي تقع ضمن حدود الإمارة البرية والبحرية سواء كانت طبيعية (مياه سطحية أو جوفية) بما في ذلك مياه الأمطار والمياه المتدفقة طبيعياً في مجاري الأودية وبحيرات السدود والقنوات الصناعية ومياه الينابيع والأفلاج والآبار والمياه المعدنية والتجمعات المائية، أو غير طبيعية كالمياه المالحة بعد تحليتها والمياه العادمة بعد تنقيتها.

البئر: أي حفرة أو خندق أو ثقب يتم إحداثه في الأرض سواء بآلة حفر أو بغيرها لغرض الوصول للمياه الجوفية واستخراجها.

صاحب البئر: هو مالك الأرض أو المزرعة أو حائزها أو المنتفع بها أو من في حكمه.

المنشآت المائية: أية إنشاءات أو تجهيزات يقصد منها استغلال المياه سواء باستخراجها أو تجميعها أو تخزينها أو ضخها أو معالجتها، وتشمل الآبار والسدود والأفلاج وشبكات النقل والتوزيع ومحطات التحلية والمعالجة والتعبئة.

المنطقة المحمية: منطقة جغرافية تحدد مساحياً من قبل الدائرة بالتنسيق مع الهيئة، ويحظر فيها كلياً أو جزئياً إقامة أية منشآت مائية أو حفر آبار مياه أو أية أنشطة صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها يمكن أن تؤثر على الموارد المائية أو منشأتها كماً أو نوعاً.

الاستنزاف: استخراج المياه الجوفية بمعدل يزيد على معدل التعويض وبما يؤدي إلى الانخفاض في مناسيبها مصحوباً أو غير مصحوب بزيادة ملوحتها. ويعتبر تفريغ الخزان الجوفي من كل محتواه المائي استنزافاً كاملاً.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) – التعريفات بإضافة عبارة (غير المسجل أو) إلى تعريف (المستهلك)، ليُقرأ كالتالي:

المستهلك: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري غير المسجل أو المسجل لدى الهيئة برقم حساب اشتراك لأغراض شخصية أو زراعية أو تجارية أو صناعية.

مادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القانون إلى تنمية وتنظيم وترشيد استغلال الموارد المائية في الإمارة وضمان استدامتها وحمايتها من الاستنزاف والهدر والتلوث المائي وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها ورفع كفاءة نقلها وتوزيعها وحسن صيانة وتشغيل منشآتها وإشراك المنتفعين في إدارتها وتنميتها واستثمارها باعتبارها ثروة وطنية وذلك لتحقيق العدالة في استفادة الجيل الحالي والأجيال القادمة من الموارد المائية ولتحقيق الوظائف البيئية الحيوية المتعددة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) – الأهداف بإضافة كل من: كلمتي (وسائل) و(التوازن في)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القانون إلى تنمية وتنظيم وترشيد استغلال الموارد المائية في الإمارة وضمان استدامتها وحمايتها من الاستنزاف والهدر والتلوث المائي وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها ورفع كفاءة وسائل نقلها وتوزيعها وحسن صيانة وتشغيل منشآتها وإشراك المنتفعين في إدارتها وتنميتها واستثمارها باعتبارها ثروة وطنية وذلك لتحقيق العدالة في استفادة الجيل الحالي والأجيال القادمة من الموارد المائية ولتحقيق التوازن في الوظائف البيئية الحيوية المتعددة.

مادة (3)

ملكية المياه الجوفية

تعتبر المياه الجوفية على اختلاف أنواعها في الإمارة ملكاً لها، وكل منشأة مائية تقام على أراضي الإمارة بدون ترخيص تعتبر من المنشآت المائية العامة في الإمارة، وتقوم الهيئة بتخصيصها للمنفعة العامة دون أداء أي تعويض عنها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3) - ملكية المياه الجوفية بإضافة عبارة (الموجودة في الإمارة)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (3)

ملكية المياه الجوفية

تعتبر المياه الجوفية الموجودة في الإمارة على اختلاف أنواعها في الإمارة ملكاً لها، وكل منشأة مائية تقام على أراضي الإمارة بدون ترخيص تعتبر من المنشآت المائية العامة في الإمارة، وتقوم الهيئة بتخصيصها للمنفعة العامة دون أداء أي تعويض عنها.

مادة (4)

اختصاصات الهيئة

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون الصلاحيات والاختصاصات التالية:

1. وضع القواعد والإجراءات اللازمة للمحافظة على الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والهدر والتلوث.
2. تنظيم كيفية استعمال الموارد المائية بالشكل الذي يضمن توافرها ويحقق استدامتها.
3. وضع الضوابط والشروط اللازمة لحفر الآبار وإقامة المنشآت المائية في الإمارة على أن تنص عليها اللائحة التنفيذية.
4. التنسيق مع الدائرة لتحديد المناطق المحمية وتلك التي يسمح فيها بحفر الآبار وإقامة المنشآت المائية.
5. وضع قواعد ترخيص المقاولون وتصنيفهم على فئات حسب إمكانيتهم الفنية والإدارية والمالية وإعطائهم الموافقات اللازمة لترخيصهم من قبل دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.
6. إصدار التراخيص اللازمة لحفر الآبار أو تعميقها أو تنظيفها أو ردمها أو صيانتها.
7. اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من استنزاف المياه أو هدرها بالطرق التي تراها مناسبة.
8. التنسيق مع البلدية والجهات المعنية الأخرى لوضع سياسة زراعية شاملة للإمارة يتم اعتمادها من المجلس وتلتزم السلطات المختصة والجهات المعنية بتنفيذها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على بنود المادة رقم (4) - اختصاصات الهيئة، وذلك على النحو الآتي:

- **تم استبدال كلمة (المقاولون) بعبارة (مقاولي المنشآت المائية) في البند رقم (5)، ليُقرأ كالتالي:**

5. وضع قواعد ترخيص مقاولي المنشآت المائية وتصنيفهم على فئات حسب إمكانيتهم الفنية والإدارية والمالية وإعطائهم الموافقات اللازمة لترخيصهم من قبل دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

- **تم حذف عبارة (أو صيانتها) المذكورة آخر البند رقم (6) ليقرأ كالتالي:**

6. إصدار التراخيص اللازمة لحفر الآبار أو تعميقها أو تنظيفها أو ردمها.

مادة (5)

أولوية الاستفادة من الموارد المائية.

تكون الأولوية في الاستفادة من الموارد المائية كالتالي:

1. الاحتياجات البشرية.
2. الاحتياجات الحيوانية.
3. متطلبات الزراعة.
4. متطلبات الصناعة والعمران وغيرها من الأغراض وتحدد الأولويات في هذه الحالة بقرار من الهيئة أو من تخوله.

مادة (6)

على الهيئة أو من تخوله في الحالات الطارئة أو عند شح المياه اتخاذ الإجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق عدالة التوزيع بين المنتفعين وفقاً للأولويات المنصوص عليها المادة رقم (5) من هذا القانون.

مادة (7)

يحظر على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إقامة المنشآت المائية أو حفر الآبار أو ممارسة أي نشاطات أخرى تؤثر على الموارد المائية في الإمارة دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (7) باستبدال عبارة (الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين) بكلمة (المستهلك)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (7)

يحظر على المستهلك إقامة المنشآت المائية أو حفر الآبار أو ممارسة أي نشاطات أخرى تؤثر على الموارد المائية في الإمارة دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (8)

يحظر ري المزارع في الإمارة بطريقة الغمر، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى استنزاف الموارد المائية أو هدرها.

مادة (9)

يحظر استغلال الموارد المائية في الإمارة واستخدامها أو بيعها للأغراض الصناعية والتجارية بأي شكل من الأشكال دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (10)

آبار المياه الجوفية

يحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، وعلى أن يقوم بتلك الأعمال مقاول متخصص ومرخص له بذلك من الجهات المعنية بعد موافقة الهيئة:

أ. إنشاء بئر جوفي جديد.

ب. إنشاء بئر جوفي خارج حدود الأرض الملك أو المنحة.

ج. تعميق بئر جوفي قائم أو زيادة قطره.

د. زيادة إنتاجية البئر باستبدال مضخة ذات سعة أكبر.

هـ. استبدال بئر جديدة بأخرى قديمة.

و. نقل وبيع المياه من البئر.

ز. ردم أو طمر بئر.

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تنظيم حفر الآبار الجوفية في الإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (10) - آبار المياه الجوفية، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إعادة صياغة ديباجة المادة.
- تم نقل عبارة (إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، وعلى أن يقوم بتلك الأعمال مقاول متخصص ومرخص له بذلك من الجهات المعنية بعد موافقة الهيئة) إلى آخر الفقرة الأولى من المادة.
- تم استبدال عبارة (بئر جديدة بأخرى قديمة) بـ (بئر قديم بآخر جديد) في البند (هـ).
- تم استبدال كلمة (تُبين) بكلمة (وتحدد) في الفقرة الثانية من المادة.

لتُقرأ كالتالي:

مادة (10)

آبار المياه الجوفية

يحظر على المستهلك القيام بأي عمل من الأعمال التالية:

أ. إنشاء بئر جوفي جديد.

ب. إنشاء بئر جوفي خارج حدود الأرض الملك أو المنحة.

ج. تعميق بئر جوفي قائم أو زيادة قطره.

د. زيادة إنتاجية البئر باستبدال مضخة ذات سعة أكبر.

ه. استبدال بئر قديم بآخر جديد.

و. نقل وبيع المياه من البئر.

ز. ردم أو طمر بئر.

إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، وعلى أن يقوم بتلك الأعمال مقاول متخصص ومرخص له بذلك من الجهات المعنية بعد موافقة الهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تنظيم حفر الآبار الجوفية في الإمارة.

مادة (11)

تقوم البلدية بالتنسيق مع الهيئة من أجل ما يلي:

وضع الضوابط اللازمة لتحديد أنواع الري المسموح به وفق أحدث الطرق التي تؤدي إلى المحافظة على الموارد المائية والحد من استنزافها وهدرها، وتبينها اللائحة التنفيذية.

تحديد المساحة المسموح بريها في كل مزرعة والتأكد من أنواع المحاصيل المسموح بزراعتها.

كما تقوم الهيئة بتحديد عدد الآبار المسموح بها في كل مزرعة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (11) وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

مادة (11)

تقوم البلدية بالتنسيق مع الهيئة من أجل وضع الضوابط اللازمة لتحديد المساحة المتاحة للزراعة وأنواع الري المسموح به وفق أحدث الطرق التي تؤدي إلى المحافظة على الموارد المائية والحد من استنزافها وهدرها، وتبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (12)

تتولى الهيئة الإشراف على وضع مواصفات عمليات حفر الآبار وتعميقها وتنظيفها وتغيير مواصفاتها وتركيب المضخات وعدادات المياه وإجراء الاختبارات والتحاليل اللازمة لها وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (12) بإضافة عبارة (وتحديد عدد الآبار المسموح بها في كل مزرعة)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (12)

تتولى الهيئة الإشراف على وضع مواصفات عمليات حفر الآبار وتعميقها وتنظيفها وتغيير مواصفاتها وتركيب المضخات وعدادات المياه وإجراء الاختبارات والتحاليل اللازمة لها وتحديد عدد الآبار المسموح بها في كل مزرعة وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (13)

يجوز للمجلس بناء على عرض المدير العام الحق في إيقاف سحب المياه الجوفية في أي وقت وفي أي مدينة أو منطقة من مناطق الإمارة لمنع تدهور نوعية المياه الجوفية في تلك المنطقة، وترشيد استغلالها بناء على نتائج الدراسات والتقارير التي ترفع له من الإدارة المختصة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (13) بحذف كل من كلمة (العام)، وعبارتي (الحق في) و(من الإدارة المختصة)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (13)

يجوز للمجلس بناء على عرض المدير إيقاف سحب المياه الجوفية في أي وقت وفي أي مدينة أو منطقة من مناطق الإمارة لمنع تدهور نوعية المياه الجوفية في تلك المنطقة، وترشيد استغلالها بناء على نتائج الدراسات والتقارير التي ترفع له.

مادة (14)

ترشيد الاستهلاك

يتعين على الهيئة الاستمرار في إعداد خطط وبرامج وأنظمة ترشيد استهلاك المياه والعمل على توعية المستهلك بها من خلال وسائل الإعلام وتنظيم المعارض والدورات التدريبية والتثقيفية والزيارات الميدانية وأي وسائل أخرى.

مادة (15)

التزامات المستهلك

يلتزم جميع المستهلكين من المواطنين والمقيمين في الإمارة بما يلي:

1. إتباع خطط وبرامج ترشيد استهلاك المياه المعدة من قبل الهيئة.
2. استخدام أنظمة ترشيد استهلاك المياه بجميع المرافق العامة والخاصة.
3. تعقيم وتنظيف جميع أنواع الخزانات وفق الضوابط المعدة من الهيئة والتي تحددها اللائحة التنفيذية.
4. اجتناب جميع الممارسات الخاطئة والتي تؤدي إلى تلوث المياه أو هدرها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (15) – التزامات المستهلك باستبدال كلمة (اجتناب) بكلمة (تجنب) المذكورة في البند رقم (4)، ليُقرأ كالتالي:

4. تجنب جميع الممارسات الخاطئة والتي تؤدي إلى تلوث المياه أو هدرها.

مادة (16)

التخلص من المياه

يجب على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحصول على موافقة الهيئة عند التخلص من المياه أو أي مواد سائلة وفق الضوابط والشروط المعدة من الهيئة والتي تحدها اللائحة التنفيذية وذلك بالتنسيق مع البلدية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة (16) – التخلص من المياه باستبدال عبارة (الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين) بكلمة (المستهلك)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (16)

التخلص من المياه

يجب على المستهلك الحصول على موافقة الهيئة عند التخلص من المياه أو أي مواد سائلة وفق الضوابط والشروط المعدة من الهيئة والتي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك بالتنسيق مع البلدية.

مادة (17)

أحكام عامة وختامية

على جميع أصحاب آبار المياه الجوفية والمنشآت المائية الموجودة قبل صدور هذا القانون تسجيلها لدى الهيئة وفقا للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (18)

يجوز لموظفي الهيئة دخول أي ارض أو مزرعة أو منشأة لإجراء البحوث والدراسات أو جمع المعلومات والتحريات عن المياه الجوفية، أو القيام بأية إجراءات يتطلبها تنفيذ هذا القانون على أن يخطر المالك مسبقا بالموعد المقرر لزيارة موظفي الهيئة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة (18) بإضافة عبارة (ويُستثنى من ذلك السكن العائلي) إلى آخر فقرة المادة، لتُقرأ كالتالي:

مادة (18)

يجوز لموظفي الهيئة دخول أي ارض أو مزرعة أو منشأة لإجراء البحوث والدراسات أو جمع المعلومات والتحريات عن المياه الجوفية، أو القيام بأية إجراءات يتطلبها تنفيذ هذا القانون على أن يخطر المالك مسبقا بالموعد المقرر لزيارة موظفي الهيئة، ويُستثنى من ذلك السكن العائلي.

مادة (19)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقا لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال المخالفة للأنظمة الصادرة من المجلس التنفيذي أو الدائرة أو السلطة المختصة أو البلدية والتي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة متى اقتضى الأمر.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة (19) باستبدال عبارة (للأنظمة الصادرة من المجلس التنفيذي أو الدائرة أو السلطة المختصة أو البلدية والتي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم) بعبارة (لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (19)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقا لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة متى اقتضى الأمر.

مادة (20)

يجوز للهيئة استثناء الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمملوكة للدولة من كل أو بعض أحكام هذا القانون، ويصدر بالاستثناء قرار من المجلس بناء على اقتراح المدير.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة (20) بإضافة عبارة (الأشخاص الاعتبارية)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (20)

يجوز للهيئة استثناء الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة والمملوكة للدولة من كل أو بعض أحكام هذا القانون، ويصدر بالاستثناء قرار من المجلس بناء على اقتراح المدير.

مادة (21)

تنفيذا لأحكام هذا القانون وبناء على عرض الهيئة يصدر المجلس بقرارات منه ما يلي:

أ. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب. الرسوم المقررة تنفيذا لأحكام هذا القانون بناء على اقتراح المدير.

ج. الغرامات الإدارية المفروضة على مخالفة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

د. الموضوعات التي لم يرد بها نص بهذا القانون بما لا يخالف أحكامه.

مادة (22)

تقوم البلدية بتحصيل الغرامات الإدارية التي تقررها اللائحة التنفيذية لصالح الهيئة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة (22) باستبدال كل من: كلمة (البلدية) بعبارة (الهيئة أو من تفوضه)، وعبارة (لصالح الهيئة) بكلمة (لصالحها)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (22)

تقوم الهيئة أو من تفوضه بتحصيل الغرامات الإدارية التي تقررها اللائحة التنفيذية لصالحها.

مادة (23)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى أي حكم يتعارض وأحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

رأي المجلس الاستشاري

تم فصل المادة (23) إلى مادتين تحت الرقم (23) و(24) وإعادة صياغتها، وذلك على النحو الآتي:

مادة (23)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (24)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012م

بشأن النظافة العامة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م بشأن حماية البيئة وتنميتها،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 1974م بشأن الصحة العامة،

والقانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2005م الصادر باللائحة التنفيذية للمجالس البلدية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2004م بشأن لجنة التوعية والتثقيف البيئي في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2011م بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة في إمارة الشارقة، ومو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري والمجالس البلدية،

ولما تقتضيه المصلحة العامة أصدرنا القانون التالي: -

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (وتعديلاته) إلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م، ليُقرأ كالتالي:

القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.

- تمت إعادة صياغة مسمى قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2004م اتساقا مع المسمى الصحيح له، وذلك كالتالي:

وقرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2004م بشأن إنشاء لجنة التوعية والتثقيف البيئي ونظامها الأساسي في إمارة الشارقة.

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبنية قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة شؤون البلديات والزراعة.

البلدية: البلدية المعنية.

الإدارة المختصة: هي الإدارة المختصة بشؤون الصحة العامة أو الخدمات البيئية أو النفايات أو النظافة في البلدية المعنية.

الجهات المعنية: الشركات والمؤسسات المختصة بمعالجة النفايات والمرخصة للعمل بالإمارة والمعتمدة من البلدية.

الأشخاص: الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، العامة والخاصة.

النفايات: جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة وتشمل على سبيل المثال النفايات الصلبة والسائلة والغازية والأدخنة والأبخرة والغبار والنفايات النووية والمواد الكيميائية والمشعة.

المعالجة: جمع ونقل وتداول وتخزين وإدارة والتخلص من النفايات بشكل آمن.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1)، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (التعريفات) كعنوان للمادة، وذلك اتساقا مع ما جرى عليه العمل في صياغة مشروعات القوانين.
- تم التعديل على عبارة (الإدارة المختصة) بحذف كلمة (المختصة) وذلك تجنبا للتكرار.
- تمت إعادة صياغة معنى (النفايات) ليصبح أكثر شمولا.
- تم استبدال كلمة (إدارة) بعبارة (إعادة تدوير) في معنى كلمة(المعالجة).

لتُقرأ كالتالي :

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبنية قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

- الإمارة: إمارة الشارقة.
- المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.
- الدائرة: دائرة شؤون البلديات والزراعة.
- البلدية: البلدية المعنية.
- الإدارة: هي الإدارة المختصة بالخدمات البيئية.
- الجهات المعنية: الشركات والمؤسسات المختصة بمعالجة النفايات والمرخصة للعمل بالإمارة والمعتمدة من البلدية.
- الأشخاص: الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، العامة والخاصة.
- النفايات: جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة، فيما عدا النفايات النووية والمشعة والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته، وتشمل:
  - النفايات الصلبة: مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.
  - النفايات السائلة: وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.
  - النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار: وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.
  - النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.
  - النفايات الطبية: أية نفايات تشكل كليا أو جزئيا من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيمائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.
- المعالجة: جمع ونقل وتداول وتخزين وإعادة تدوير والتخلص من النفايات بشكل آمن.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام المواد تم استحداث مادة جديدة، وهي كالتالي:

مادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القانون إلى:

1. المحافظة على البيئة وحماية صحة المجتمع والمساهمة في التنمية المستدامة.
2. المحافظة على المظهر الجمالي والحضاري للإمارة.
3. ضمان التخلص من المخلفات في الإمارة بطرق صحية ومعالجتها أو إعادة تصنيعها بطرق علمية لإعادة استخدامها.

مادة رقم (2)

يحظر على الأشخاص إلقاء أو وضع أو ترك أو دفن أو تخزين أو التخلص بأي شكل من الأشكال، في الميادين والطرق والشوارع والممرات والأزقة والأرصفة وشواطئ البحر والأراضي الفضاء وأسطح المباني والحوائط والشرفات ومناور المنازل وغيرها من الأماكن سواء كانت عامة أو خاصة، وأي من المواد والأشياء الآتية على سبيل المثال:

1. النفايات بجميع أنواعها.
2. كل ما يتسبب في عرقلة حركة السير أو إعاقة المارة أو شغل الطريق العام أو تشويه منظر الإمارة وواجهات المباني وشرفاتها، أو الإخلال بمقتضيات الصحة العامة أو الإضرار بالبيئة.
3. مخلفات الحدائق أو المزارع بما فيها الأغصان وأوراق الشجر.
4. السيارات التالفة والآليات والماكينات وجميع أجزائها (ما يعرف بالخردة).
5. مخلفات أعمال الحفر والهدم والبناء في غير المناطق البرية.
6. مخلفات تنظيف السجاد والأغطية وغسيل المركبات وما في حكمها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (ومناور المنازل) بعبارة (والمناور ذات الاستعمال المشترك) في ديباجة المادة.
- تم حذف عبارة (بجميع أنواعها) من البند رقم (1).
- تم حذف عبارة (عرقلة حركة السير أو) من البند رقم (2).
- تمت إضافة كلمة (أو الحظائر) إلى البند رقم (3).
- تمت إعادة صياغة البند رقم (4).
- تم حذف عبارة (في غير المناطق البرية) المذكورة آخر البند رقم (5).
- تمت إضافة عبارة (ومخلفات الزيوت) في البند رقم (6).

لتُقرأ كالتالي:

المادة رقم (3)

يحظر على الأشخاص إلقاء أو وضع أو ترك أو دفن أو تخزين أو التخلص بأي شكل من الأشكال، في الميادين والطرق والشوارع والممرات والأزقة والأرصفة وشواطئ البحر والأراضي الفضاء وأسطح المباني والحوائط والشرفات والمناور ذات الاستعمال المشترك وغيرها من الأماكن سواء كانت عامة أو خاصة. وأي من المواد والأشياء الآتية على سبيل المثال:

1. النفايات.
2. كل ما يتسبب في إعاقة المارة أو شغل الطريق العام أو تشويه منظر الإمارة وواجهات المباني وشرفاتها، أو الإخلال بمقتضيات الصحة العامة أو الإضرار بالبيئة.
3. مخلفات الحدائق أو المزارع أو الحظائر بما فيها الأغصان وأوراق الشجر.
4. المركبات والآليات والمحركات التالفة وجميع أجزائها وما في حكمها.
5. مخلفات أعمال الحفر والبناء والهدم.
6. مخلفات تنظيف السجاد والأغطية وغسيل المركبات ومخلفات الزيوت وما في حكمها.

مادة رقم (3)

يجب على الأشخاص التخلص من نفاياتهم في أوعية خاصة لذلك وفقاً للمواصفات والشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة رقم (4)

لا يجوز منح ترخيص تجاري أو مهني للجهات المعنية بمزاولة نشاط معالجة النفايات الناتجة عن الأشخاص أو تقديم خدمات النظافة في الأماكن العامة بالإمارة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من الإدارة المختصة بعد التأكد من التزام الجهات المعنية بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) من المشروع الأصلي بحذف كلمة (المختصة)، لتُقرأ كالتالي:

المادة رقم (5)

لا يجوز منح ترخيص تجاري أو مهني للجهات المعنية بمزاولة نشاط معالجة النفايات الناتجة عن الأشخاص أو تقديم خدمات النظافة في الأماكن العامة بالإمارة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من الإدارة بعد التأكد من التزام الجهات المعنية بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة رقم (5)

1. تتولى البلدية تنفيذ جميع أعمال النظافة العامة ومعالجة النفايات، ويجوز أن تعهد بهذه الأعمال كلها أو بعضها إلى الجهات المعنية، عن طريق التعاقد الذي ينظم العلاقة فيما بينهم.
2. يحدد العقد المبرم بين البلدية والجهة المعنية نطاق الصلاحيات التي تخولها البلدية للجهة المعنية خاصة فيما يتعلق بمعالجة النفايات أو صلاحيات أخرى حسبما تراه البلدية ويتفق مع الصحة العامة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) من المشروع الأصلي بإضافة عبارة (وتوفير الأماكن الآمنة للتخلص من المخلفات) إلى البند رقم (1)، لتُقرأ كالتالي:

المادة رقم (6)

1. تتولى البلدية تنفيذ جميع أعمال النظافة العامة ومعالجة النفايات وتوفير الأماكن الآمنة للتخلص من المخلفات، ويجوز أن تعهد بهذه الأعمال كلها أو بعضها إلى الجهات المعنية، عن طريق التعاقد الذي ينظم العلاقة فيما بينهم.
2. يحدد العقد المبرم بين البلدية والجهة المعنية نطاق الصلاحيات التي تخولها البلدية للجهة المعنية خاصة فيما يتعلق بمعالجة النفايات أو صلاحيات أخرى حسبما تراه البلدية ويتفق مع الصحة العامة.

مادة رقم (6)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم البلدية ويصدر لهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال المخالفة من الأنظمة الصادرة من المجلس التنفيذي أو الدائرة أو البلدية والتي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة متى اقتضى الأمر ذلك.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) من المشروع الأصلي باستبدال كل من:

- كلمة (البلدية) بكلمة (الدائرة)، وكلمة (لهم) بكلمة (بهم)، وكلمة (اختصاصهم) بعبارة (اختصاص البلدية).
- عبارة (من الأنظمة الصادرة من المجلس التنفيذي أو الدائرة أو البلدية) بعبارة (لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية).

لتُقرأ كالتالي:

المادة رقم (7)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والتي تقع في دائرة اختصاص البلدية وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة متى اقتضى الأمر ذلك.

مادة رقم (7)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون يصدر المجلس بقرارات منه، بناء على عرض الدائرة ما يلي:

1. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. الرسوم المقررة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
3. الغرامات الإدارية المفروضة على مخالفة هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
4. الموضوعات التي لم يرد بها نص في هذا القانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (7) من المشروع الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة عبارة (على أن يعفى السكن العائلي من دفع قيمة الأوعية التي توفرها البلدية أو الجهات المعنية) إلى نهاية البند رقم (2).
- تم حذف عبارة (أو لائحته التنفيذية) من آخر البند رقم (3).

لتُقرأ كالتالي:

المادة رقم (8)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون يصدر المجلس بقرارات منه، بناء على عرض الدائرة ما يلي:

1. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. الرسوم المقررة تنفيذاً لأحكام هذا القانون على أن يعفى السكن العائلي من دفع قيمة الأوعية التي توفرها البلدية أو الجهات المعنية.
3. الغرامات الإدارية المفروضة على مخالفة هذا القانون.
4. الموضوعات التي لم يرد بها نص في هذا القانون.

مادة رقم (8)

يُعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (8) من المشروع الأصلي وإعادة تجزئتها إلى مادتين متتاليتين، وذلك على النحو الآتي:

المادة رقم (9)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة رقم (10)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012 م

بشأن إعادة تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون بحذف عبارة (إعادة تنظيم) ليُقرأ كالتالي:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012م بشأن دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م بإصدار قانون الطيران المدني،

وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م.

والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996م في شأن الهيئة العامة للطيران المدني،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2002م بشأن إنشاء دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2002م بشأن إنشاء هيئة مطار الشارقة الدولي،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري في إمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة عدد (2) من القوانين الاتحادية وذلك لارتباطها بمشروع قانون الطيران المدني.
- تمت إضافة كلمة (وتعديلاته) إلى اسم مشروع قانون (الإجراءات الجزائية الاتحادي).
- تم حذف عبارة (ولائحته الداخلية) من اسم مشروع قانون إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ومشروع قانون إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة.
- تمت إضافة قانون (تنظيم هيئة مطار الشارقة الدولي) لارتباطه بمشروع القانون.
- تمت إضافة عبارة (وبناء على ما عرضه رئيس دائرة الطيران المدني) إلى آخر الديباجة.

لتُقرأ كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م بإصدار قانون الطيران المدني،

وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996م في شأن الهيئة العامة للطيران المدني،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2002م بشأن تنظيم هيئة مطار الشارقة الدولي،

والمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2002م بشأن إنشاء دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2002م بشأن إنشاء هيئة مطار الشارقة الدولي،

وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة الطيران المدني وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري في إمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

مادة (1)

يعمل بالتعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 بإصدار قانون الطيران المدني الاتحادي وتعديلاته، ولأغراض هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة الطيران المدني بالإمارة.

الهيئة: هيئة مطار الشارقة الدولي.

السلطة المختصة: الهيئة العامة للطيران المدني.

الرئيس: رئيس الدائـرة أو من يفوضه.

المطار: مطار الشارقة الدولي وأي مطار آخر يُنشأ في الإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) بإضافة كلمة (بالدولة) إلى تعريف (السلطة المختصة) ، ليُقرأ كالتالي:

السلطة المختصة: الهيئة العامة للطيران المدني بالدولة.

مادة (2)

الدائرة هي السلطة المحلية المختصة بكافة شؤون الطيران المدني ولها في سبيل ذلك ما يلي: -

1. تمثيل الإمارة لدى السلطة المختصة والهيئات والمنظمات والجهات الدولية الأخرى ذات العلاقة بشؤون الطيران المدني.
2. وضع السياسة العامة والإشراف على الطيران المدني وتنظيم شؤونه في الإمارة وفقاً لما يقضي به القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م والأنظمة الدولية المنظمة للطيران المدني، وذلك بهدف المحافظة على سلامة وأمن الطيران المدني والملاحة الجوية في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى، وذلك بمراعاة اختصاصات الهيئة.
3. تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملاحة والنقل الجوي التي تكون الدولة طرفا فيها.
4. الموافقة على إصدار التراخيص لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالطيران وصيانة الطائرات وتجارة قطع غيار الطائرات والأجهزة الملاحية ومعدات المطارات وشركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة والشحن الجوي.

5. وضع اللوائح المناسبة لتطوير الأعمال المتعلقة بالطيران المدني والمحافظة على السلامة والتأكد من مطابقتها للوائح والأنظمة المعمول بها دولياً.

6. تمثيل الإمارة في المؤتمرات الإقليمية والدولية المتعلقة بالطيران المدني وفقاً للأنظمة السارية.

7. الموافقة على التراخيص الخاصة بشركات الامتياز الراغبة بالعمل في أحد الأنشطة الخاصة بالمطارات.

8. تحديد المناطق التي تكون فيها الملاحة الجوية في الإمارة ممنوعة أو مقيدة أو خطرة.

9. التنسيق مع السلطات المختصة بشأن إجراءات إنشاء مؤسسات وشركات النقل الجوي في الإمارة ووضع شروط تشغيلها بما في ذلك تنسيق إجراءات تسيير خطوط جوية تجارية لشركات الطيران الأجنبية، ومنحها تصاريح الهبوط ومراقبة مراعاتها للتشريعات السارية والقوانين والاتفاقيات الدولية.

10. اقتراح الرسوم والضرائب المحلية مقابل ما تقدمه الدائرة من خدمات وتحصل هذه الرسوم بمراعاة القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

11. الترخيص المسبق بإنشاء المطارات والمهابط في الإمارة وذلك بمراعاة اللوائح والنظم التي تقررها السلطة المختصة وتضع الدائرة قواعد وشروط إصدار تراخيص إنشاء المطارات وأراضي النزول.

12. الإشراف على سلامة وأمن الطيران المدني في أي مطار ينشأ في الإمارة وذلك بمراعاة اختصاصات الهيئة وفقا للوائح والنظم التي تقررها السلطة المختصة بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

13. إصدار التصاريح الخاصة بدخول المطار بالنسبة للأشخاص والسيارات والمعدات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، ويجوز للدائرة سحب أي تصريح دخول تمنحه دون سابق إنذار.

14. عرض طلبات التعديل في المجال الجوي للإمارة على السلطة المختصة للموافقة عليها، وفقاً للوائح الصادرة عنها في هذا الشأن.

15. متابعة تنفيذ الاتفاقيات المنظمة لخدمات النقل الجوي في الإمارة.

16. التصريح للمشغلين الجويين بتسيير رحلات منتظمة أو غير منتظمة من وإلى مطارات الإمارة بعد استيفاء شروط السلطة المختصة فيما يخص السلامة والأمن الجوي.

17. توقيع مذكرات التفاهم المتعلقة بحقوق النقل الجوي عبر مطارات الإمارة، بعد اعتمادها من المجلس وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة.

18. تطبيق سياسات حماية البيئة بما يتوافق مع السياسات البيئية الاتحادية والمحلية المعتمدة.

19. اقتراح التشريعات الخاصة بحماية حقوق المستهلك المتعلقة بقطاع الطيران المدني، والرقابة على تطبيقها بعد اعتمادها من الجهات المختصة وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

20. تطبيق القوانين واللوائح الصادرة من السلطة المختصة فيما يخص التراخيص وشهادة التشغيل ومقاييس مواصفات التشغيل أو حقوق النقل والاتفاقيات الثنائية.

21. تسجيل وإحصاء حركة النقل في الإمارة من ركاب وشحن وبضائع.

22. وضع اللوائح والإجراءات المطلوب إتباعها في حال وجود حوادث طيران وغيرها وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة.

23. أية مهام أو اختصاصات أخرى متعلقة بتنظيم شؤون الطيران المدني في الإمارة تناط بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) وذلك على النحو الآتي:

- **تمت إضافة عبارة (والمعاهدات والبروتوكولات) إلى البنود رقم (3) و(9)، لتُقرأ كالتالي:**

3. تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالملاحة والنقل الجوي التي تكون الدولة طرفا فيها.

9. التنسيق مع السلطات المختصة بشأن إجراءات إنشاء مؤسسات وشركات النقل الجوي في الإمارة ووضع شروط تشغيلها بما في ذلك تنسيق إجراءات تسيير خطوط جوية تجارية لشركات الطيران الأجنبية، ومنحها تصاريح الهبوط ومراقبة مراعاتها للتشريعات السارية والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية.

- **تم استبدال عبارة (وتضع الدائرة) ا بعبارة (ولها في سبيل ذلك وضع) في البند رقم (11)، لتُقرأ كالتالي:**

11. الترخيص المسبق بإنشاء المطارات والمهابط في الإمارة وذلك بمراعاة اللوائح والنظم التي تقررها السلطة المختصة ولها في سبيل ذلك وضع قواعد وشروط إصدار تراخيص إنشاء المطارات وأراضي النزول.

- **تم استبدال كلمة (السيارات) بكلمة (المركبات)، وكلمة (للدائرة) بكلمة (لها) في البند رقم (13)، ليُقرأ كالتالي:**

13. إصدار التصاريح الخاصة بدخول المطار بالنسبة للأشخاص والمركبات والمعدات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، ويجوز لها سحب أي تصريح دخول تمنحه دون سابق إنذار.

- **تمت إضافة عبارة (والمعاهدات والبروتوكولات الدولية) إلى البند رقم (15)، ليُقرأ كالتالي:**

15. متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية المنظمة لخدمات النقل الجوي في الإمارة.

- **تم حذف كلمة (القوانين) من البند رقم (20)، ليُقرأ كالتالي:**

20. تطبيق اللوائح الصادرة من السلطة المختصة فيما يخص التراخيص وشهادة التشغيل ومقاييس مواصفات التشغيل أو حقوق النقل والاتفاقيات الثنائية.

- **تمت إضافة كلمة (الجوي) في البند رقم (21)، ليُقرأ كالتالي:**

21. تسجيل وإحصاء حركة النقل الجوي في الإمارة من ركاب وشحن وبضائع.

مادة (3)

يكون للمطار ثلاث مناطق لحقوق الارتفاق تحددها الدائرة وفقا لما تقرره الأحكام والاتفاقيات الدولية والسلطة المختصة في هذا المجال الهدف منها تأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل أجهزتها وتكون هذه الحقوق وفقاً بما يلي:

المنطقة الأولى: منطقة الأمان الملاصقة للمطار مباشرة حيث يمنع إقامة أي بناء أو غرس أو تثبيت أسلاك أي كان نوعها أو وضع علامات للإرشاد تشكل خطرا على سلامة الملاحة الجوية مهما كان نوعها.

المنطقة الثانية: المنطقة التي يحظر إقامة أي بناء فيها أو عائق أو تغيير في طبيعة الوضع القائم إلا بموجب ترخيص من الدائرة.

المنطقة الثالثة: منطقة ارتفاع أنوار الملاحة واتصالاتها اللاسلكية يحظر وضع أنوار تبهر النظر وتحجب أنوار المطار، كما يحظر وضع أو نصب أية أجهزة كهربائية أو لا سلكية إلا بإذن من الدائرة.

مادة (4)

يجوز أن تُنشأ بمرسوم أميري هيئة أو شركة أو مؤسسة أو أكثر تتبع الدائرة وذلك للقيام بأنشطة تجارية مما له صلة باختصاصاتها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) بحذف كلمة (هيئة)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (4)

يجوز أن تُنشأ بمرسوم أميري شركة أو مؤسسة أو أكثر تتبع الدائرة وذلك للقيام بأنشطة تجارية مما له صلة باختصاصاتها.

مادة (5)

يتولى إدارة الدائرة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري ويكون له على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية:

1. اقتراح السياسة العامة للدائرة والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس.
2. الإشراف على سير العمل في الدائرة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لذلك.

3. تنفيذ الصرف من ميزانيّة الدائرة ضمن الاعتمادات المقررة لها ووفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات ذات الارتباط.
4. تفويض بعض صلاحياته إلى كبار موظفي الهيئة تحقيقاً للصالح العام.
5. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية والأنظمة المتعلقة بالدائرة ورفعها بمذكرة إيضاحية إلى المجلس التنفيذي.
6. تمثيل الدائرة أمام كافة الجهات الرسمية في الدولة وخارجها.
7. إعداد التقرير السنوي للدائرة وعرضه على المجلس.
8. أي صلاحيات أخرى يكلفه بها الحاكم أو المجلس أو القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال كلمة (الهيئة) بكلمة (الدائرة) في البند رقم (4).
- تم حذف كلمة (التنفيذي) المذكورة آخر البند رقم (5).
- تم إضافة عبارة (وغير الرسمية) إلى البند رقم (6).
- تم حذف عبارة (أو القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها) من البند رقم (8).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (5)

يتولى إدارة الدائرة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري ويكون له على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية:

1. اقتراح السياسة العامة للدائرة والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس.
2. الإشراف على سير العمل في الدائرة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لذلك.
3. تنفيذ الصرف من ميزانيّة الدائرة ضمن الاعتمادات المقررة لها ووفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات ذات الارتباط.
4. تفويض بعض صلاحياته إلى كبار موظفي الدائرة تحقيقاً للصالح العام.
5. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية والأنظمة المتعلقة بالدائرة ورفعها بمذكرة إيضاحية إلى المجلس.
6. تمثيل الدائرة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية في الدولة وخارجها.
7. إعداد التقرير السنوي للدائرة وعرضه على المجلس.
8. أي صلاحيات أخرى يكلفه بها الحاكم أو المجلس.

مادة (6)

أ. يكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لمهام واختصاصات الدائرة. ويكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقًا لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي تقع بالمخالفة لمهام اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة متى اقتضى الأمر ذلك.

ب. يُعطى مفتشو السلطة المختصة صلاحية الدخول للمطارات في الإمارة، في أي وقت وذلك بعد إبراز تصريح الدخول.

مادة (7)

يُلغى القانون رقم (2) لسنة 2002 م بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة وتعديلاته.

مادة (8)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (8) باستبدال كلمة (اعتبارا)بعبارة (بعد شهر)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (8)

يُعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2012 م

بشأن إعادة تنظيم هيئة مطار الشارقة الدولي

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون باستبدال (عام 2012) بـ (عام 2013) مع حذف عبارة (إعادة تنظيم) ليُقرأ كالتالي:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2013م بشأن هيئة مطار الشارقة الدولي

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م بإصدار قانون الطيران المدني،

والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996م في شأن الهيئة العامة للطيران المدني،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم ( ) لسنة 2012م بشأن إعادة تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2002م بشأن إنشاء دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2002م بشأن إنشاء هيئة مطار الشارقة الدولي،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري في إمارة الشارقة، ولما على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي: -

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة المشروع وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (إنشاء) إلى قانون إنشاء الهيئة العامة للطيران المدني.
- تم حذف قانون إعادة تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة.
- تمت إضافة القوانين الآتية (قانون تنظيم هيئة مطار الشارقة الدولي) و(قانون تنظيم دائرة الطيران المدني).
- تمت إضافة عبارة (وبناء على ما عرضه رئيس هيئة مطار الشارقة الدولي).

لتُقرأ كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991م بإصدار قانون الطيران المدني،

والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996م في شأن إنشاء الهيئة العامة للطيران المدني،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2002م بشأن تنظيم هيئة مطار الشارقة الدولي،

والقانون رقم (2) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2002م بشأن إنشاء دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2002م بشأن إنشاء هيئة مطار الشارقة الدولي،

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة مطار الشارقة الدولي، وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري في إمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

مادة (1)

التعريفات

يعمل بالتعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 بإصدار قانون الطيران المدني وتعديلاته، ولأغراض هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منهما ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة

الدائرة: دائرة الطيران المدني بالإمارة

الهيئة: هيئة مطار الشارقة الدولي

المطار: مطار الشارقة الدولي

الرئيس: رئيس الهيئة أو من يفوضه.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) بحذف عبارة (أو من يفوضه) من تعريف (الرئيس)، ليُقرأ كالتالي:

الرئيس: رئيس الهيئة.

مادة (2)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) بإضافة عبارتي (والاستقلال المالي والإداري) و(وتعود ملكيتها للإمارة). لتُقرأ كالتالي:

المادة (2)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها وتعود ملكيتها للإمارة.

مادة (3)

يعتبر المطار والمنشآت القائمة علية من مباني وأسلاك وأجهزة ومعدات ومحطات سلكية ولاسلكية ومنارات من المرافق العامة التابعة للهيئة.

مادة (4)

الاختصاصات

تختص الهيئة بإدارة المطارولها في سبيل ذلك ما يلي: -

1. وضع اللوائح الإدارية والمالية وأية برامج أخرى لتنظيم العمل داخل الهيئة.
2. تشغيل الهيئة وإدارة الأنشطة والخدمات والمشاريع بالمطار بما يتوافق مع متطلبات اللوائح والأنظمة العالمية والمحلية المعمول بها في تشغيل وإدارة المطارات العالمية والعمل على المحافظة على مباني المطار وصيانته وتطوير الممتلكات الخاصة به.
3. الإشراف على الأنشطة التجارية الراغبة بالعمل في المطار وذلك لتطوير الأعمال والتأكد من مطابقتها للوائح والأنظمة المعمول بها.
4. التعاقد مع شركات الامتياز الراغبة بالعمل في أحد الأنشطة الخاصة بالمطار والإشراف عليها، بعد موافقة الدائرة على ترخيصها.
5. تقديم خدمات إيواء الطائرات مقابل تحصيل الرسوم المقررة.
6. توفير وصيانة أجهزة الملاحة الجوية، والأنظمة والمعدات اللازمة لسلامتها.
7. توفير الخدمات الأرضية لمستخدمي المطار بشكل مباشر أو من خلال أي من الشركات التابعة للهيئة أو المتعاقدة معها، مثل العمليات الأرضية وخدمات المسافرين وساحة الطائرات وصيانة المعدات الأرضية وتوفير خدمات صيانة الطائرات العاملة وتوفير وتشغيل المعدات الأرضية لمناولة كافة أنواع الطائرات وإدارة وتشغيل مركز الشحن الجوي.
8. إدارة حركة البضائع وعمليات شحن وتفريغ وتموين وإيواء الطائرات.
9. تبادل المعلومات مع مختلف المطارات والجهات الأخرى المعنية بصناعة النقل الجوي في كل ما يتصل بنشاط الهيئة وطبيعة عملها.
10. دراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال والمشروعات التي تتصل بنشاط الهيئة بما يكفل النهوض بالهيئة واستمرار مواكبتها لأحدث التطورات العالمية في هذا المجال.

11. مباشرة أعمال الإنشاءات والتعديلات الخاصة بمباني وطرق المطار ومرافقه وملاحقه، وتنسيق العمل بين كافة الأجهزة التابعة للجهاز الإداري للإمارة والهيئات والمؤسسات التي تعمل داخل المطار بما يحقق تبسيط الإجراءات وحسن أداء الخدمات.

12. إعداد دراسات الجدوى لاستثمار الأراضي والعقارات التابعة للهيئة واستغلال الأراضي التابعة للمطار تجاريا ووضع الشروط اللازمة لذلك واقتراح وتحصيل القيم الإيجارية لمرافق المطار واقتراح وتحصيل الرسوم مقابل الخدمات الأرضية وأي خدمات أخرى تقدمها الهيئة أو المطار.

13. أي اختصاصات أخرى تناط بها الهيئة من الحاكم أو المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) - الاختصاصات، وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف كلمة (الهيئة) من البند رقم (2).
- تمت إضافة كلمة (القائمة) إلى البند رقم (3).
- تم حذف عبارة (مقابل تحصيل الرسوم المقررة) المذكورة آخر البند رقم (5).
- تمت إضافة عبارة (بكفاءة عالية وآمنة) في البند رقم (7).
- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام البنود تم استحداث بند جديد تحت الرقم (11).
- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام البنود تمت إضافة كلمة (الإدارات) إلى البند رقم (11) من المشروع الأصلي.
- مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام البنود تم حذف عبارة (واقتراح وتحصيل الرسوم مقابل الخدمات الأرضية وأي خدمات أخرى تقدمها الهيئة أو المطار) من البند رقم (12) في المشروع الأصلي.
- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استحداث بند جديد تحت الرقم (14).

لتُقرأ كالتالي:

المادة (4)

الاختصاصات

تختص الهيئة بإدارة المطار ولها في سبيل ذلك ما يلي: -

1. وضع اللوائح الإدارية والمالية وأية برامج أخرى لتنظيم العمل داخل الهيئة.
2. تشغيل وإدارة الأنشطة والخدمات والمشاريع بالمطار بما يتوافق مع متطلبات اللوائح والأنظمة العالمية والمحلية المعمول بها في تشغيل وإدارة المطارات العالمية والعمل على المحافظة على مباني المطار وصيانته وتطوير الممتلكات الخاصة به.
3. الإشراف على الأنشطة التجارية القائمة والراغبة بالعمل في المطار وذلك لتطوير الأعمال والتأكد من مطابقتها للوائح والأنظمة المعمول بها.
4. التعاقد مع شركات الامتياز الراغبة بالعمل في أحد الأنشطة الخاصة بالمطار والإشراف عليها، بعد موافقة الدائرة على ترخيصها.
5. تقديم خدمات إيواء الطائرات.

6. توفير وصيانة أجهزة الملاحة الجوية، والأنظمة والمعدات اللازمة لسلامتها.
7. توفير الخدمات الأرضية لمستخدمي المطار بكفاءة عالية وآمنة بشكل مباشر أو من خلال أي من الشركات التابعة للهيئة أو المتعاقدة معها، مثل العمليات الأرضية وخدمات المسافرين وساحة الطائرات وصيانة المعدات الأرضية وتوفير خدمات صيانة الطائرات العاملة وتوفير وتشغيل المعدات الأرضية لمناولة كافة أنواع الطائرات وإدارة وتشغيل مركز الشحن الجوي.
8. إدارة حركة البضائع وعمليات شحن وتفريغ وتموين وإيواء الطائرات.
9. تبادل المعلومات مع مختلف المطارات والجهات الأخرى المعنية بصناعة النقل الجوي في كل ما يتصل بنشاط الهيئة وطبيعة عملها.
10. دراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال والمشروعات التي تتصل بنشاط الهيئة بما يكفل النهوض بالهيئة واستمرار مواكبتها لأحدث التطورات العالمية في هذا المجال.
11. تنظيم اللقاءات والندوات والدورات التدريبية بهدف تأهيل العاملين بالهيئة والجهات الأخرى العاملة بالمطار لرفع كفاءتهم وتمكينهم من أداء الأعمال الموكلة إليهم على أكمل وجه.
12. مباشرة أعمال الإنشاءات والتعديلات الخاصة بمباني وطرق المطار ومرافقه وملاحقه، وتنسيق العمل بين كافة الأجهزة التابعة للجهاز الإداري للإمارة والهيئات والإدارات والمؤسسات التي تعمل داخل المطار بما يحقق تبسيط الإجراءات وحسن أداء الخدمات.
13. إعداد دراسات الجدوى للاستثمار الأراضي والعقارات التابعة للهيئة واستغلال الأراضي التابعة للمطار تجاريا ووضع الشروط اللازمة لذلك واقتراح وتحصيل القيم الإيجارية لمرافق المطار.
14. اقتراح وتحصيل الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة وعرضها على المجلس.
15. أي اختصاصات أخرى تناط بها الهيئة من الحاكم أو المجلس.

مادة (5)

الإدارة

يتولى إدارة الهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري ويكون له على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية:

1. اقتراح السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس.
2. الإشراف على سير العمل في الهيئة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لذلك.
3. تنفيذ الصرف من ميزانيّة الهيئة ضمن الاعتمادات المقررة لها ووفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات ذات الارتباط.
4. تفويض بعض صلاحياته إلى كبار موظفي الهيئة تحقيقاً للصالح العام.
5. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية والأنظمة المتعلقة بالهيئة ورفعها بمذكرة إيضاحية إلى المجلس التنفيذي.

6. تمثيل الهيئة أمام كافة الجهات الرسمية في الدولة وخارجها.
7. دراسة المشروعات التجارية التي تدخل ضمن نطاق مجالات عمل الهيئة في الدولة أو خارجها وعرضها على المجلس لاختيار المناسب منها.
8. المشاركة في إدارة وتشغيل المطارات الدولية ومراكز الشحن فيها بعد موافقة المجلس.
9. شراء الحصص والمساهمة في الشركات المحلية والعالمية ذات الصلة بنشاط الهيئة بعد موافقة المجلس.
10. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية.
11. إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على المجلس.
12. أي صلاحيات أخرى يكلفه بها الحاكم أو المجلس أو القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

رأي المجلس الاستشاري

- تم التعديل على المادة رقم (5) – الإدارة، وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف كلمة (التنفيذي) من البند رقم (5)، ليُقرأ كالتالي:

5. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية والأنظمة المتعلقة بالهيئة ورفعها بمذكرة إيضاحية إلى المجلس.

- تمت إضافة عبارة (وغير الرسمية) إلى البند رقم (6)، ليُقرأ كالتالي:

6. تمثيل الهيئة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية في الدولة وخارجها.

- تم حذف عبارة (أو القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها) من البند رقم (12)، ليُقرأ كالتالي:

12. أي صلاحيات أخرى يكلفه بها الحاكم أو المجلس.

مادة (6)

يجوز أن تُنشأ بمرسوم أميري هيئة أو شركة أو مؤسسة أو أكثر تتبع الهيئة وذلك للقيام بأنشطة تجارية مما له صلة باختصاصاتها.

رأي المجلس الاستشاري

تم حذف كلمة (هيئة) من المادة رقم (6)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (6)

يجوز أن تُنشأ بمرسوم أميري شركة أو مؤسسة أو أكثر تتبع الهيئة وذلك للقيام بأنشطة تجارية مما له صلة باختصاصاتها.

مادة (7)

يُلغى القانون رقم (4) لسنة 2002 م بشأن تنظيم هيئة مطار الشارقة الدولي.

مادة (8)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2013 م

بشأن الموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة عن السنة المالية 2013 م

نحن سلطان بن محمد القاسمي -حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم دائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2007م بإصدار اللائحة المالية في إمارة الشارقة،

وبناء على مو افقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،

أصدرنا القانون التالي: -

مادة (1)

يُعمل بالوازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة المرافقة لهذا القانون في المدة من أول يناير سنة 2013م حتى 31 ديسمبر 2013م.

مادة (2)

يُعمل بهذا القانون اعتبارا من أول يناير 2013م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

...../ ...../ .....:.....هـ

...../ ...../ .....:.....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

الفصل التشريعي الثامن

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2013 م

بشأن تنظيم الجامعة القاسمية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،

والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1992م في شأن إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

وقرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (1) لسنة 1992م، في شأن قواعد وإجراءات الترخيص للمؤسسات المعنية بالتعليم العالي في الدولة،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2013م بشأن إنشاء الجامعة القاسمية،

وبناءً على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،

وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي: -

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون، وذلك على النحو التالي:

- تمت إضافة القانون الاتحادي بشأن (إصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته).
- تم حذف (قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (1) لسنة 1992م في شأن قواعد وإجراءات الترخيص للمؤسسات المعنية بالتعليم العالي في الدولة).
- تم استبدال كلمة (المجلسين) بكلمة (المجلس)، مع إعادة ذكرها قبل كلمة (الاستشاري).

لتُقرأ الديباجة كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،

والقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1992م في شأن إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2013م بشأن إنشاء الجامعة القاسمية،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

وما تقتضيه المصلحة العامة،

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلال ذلك: -

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

الجامعة: الجامعة القاسمية.

المجلس: مجلس أمناء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة ورئيس المجلس.

الشخصية الاعتبارية

مادة (2)

تتمتع الجامعة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال المالي والإداري والأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها وتكون مملوكة للحكومة.

أهداف الجامعة

مادة (3)

تهدف الجامعة إلى: -

أ. إبراز الوجه الحقيقي للإسلام من حيث كونه طريقة حياة ومنهج عمل.

ب. إعداد طلبه الجامعة وتدريبهم وتأهيلهم تأهيلاً متوازناً في علوم الدين والدنيا والإفادة من مصادر المعرفة الاسلامية والمنهج العلمي.

ج. العناية بالبحث العلمي والدراسات العليا وخاصة البحوث المتخصصة في شؤون العالم الاسلامي.

د. إعداد المتخصصين والفنيين والخبراء، وتشجيع رقي الآداب، وتقدم العلوم والفنون، وتطوير المجتمع، مع الحفاظ على عناصره العربية الأصيلة، وتراثه الحضاري الإسلامي العريق.

هـ. توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العربية والأجنبية والدولية.

و. توفير الإطار العلمي للتقريب ما بين أتباع المذاهب الاسلامية وتعزيز قيم الحوار بين الأديان والثقافات.

ز. تنمية الشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية وقيمها والتعريف بتراثها وانجازاتها.

ح. العمل على الارتقاء بالآداب والفنون وتقدم العلوم لدى المسلمين وربطها بأصولها الاسلامية.

ط. بناء قدرات علمية متخصصة وتطويرها لتكون في خدمة المجتمعات الانسانية عامة والمجتمع العالم الاسلامي خاصة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3) – أهداف الجامعة، وذلك على النحو التالي:

- تم دمج البنود (ج) و(ط) تحت بند واحد وهو (ج)، وإعادة صياغتهما.
- تمت إعادة صياغة البند (د).
- تمت إضافة كلمتي (الصلات) و(المحلية) إلى البند (هـ).
- تمت إضافة كلمة (تعزيز) إلى البند (ز).
- تم استحداث بند جديد وهو(ط).

لتُقرأ كالتالي:

أهداف الجامعة

مادة (3)

تهدف الجامعة إلى: -

أ. إبراز الوجه الحقيقي للإسلام من حيث كونه طريقة حياة ومنهج عمل.

ب. إعداد طلبه الجامعة وتدريبهم وتأهيلهم تأهيلاً متوازناً في علوم الدين والدنيا والإفادة من مصادر المعرفة الاسلامية والمنهج العلمي.

ج. العناية بالبحث العلمي والإسهام في تطوير القدرات المتخصصة لتكون في خدمة المجتمعات الإنسانية عامة ومجتمع العالم الإسلامي خاصة.

د. إعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في مراحل الدراسات الجامعية والدراسات العليا.

ه. توثيق الروابط والصلات الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات المحلية والعربية والأجنبية والدولية.

و. توفير الإطار العلمي للتقريب ما بين أتباع المذاهب الاسلامية وتعزيز قيم الحوار بين الأديان والثقافات.

ز. تنمية وتعزيز الشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية وقيمها والتعريف بتراثها وإنجازاتها.

ح. العمل على الارتقاء بالآداب والفنون وتقدم العلوم لدى المسلمين وربطها بأصولها الاسلامية.

ط. تزويد الدولة ودول العالم الإسلامي بالخريجين المؤهلين بالشريعة وأصول الفقه والحضارة الإسلامية.

مادة (4)

أ. تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمراكز البحثية، تنشأ بقرار من الرئيس، بناء على اقتراح المجلس.

ب. يجوز إنشاء فروع للجامعة في الدولة وخارجها بقرار من الرئيس بناء على اقتراح المجلس.

ج. يجوز للجامعة عقد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتوأمة مع الجامعات الأخرى داخل وخارج الدولة بما يتفق مع أهدافها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) على النحو الآتي:

- تمت إضافة عبارة (كليات ومراكز وفروع الجامعة) كعنوان للمادة.
- تمت إضافة عبارة (بناء على اقتراح المجلس وبقرار من الرئيس) كديباجة للمادة.
- تم حذف عبارة (تنشأ بقرار من الرئيس بناء على اقتراح المجلس) من البند (أ).
- تم حذف عبارة (بقرار من الرئيس بناء على اقتراح المجلس) من البند (ب).

لتُقرأ كالتالي:

كليات ومراكز وفروع الجامعة

مادة (4)

بناء على اقتراح المجلس وبقرار من الرئيس:

أ. تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمراكز البحثية.

ب. يجوز إنشاء فروع للجامعة في الدولة وخارجها.

ج. يجوز للجامعة عقد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتوأمة مع الجامعات الأخرى داخل وخارج الدولة بما يتفق مع أهدافها.

لغة التعليم

مادة (5)

اللغة العربية واللغة الانجليزية هما لغة التعليم في الجامعة، إلا إذا استدعت طبيعة بعض المقررات تدريسها بلغات أخرى.

إدارة الجامعة

مادة (6)

يتولى إدارة الجامعة:-

أ. الرئيس.

ب. المجلس.

ج. مدير الجامعة.

د. نواب المدير في مجال اختصاصهم.

هـ. عمداء الكليات في مجال اختصاصهم.

مجلس الأمناء

مادة (7)

يكون للجامعة مجلس يشكل من عدد من الأعضاء يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس.

صلاحيات المجلس

مادة (8)

يكون للمجلس الصلاحيات التالية:

أ. رسم السياسة العامة للجامعة.

ب. إقرار الخطة السنوية والاستراتيجية للجامعة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

ج. تقييم أداء الجامعة من جميع الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والبنية التحتية.

د. الموافقة على تعيين المدير ونواب المدير ورؤساء فروع الجامعة وترقية العمداء والوكلاء وأعضاء هيئة التدريس وتنظيم شؤونهم المالية والإدارية.

هـ. الموافقة على إنشاء المعاهد والمراكز العلمية وغيرها من المؤسسات التعليمية التابعة للجامعة داخل وخارج الدولة.

و. الموافقة على إنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها أو إلغائها.

ز. تحديد سلم الرواتب لجميع العاملين في الجامعة.

ح. تحديد الرسوم التي تستوفيها الجامعة من الطلبة في مختلف التخصصات.

ط. إقرار الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية الختامية ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.

ي. السعي لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها.

ك. قبول الهبات والمنح والوصايا التي تقدم للجامعة.

ل. تشكيل لجان مختصة من أعضاء المجلس وتفويضها تولي بعض صلاحياته ومهامه وفق الشروط التي يحددها قرار التشكيل.

م. أية مهام أخرى يسندها له الرئيس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند (ب) في المادة رقم (8) – صلاحيات المجلس باستبدال كلمة (الخطة) بكلمة (الخطتين) مع تقديم كلمة (الاستراتيجية) على كلمة (السنوية)، ليُقرأ كالتالي:

ب. إقرار الخطتين الاستراتيجية والسنوية للجامعة ومتابعة تنفيذهما وتقييمهما.

ميزانية الجامعة

مادة (9)

تكون للجامعة ميزانية مستقلة يعتمدها الرئيس بعد عرضها على المجلس.

إيرادات الجامعة

مادة (10)

تتكون إيرادات الجامعة من: -

أ. الاعتمادات السنوية المخصصة لها في ميزانية الحكومة.

ب. الوفر المحقق في ميزانيتها السنوية.

ج. الرسوم الجامعية التي يقررها المجلس.

د. ريع أموال الجامعة الثابتة والمنقولة.

هـ. الإيرادات الأخرى التي يقرر المجلس قبولها.

الإعفاءات الحكومية

مادة (11)

تعتبر أموال الجامعة أموالاً عامة تعفى من جميع الضرائب والرسوم أياً كان نوعها سواء كانت بلدية أو حكومية أو جمركية أم غيرها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (11) – الإعفاءات الحكومية على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (الحكومية) إلى المادة.
- تم حذف عبارة (سواء كانت بلدية أو حكومية أو جمركية أم غيرها).

لتُقرأ كالتالي:

الإعفاءات الحكومية

مادة (11)

تعتبر أموال الجامعة أموالاً عامة تعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية أياً كان نوعها.

الحرم الجامعي

مادة (12)

الجامعة حرم آمن يتولى حراسته الأمن الجامعي.

اللوائح التنفيذية للقانون

مادة (13)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون يصدر الرئيس بقرارات منه ما يلي: -

أ. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب. اختصاصات مدير الجامعة ونوابه.

ج. مهام وصلاحيات العاملين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس.

د. مهام وصلاحيات واختصاص الأمن الجامعي.

و. كافة الأحكام الاجرائية الخاصة بالشؤون المالية والإدارية بما في ذلك إعداد الميزانية وكيفية تنفيذها.

ي. الاختصاصات الاخرى التي لم يرد بها نص في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

رأي المجلس الاستشاري

تمت إضافة عبارة (ومدراء وفروع الجامعة والعمداء والوكلاء وأعضاء هيئة التدريس) إلى البند (ب) من المادة رقم (13) – اللوائح التنفيذية للقانون، ليُقرأ كالتالي:

ب. اختصاصات مدير الجامعة ونوابه ومدراء فروع الجامعة والعمداء والوكلاء وأعضاء هيئة التدريس.

سريان القانون

مادة (14)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 م

بشأن الموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة عن السنة المالية 2014 م

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم دائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2007م بإصدار اللائحة المالية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

أصدرنا القانون التالي: -

مادة (1)

يُعمل بالموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة المرافقة لهذا القانون في المدة من أول يناير سنة 2014م حتى 31 ديسمبر 2014م.

مادة (2)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير 2014م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

...../ ...../ .....:.....هـ

...../ ...../ .....:.....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 م
بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2003 م

بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة وتعديلاته

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (1) لسنة 2003م بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على مو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي: -

مادة (1)

يُستبدل بنص الفقرة (11) من المادة (5) من القانون رقم (1) لسنة 2003م المشار إليه النص التالي: -

11. إقامة المعارض التجارية المحلية والدولية والمشاركة فيها بهدف الترويج التجاري للإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) على النحو الآتي:

- إضافة كلمتي (تنظيم) و(الحكومية) إلى فقرة المادة.
- حذف عبارة (في الإمارة) من الفقرة.

لتُقرأ كالتالي:

مادة (1)

يُستبدل بنص الفقرة (11) من المادة (5) من القانون رقم (1) لسنة 2003م المشار إليه النص التالي: -

11. تنظيم وإقامة المعارض التجارية المحلية والدولية والمشاركة فيها بهدف الترويج التجاري للإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

مادة (2)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صُدر عنا بتاريخ:

...../ ...../ ...... :.....هـ

...../ ...../ ...... :.....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 م

بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية،

والقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2009م في شأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2012م بشأن إنشاء مركز الشارقة للإحصاء،

والمرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014م بشأن إنشاء دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية في إمارة الشارقة،

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي: -

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الجهات الحكومية: الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها التابعة للحكومة.

الدائرة: دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.

الرئيس: رئيس الدائرة.

المركز الوطني للإحصاء: المركز الوطني للإحصاء التابع للحكومة الاتحادية.

المبحوث: الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص، الذي يطلب منه تقديم المعلومات الإحصائية وبياناتها بموجب هذا القانون.

السجلات الإدارية: السجلات الورقية أو الإلكترونية التي تُدون فيها المعلومات الإحصائية وبياناتها في مختلف الجهات الحكومية والخاصة.

البيانات: الأرقام والمعلومات التي يتم جمعها من خلال المسوح والتعدادات أو من خلال السجلات الإدارية أو أية مصادر أخرى.

البيانات الشخصية: أية بيانات تدل على هوية المبحوث.

الوثائق الإحصائية: الخرائط والمخططات والسجلات والاستمارات والأدلة وقوائم العينة وما يماثلها المستخدمة في العمل الإحصائي.

الحسابات القومية: إطار محاسبي يهدف إلى قياس المتغيرات الاقتصادية الكلية لمجتمع معين عن فترة زمنية محددة في إطار الاختصاص الجغرافي للإمارة.

المرجعية

مادة (2)

عملا بأحكام المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014م المشار إليه، تُعتبر الدائرة المرجع الإحصائي الرسمي الوحيد للإمارة ومصدر بياناتها الإحصائية الرسمية، والجهة المرجعية في كل ما يتعلق بسياسات وخطط التنمية المجتمعية فيها، ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالأهلية الكاملة واللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أغراضها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) – المرجعية وذلك على النحو الآتي:

- حذف عبارة (عملا بأحكام المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 2014م المشار إليه).
- استبدال كلمة (أغراضها) بكلمة (أهدافها).

لتُقرأ كالتالي:

المرجعية

مادة (2)

تُعتبر الدائرة المرجع الإحصائي الرسمي الوحيد للإمارة ومصدر بياناتها الإحصائية الرسمية، والجهة المرجعية في كل ما يتعلق بسياسات وخطط التنمية المجتمعية فيها، ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالأهلية الكاملة واللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أهدافها.

المقر

مادة (3)

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة.

الأهداف

مادة (4)

تهدف الدائرة إلى تحقيق ما يلي: -

1. توفير إحصاءات دقيقة موثوق فيها حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والزراعية والبيئية والطاقة وغيرها لمتخذي القرار، والجمهور، ووسائل الإعلام والباحثين والجهات الحكومية والجهات الاتحادية، وذلك دون الإخلال بسرية البيانات الفردية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.
2. تنظيم وتطوير العمل الإحصائي في الإمارة.
3. المشاركة في تنمية المجتمع من خلال المتابعة المستمرة لمتغيراته واستيعاب حاجات أعضائه بكافة أنواعها الأمنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.
4. صياغة استراتيجية بعيدة المدى للتنمية المجتمعية تنسجم مع السياسات السكانية المعتمدة والأنظمة المعمول بها في الإمارة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) – الأهداف، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (والصحية) إلى البند رقم (1) من المشروع الأصلي، مع حذف عبارة (وذلك دون الإخلال بسرية البيانات الفردية المقررة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأية تشريعات أخرى ذات علاقة).
- تم استبدال كلمة (أعضائه) بكلمة (أفراده) في البند رقم (3) من المشروع الأصلي، مع إضافة كلمتي (الصحية) و(وغيرها).
- تمت إعادة صياغة البند رقم (4) من المشروع الأصلي.

مع إعادة ترتيب البنود تُقرأ المادة كالآتي:

الأهداف

مادة (4)

تهدف الدائرة إلى تحقيق ما يلي:

1. وضع سياسات واستراتيجيات للتنمية المجتمعية في الإمارة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة.

2. توفير إحصاءات دقيقة موثوق فيها حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية والسكانية والزراعية والبيئية والطاقة وغيرها لمتخذي القرار، والجهات الاتحادية، والجهات الحكومية، والجمهور، ووسائل الإعلام والباحثين.

3. تنظيم وتطوير العمل الإحصائي في الإمارة.

4. المشاركة في تنمية المجتمع من خلال المتابعة المستمرة لمتغيراته واستيعاب حاجات أفراده بكافة أنواعها الأمنية والاجتماعية والصحية والثقافية والاقتصادية وغيرها.

الاختصاصات

مادة (5)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة، تختص الدائرة بما يأتي:

1. جمع وتحديث وإنشاء قواعد البيانات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والزراعية والبيئية والطاقة وغيرها وتصنيفها وتخزينها وتحليلها بالتعاون مع الجهات الحكومية.
2. إعداد الخطط الاستراتيجية وتنسيق برامج العمل الإحصائي بالإمارة مع الجهات الحكومية والمركز الوطني للإحصاء.
3. بناء نظام إحصائي حديث ومتطور يكفل توارد البيانات الإحصائية من مصادرها الميدانية والإدارية وتطويره بشكل يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في الإمارة.
4. تطبيق أفضل المعايير المهنية والفنية المعتمدة دولياً في جميع مجالات العمل الإحصائي والتنمية المجتمعية.
5. إجراء التعدادات والمسوح الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والزراعية والبيئية والطاقة وغيرها على مستوى الإمارة بما لا يتعارض مع مقتضيات العمل الإحصائي وذلك على مستوى الدولة.
6. إعداد وتوفير البيانات والمعلومات والمؤشرات الإحصائية ونشرها بمختلف وسائل النشر بمراعاة سياسات نشر البيانات الإحصائية المعتمدة من قبل المركز الوطني للإحصاء.
7. إعداد وإصدار الحسابات القومية في إطار الاختصاص الجغرافي للإمارة.
8. توفير بيانات تتميز بالشمولية والدقة والاتساق والاستمرارية والحداثة.
9. تؤامة وتوحيد الجهود والمعايير المستخدمة في العمل الإحصائي في الدائرة بالتنسيق مع المركز الوطني للإحصاء لإصدار المؤشرات الوطنية وتزويده بالبيانات والمعلومات المتاحة، والمساهمة في مشروع الربط الإلكتروني.

10. القيام بمسوح مشتركة مع المركز الوطني للإحصاء -متى اقتضى الأمر ذلك-.

11. ضبط جودة العمل الإحصائي بالإمارة وتحليل البيانات الواردة للدائرة من الجهات الحكومية.

12. تمثيل الإمارة في الشؤون الإحصائية بالتعاون مع المركز الوطني للإحصاء.

13. توفير التدريب والدعم الفني في المجال الإحصائي والتنمية المجتمعية وغيره للجهات الحكومية للنهوض بالممارسة الأمثل للإحصاء بالإمارة، وتقديم المشورة الإحصائية لتلك الجهات.

14. المساهمة في بناء ثقافة إحصائية والارتقاء بالوعي الإحصائي والتنمية المجتمعية في الإمارة.

15. إجراء تعداد عام مرة واحدة على الأقل كل عشر سنوات أو بناءً على تكليف من الحاكم أو المجلس دون التقيد بهذه المدة، في مجالات المساكن والسكان والاقتصاد والمجتمع والمنشآت وأية مجالات أخرى يقرر الحاكم أو المجلس إجراء تعداد حولها.

16. وضع وإدارة نظام متكامل للتنمية المجتمعية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات المختصة، ومتابعة أنشطة وفعاليات ومنجزات الجهات العاملة في مجال التنمية المجتمعية وإعداد التقارير اللازمة حولها.

17. إتباع الممارسات الرائدة في مجال التنمية المجتمعية وتطويرها واقتراح الخطط والتوصيات اللازمة للارتقاء بتنمية المجتمع بما يتناسب وخطط الاستدامة في الدولة بوجه عام وفي الإمارة بوجه خاص.

18. تقديم المقترحات ورفع التوصيات للحاكم أو المجلس فيما يتعلق بتلبية احتياجات المجتمع وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق هذه الغاية.

19. توفير البيانات الإحصائية والمعلومات الأخرى للجهات المعنية بالتنمية المجتمعية بما يساعدها في تحديد أولوياتها وإعداد خططها وبرامج عملها على أسس سليمة.

20. وضع ومتابعة الخطط والبرامج الإعلامية الرامية إلى رفع مستوى الوعي المجتمعي وتفعيل دور الفرد.

21. اصدار الموافقات الاحصائية للمسوح والبيانات والمعلومات والنشرات الإحصائية المطلوبة، وتقديم الخدمات المعلوماتية والاستشارات الفنية والتقنية وإجراء المسوح المتخصصة لطالبيها أو التدريب والتي تتعلق باختصاص الدائرة.

22. أية مهام أو اختصاصات أخرى تُناط بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم التعديل على المادة رقم (5) – الاختصاصات، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إعادة صياغة البند رقم (1) من المشروع الأصلي وتقسيمه إلى بندين وهما: الرقم (3) و (4) من المشروع المقترح.
- تمت إضافة كلمتي (وفق) و(المعتمدة) إلى البند رقم (2) من المشروع الأصلي.
- تم استحداث بند جديد تحت الرقم (2) في المشروع المقترح.
- تم حذف كلمة (ومتطور) مع استبدال كلمة (التطورات) بكلمة (المستجدات) في البند رقم (3) من المشروع الأصلي.
- تمت إضافة كلمة (والصحية) إلى البند رقم (5) من المشروع الأصلي.
- تم دمج البندين رقم (6) و (8) من المشروع الأصلي في بند واحد تحت الرقم (8) مع إعادة صياغتهما.
- تم التعديل على البند رقم (9) من المشروع الأصلي على النحو الآتي:
  - تم حذف كلمة (توأمة).
  - تم استبدال كلمة (الجهود) بكلمة (المنهجيات).
  - تم حذف عبارة (لإصدار المؤشرات الوطنية وتزويده بالبيانات والمعلومات المتاحة والمساهمة في مشروع الربط الإلكتروني).
- تمت إعادة صياغة البند رقم (13) من المشروع الأصلي.
- تم دمج البندين رقم (14) و (20) من المشروع الأصلي وإعادة صياغتهما في بند واحد تحت الرقم (15) من المشروع المقترح.
- تم دمج البندين رقم (17) و (18) من المشروع الأصلي وإعادة صياغتهما في بند واحد تحت الرقم (18) من المشروع المقترح.
- تم استبدال كلمة (الأخرى) بكلمة (اللازمة) في البند رقم (19) من المشروع الأصلي.

لتُقرأ كالتالي:

الاختصاصات

مادة (5)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة، تختص الدائرة بما يأتي:

1. إعداد الخطط وفق الاستراتيجية المعتمدة وتنسيق برامج العمل الإحصائي بالإمارة مع الجهات الحكومية والمركز الوطني للإحصاء.
2. متابعة تنفيذ الخطة السنوية للمسوح الإحصائية في الإمارة.
3. جمع البيانات الإحصائية وتصنيفها وتخزينها وتحليلها بالتعاون مع الجهات الحكومية.
4. إنشاء قواعد بيانات إحصائية وتحديثها تشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والسكانية والزراعية والبيئية والطاقة وغيرها.
5. بناء نظام إحصائي حديث يكفل توارد البيانات الإحصائية من مصادرها الميدانية والإدارية وتطويره بشكل يواكب المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في الإمارة.
6. تطبيق أفضل المعايير المهنية والفنية المعتمدة دولياً في جميع مجالات العمل الإحصائي والتنمية المجتمعية.

7. إجراء التعدادات والمسوح الاقتصادية والاجتماعية والصحية والسكانية والزراعية والبيئية والطاقة وغيرها على مستوى الإمارة بما لا يتعارض مع مقتضيات العمل الإحصائي وذلك على مستوى الدولة.
8. إعداد وتوفير البيانات والمعلومات والمؤشرات الإحصائية التي تتميز بالشمولية والدقة والاتساق والاستمرارية والحداثة ونشرها بمختلف وسائل النشر.
9. إعداد وإصدار الحسابات القومية في إطار الاختصاص الجغرافي للإمارة.
10. توحيد المنهجيات والمعايير المستخدمة في العمل الإحصائي في الإمارة بالتنسيق مع المركز الوطني للإحصاء.
11. القيام بمسوح مشتركة مع المركز الوطني للإحصاء -متى اقتضى الأمر ذلك-.
12. ضبط جودة العمل الإحصائي بالإمارة وتحليل البيانات الواردة للدائرة من الجهات الحكومية.
13. تمثيل الإمارة في الشؤون الإحصائية بالتعاون مع المركز الوطني للإحصاء.
14. توفير التدريب والدعم الفني وتقديم المشورة الإحصائية في المجال الإحصائي والتنمية المجتمعية للجهات الحكومية للنهوض بالممارسة الأمثل للإحصاء في الإمارة.
15. المساهمة في بناء ثقافة إحصائية ووضع الخطط والبرامج الإعلامية الرامية إلى الارتقاء بالوعي الإحصائي والتنمية المجتمعية في الإمارة.
16. إجراء تعداد عام مرة واحدة على الأقل كل عشر سنوات أو بناءً على تكليف من الحاكم أو المجلس دون التقيد بهذه المدة، في مجالات المساكن والسكان والاقتصاد والمجتمع والمنشآت وأية مجالات أخرى يقرر الحاكم أو المجلس إجراء تعداد حولها.
17. وضع وإدارة نظام متكامل للتنمية المجتمعية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات المختصة، ومتابعة أنشطة وفعاليات ومنجزات الجهات العاملة في مجال التنمية المجتمعية وإعداد التقارير اللازمة حولها.
18. إتباع الممارسات الرائدة في مجال التنمية المجتمعية وتطويرها واقتراح الخطط وتقديم التوصيات اللازمة للحاكم أو المجلس للارتقاء بتنمية المجتمع بما يتناسب وخطط الاستدامة في الدولة بوجه عام وفي الإمارة بوجه خاص.
19. توفير البيانات الإحصائية والمعلومات اللازمة للجهات المعنية بالتنمية المجتمعية بما يساعدها في تحديد أولوياتها وإعداد خططها وبرامج عملها على أسس سليمة.
20. اصدار الموافقات الاحصائية للمسوح والبيانات والمعلومات والنشرات الإحصائية المطلوبة، وتقديم الخدمات المعلوماتية والاستشارات الفنية والتقنية وإجراء المسوح المتخصصة لطالبيها أو التدريب والتي تتعلق باختصاص الدائرة.
21. أية مهام أو اختصاصات أخرى تُناط بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

الإدارة

مادة (6)

يكون للدائرة رئيس يعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقا لهيكلها التنظيمي، ويتولى الرئيس تسيير أعمال الدائرة وتمثيلها في علاقاتها مع الآخرين، وله بصفة خاصة ما يلي:

1. اقتراح خطط العمل وأولوياته وما يتصل به من مشاريع وبرامج وعرضها على المجلس لإقرارها.
2. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع التي تُشرف عليها الدائرة أو التي يقوم بإداراتها أو تنفيذها.

3. اقتراح خطط وبرامج التأهيل والتدريب المستمر في المجال الاحصائي والتنمية المجتمعية ورفعها للجهات المعنية لاعتمادها.

4. الإشراف على الأنشطة الإدارية للدائرة وعلى جميع العاملين بها لإنجاز ومتابعة تنفيذ القرارات واللوائح.

5. إعداد الهيكل التنظيمي، واللائحة التنفيذية لهذا القانون وعرضها على المجلس لإقرارها ومن ثم إصدارها وفقاً لأحكام القانون.

6. رفع تقارير دورية عن عمل الدائرة إلى الحاكم والمجلس.

7. أية مهام أو صلاحيات تُناط بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) – الإدارة، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (لهيكلها التنظيمي) بعبارة (لهيكل تنظيمي معتمد) في الديباجة.
- تم حذف كلمة (تنفيذ) المذكورة أول البند رقم (2) وإعادة صياغته.
- تمت إعادة صياغة البند رقم (4).
- تم استبدال كلمتي (وعرضها) و(لإقرارها) بكلمتي (وعرضهما) و(لإقرارهما) مع حذف عبارة (ومن ثم إصدارها وفقا لأحكام القانون) من البند رقم (5).
- تم استحداث بند جديد في هذه المادة وهو الرقم (7) من المشروع المقترح.

لتُقرأ كالتالي:

الإدارة

مادة (6)

يكون للدائرة رئيس يعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقا لهيكل تنظيمي معتمد، ويتولى الرئيس تسيير أعمال الدائرة وتمثيلها في علاقاتها مع الآخرين، وله بصفة خاصة ما يلي:

1. اقتراح خطط العمل وأولوياته وما يتصل به من مشاريع وبرامج وعرضها على المجلس لإقرارها.
2. متابعة الخطط والبرامج والمشاريع التي تُشرف عليها الدائرة أو تلك التي تقوم بتنفيذها.
3. اقتراح خطط وبرامج التأهيل والتدريب المستمر في المجال الاحصائي والتنمية المجتمعية ورفعها للجهات المعنية لاعتمادها.
4. إصدارا القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها وفقا للائحة التنفيذية لهذا القانون.
5. إعداد الهيكل التنظيمي، واللائحة التنفيذية لهذا القانون وعرضهما على المجلس لإقرارهما.
6. رفع تقارير دورية عن عمل الدائرة إلى الحاكم والمجلس.
7. إعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة ورفعها لجهة الاختصاص.
8. أية مهام أو صلاحيات تُناط بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

العلاقة بين الدائرة والجهات الحكومية

مادة (7)

1. تلتزم الجهات الحكومية بتقديم الدعم اللازم للدائرة وتوفير البيانات الإحصائية لها لتمكينها من القيام بمهامها، وعلى وجه الخصوص بما يأتي:

أ. التنسيق مع الدائرة لتأسيس وحدات إحصائية تابعة لها، على أن تلتزم الجهات الحكومية في مجال عملها بمتطلبات الدائرة في مجال الإحصاء بالمنهجيات والتعريفات والتصنيفات والمعايير الفنية والنماذج المعتمدة من الدائرة.

ب. التنسيق مع الدائرة وأخذ موافقتها قبل إجراء تعديلات على نماذج السجلات أو الآليات الإحصائية المستخدمة لديها، بما يحقق تلبية هذه السجلات والنماذج والآليات لمتطلبات العمل الإحصائي.

ج. تسهيل مهمة موظفي الدائرة والمكلفين بالقيام بالعمل الإحصائي، وذلك بتأمين سهولة اتصالهم بالجهات ذات العلاقة، وتوفير جميع البيانات والمعلومات التي يطلبونها للغايات الإحصائية.

د. تزويد الدائرة ورقياً أو إلكترونياً وفقا لأحدث الوسائل التقنية المتاحة بالبيانات الإحصائية المتوفرة لديها أو التي يتم استحداثها أو تطويرها من قبلها.

2. يجوز للجهات الحكومية بالتنسيق مع الدائرة، القيام بمسوح متخصصة في مجال عملها لجمع بيانات إحصائية محددة، وتكون الدائرة هي الجهة التي تشرف على التحقق من المعايير الفنية اللازمة للمسح وذلك في مجال تصميم واختيار العينة ومراجعة الاستمارة وغيرها، وتكون النتائج رسمية بعد اعتمادها من الدائرة.

3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط وأنواع المسوح التي يجوز للجهات غير الحكومية إجراءها.

4. استثناء مما نص عليه البندين (2) و (3) من هذه المادة، يجوز للجهات الأكاديمية أن تقوم بالمسح المتخصص الذي يرتبط بأنشطتها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (7) – العلاقة بين الدائرة والجهات الحكومية، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إعادة صياغة عبارة (بتقديم الدعم اللازم للدائرة وتوفير البيانات الإحصائية لها) بعبارة (بتقديم الدعم اللازم والبيانات الإحصائية للدائرة) في ديباجة البند رقم (1). لتُقرأ كالتالي:

1. تلتزم الجهات الحكومية بتقديم الدعم اللازم والبيانات الإحصائية للدائرة لتمكينها من القيام بمهامها، وعلى وجه الخصوص بما يأتي:

- تم استبدال عبارة (بالمسح المتخصص) بعبارة (بالمسوح المتخصصة) في البند رقم (4). ليُقرأ كالتالي:

4. استثناء مما نص عليه البندين (2) و (3) من هذه المادة، يجوز للجهات الأكاديمية أن تقوم بالمسوح المتخصصة التي ترتبط بأنشطتها.

الرسوم

مادة (8)

يجوز للدائرة تحصيل رسوم مقابل الموافقات الإحصائية للمسوح والبيانات والمعلومات والنشرات الإحصائية المطلوبة، أو تقديم الخدمات المعلوماتية والاستشارات الفنية والتقنية وإجراء المسوح المتخصصة لطالبيها أو التدريب أو استضافة المؤتمرات أو الندوات أو ورش العمل، ويصدر بتحديد الرسوم قرار من المجلس بناء على اقتراح الدائرة.

البيانات الإحصائية

مادة (9)

يجب على كل شخص ذي صفة أن يقوم بتسهيل مهمة موظفي الدائرة في التحقق من صحة البيانات والمعلومات، ومن ذلك اطلاعهم على السجلات والأوراق والمستندات ووسائل حفظ المعلومات الأخرى وما في حكمها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (9) – البيانات الإحصائية باستبدال عبارة (كل شخص ذي صفة) بكلمة (المبحوث) على اعتبار أنها واردة ومعرفة في مادة التعريفات. لتُقرأ كالتالي:

البيانات الإحصائية

مادة (9)

يجب على المبحوث أن يقوم بتسهيل مهمة موظفي الدائرة في التحقق من صحة البيانات والمعلومات، ومن ذلك اطلاعهم على السجلات والأوراق والمستندات ووسائل حفظ المعلومات الأخرى وما في حكمها.

سرية المعلومات

مادة (10)

1. تعتبر جميع البيانات الشخصية التي تقدم للدائرة والمتعلقة بأية مسوح أو تعدادات سرية، ولا يجوز للدائرة أو لأي من العاملين فيها إطلاع أي شخص أو جهة عامة أو خاصة عليها أو الكشف عنها أو استخدامها لأي غرض غير القيام بالعمل الإحصائي.
2. تتقيد الدائرة عند نشرها للإحصاءات الرسمية بعدم إظهار أية بيانات شخصية حفاظا على سريتها.
3. يجب على الدائرة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيانات التي يتم جمعها وحفظها في أماكن تتوافر فيها شروط الأمان والسلامة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند رقم (3) من المادة رقم (10) -سرية المعلومات باستبدال عبارة (يجب على) بكلمة (تلتزم)، ليُقرأ كالتالي:

3. تلتزم الدائرة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيانات التي يتم جمعها وحفظها في أماكن تتوافر فيها شروط الأمان والسلامة.

مادة (11)

استثناء من حكم المادة (10) من هذا القانون، يجوز الإفصاح عن استعمال البيانات الشخصية في الحالات الآتية:

1. تنفيذاً لأمر قضائي صادر من المحكمة المختصة.
2. موافقة المبحوث أو الجهة التي تتعلق البيانات الشخصية بأي منهما كتابةً على ذلك.
3. بناءً على تعليمات الحاكم أو المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (11) وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف كلمة (استعمال) المذكورة في ديباجة المادة.
- تم حذف البند رقم (3).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (11)

استثناء من حكم المادة (10) من هذا القانون، يجوز الإفصاح عن البيانات الشخصية في الحالات الآتية:

1. تنفيذاً لأمر قضائي صادر من المحكمة المختصة.
2. موافقة المبحوث أو الجهة التي تتعلق البيانات الشخصية بأي منهما كتابةً على ذلك.

مادة (12)

يعتبر المبحوث ممتنعاً عن إعطاء البيانات، إذا لم يقم بتقديمها بعد إخطاره بثلاثين يوماً، ما لم يثبت أن لديه عذراً مشروعاً حال دون ذلك، ويستثنى من ذلك أعمال التعداد التي تحدد الدائرة مواعيد تقديم البيانات فيها بقرار منها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (12) باستبدال كلمة (منها) بعبارة (من المجلس)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (12)

يعتبر المبحوث ممتنعاً عن إعطاء البيانات، إذا لم يقم بتقديمها بعد إخطاره بثلاثين يوماً، ما لم يثبت أن لديه عذراً مشروعاً حال دون ذلك، ويستثنى من ذلك أعمال التعداد التي تحدد الدائرة مواعيد تقديم البيانات بقرار من المجلس.

العقوبات

مادة (13)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها أي تشريع سار، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من أفشى أية معلومات أو بيانات إحصائية سرية منصوصا عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية، بما في ذلك إفشاء أي سر من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي تعتبر من أسراره يكون قد أطلع عليها بحكم عمله.
2. كل من تعمد الاحتفاظ لنفسه بأية وثائق إحصائية سرية تحتوي على البيانات أو تعمد إتلاف أي وثيقة إحصائية أو تزويرها.

مادة (14)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها أي تشريع ساريعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على أربعين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من انتحل صفة موظفي الدائرة أو صفة أي مكلف بمهمة تتعلق بالتعداد أو المسح الإحصائي وغيرها من أعمال الإحصاء والتنمية المجتمعية.
2. كل من تعمد تعطيل أعمال التعداد أو المسح الإحصائي أو أي من عمليات التنمية المجتمعية عن قصد.
3. كل من أعطى عن قصد بيانات مضللة لأي من المكلفين بإجراء التعداد أو المسح، أو أي عمل يتعلق بالتنمية المجتمعية.
4. كل من حصل عن طريق أي من موظفي الدائرة أو من سجلاتها أو قيودها على بيانات إحصائية سرية بطريقة الغش أو التهديد أو التغرير أو بأية وسيلة أخرى مخالفة للقانون.
5. كل من تعمد نشر أو تسبب في نشر إحصاءات أو نتائج تعدادات غير صحيحة.

مادة (15)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم:

1. كل من فقد أية وثائق إحصائية لها صفة سرية تحتوي على البيانات بسبب الإهمال.
2. كل من امتنع عن إعطاء البيانات بعد إخطاره بالطلب وفقًا لأحكام المادة (12) من هذا القانون.

الضبطية القضائية

مادة (16)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقا لنص المادة (34) من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون والتي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة متى اقتضى الأمر ذلك.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (16) – الضبطية القضائية وإعادة صياغتها للاختصار والتوضيح. لتُقرأ كالتالي:

الضبطية القضائية

مادة (16)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقا لنص المادة (34) من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

أحكام عامة

مادة (17)

يصدر بقراراتٍ من المجلس بناء على عرض الرئيس ما يلي: -

أ. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب. الهيكل التنظيمي للدائرة.

ج. الرسوم والغرامات التي تحصلها الدائرة مقابل تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ذ. الموضوعات التي لم يرد نص بها في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

وفيما عدا ذلك، يصدر الرئيس القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بأهداف واختصاصات ومهام عمل الدائرة.

مادة (18)

للدائرة التعاقد مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأغراض وغايات تطويرها كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة والخبراء والمتطوعين للحصول على الدعم الفني والإداري لمعاونتها في أداء مهامها وتحقيق أهدافها.

مادة (19)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2012م بشأن إنشاء مركز الشارقة للإحصاء، وأي نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (20)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 م

بشأن تنظيم اختصاصات وصلاحيات مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون بإضافة كلمة (أهداف)، وتقديم كلمة (صلاحيات) على كلمة (اختصاصات). ليُقرأ مسمى المشروع كالآتي:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014م

بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 في شأن المعاملات المدنية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الإسكان في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2000م بشأن إنشاء دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2014م بشأن إنشاء مجلس التخطيط العمر اني في إمارة الشارقة،

والمرسوم الاميري رقم (6) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،

والمرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014م بشأن إنشاء دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية في إمارة الشارقة،

وبناءً على مو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي: -

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة (قانون إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة).
- تمت إضافة عبارة (في إمارة الشارقة) إلى مرسوم إنشاء هيئة الطرق والمواصلات.
- تمت إضافة (مرسوم إعادة تنظيم هيئة كهرباء ومياه الشارقة).

لتُقرأ الديباجة كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 في شأن المعاملات المدنية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة،

والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الإسكان في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2000م بشأن إنشاء دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2014م بشأن إنشاء مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة،

والمرسوم الاميري رقم (6) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014م بشأن إنشاء دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (38) لسنة 2014م بإعادة تنظيم هيئة كهرباء ومياه الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس: مجلس التخطيط العمراني في الإمارة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الدائرة: دائرة التخطيط والمساحة.

اللجنة: اللجنة الفنية بالمجلس.

الجهات الحكومية: الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية.

مادة (2)

الإنشاء

عملا بأحكام المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2014م المشار إليه، ويكون للمجلس الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضه ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) - الإنشاء وذلك على النحو الآتي:

- **تم استبدال عنوان المادة (الإنشاء) بالعنوان (الشخصية الاعتبارية).**
- **تم حذف عبارة (عملا بأحكام المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2014م المشار إليه).**
- **تم استبدال كلمة (أغراضه) بكلمة (أهدافه).**

لتُقرأ المادة كالتالي:

مادة (2)

الشخصية الاعتبارية

يكون للمجلس الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافه ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

مادة (3)

المقر

يكون المقر الرئيسي للمجلس في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي إنشاء فروع ومكاتب له داخل الإمارة.

مادة (4)

أهداف المجلس

1. إعمالا لرؤية الحاكم المجلس على بإعداد الاستراتيجية الشاملة للتطوير الحضري ولمشروعات البنية التحتية.
2. الإشراف على إعداد وتنفيذ ومتابعة وتحديث الخطط الاستراتيجية للدوائر الحكومية المعنية بالتطوير الحضري والبنية التحتية وشؤون البيئة والتي تشكل في مجملها الاستراتيجية الشاملة للتطوير الحضري ولمشروعات البنية التحتية في إمارة الشارقة، وتشمل هذه الاستراتيجية المكونات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ. التخطيط الحضري وتنظيم المباني وتصنيف استعمالات الأراضي، ومجمل شروط ومعايير التخطيط العمراني فضلاً عن تنمية وتطوير المناطق النائية.

ب. مشروعات البنية التحتية وتشمل شبكات الطرق والنقل وخطوط السكك الحديدية ومرافق الكهرباء والمياه والغاز ومشروعات الطاقة المتجددة ومشروعات الصرف الصحي بالإضافة إلى المرافق الخدمية للتعليم والصحة والمساجد والخدمات الترويجية والاجتماعية.

ج. الأبعاد البيئية وتشمل حماية الموارد الطبيعية من التلوث والاستنزاف والانقراض، والحد من الضغوط البيئية المحيطة والناتجة عن الانبعاثات بمختلف أنواعها، والنفايات الصلبة والسائلة فضلاً عن اختلال توازن استخدامات الارض وتشوهات المشهد البصري.

د. التنسيق بين الخطط الاستراتيجية للجهات الحكومية المعنية بالتطوير الحضري والبنية التحتية وشؤون البيئة في الإمارة لضمان الانسجام بينها وتلافي الازدواجية أو التضارب، والمتابعة والتأكد من سلامة التنفيذ فضلاً عن تقييمها بشكل دوري.

هـ. التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الدولة لتنفيذ الخطط والسياسات المشتركة في هذا المجال.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) - أهداف المجلس، وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف عبارة (إعمالا لرؤية الحاكم المجلس على) مع إضافة عبارة (في الإمارة ورفعها للحاكم) في البند رقم (1) وإعادة صياغته.
- تم حذف عبارتي (والتي تشكل في مجملها الاستراتيجية الشاملة للتطوير الحضري ولمشروعات البنية التحتية في إمارة الشارقة) و(المكونات التالية) من البند رقم (2).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (4)

أهداف المجلس

1. إعداد استراتيجية شاملة للتطوير الحضري ولمشروعات البنية التحتية في الإمارة ورفعها للحاكم.
2. الإشراف على إعداد وتنفيذ ومتابعة وتحديث الخطط الاستراتيجية للدوائر الحكومية المعنية بالتطوير الحضري والبنية التحتية وشؤون البيئة، وتشمل هذه الاستراتيجية على سبيل المثال لا الحصر:

تم التعديل على (ب) من البند رقم (2) باستبدال عبارة (بالإضافة إلى) بحرف (الواو)، ليُقرأ كالتالي:

ب. مشروعات البنية التحتية وتشمل شبكات الطرق والنقل وخطوط السكك الحديدية ومرافق الكهرباء والمياه والغاز ومشروعات الطاقة المتجددة ومشروعات الصرف الصحي والمرافق الخدمية للتعليم والصحة والمساجد والخدمات الترويحية والاجتماعية.

مادة (5)

مهام واختصاصات المجلس

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه الاختصاصات التالية:

1. إنشاء فريق عمل مختص بالتخطيط الاستراتيجي بأبعاده العمرانية والاقتصادية والاجتماعية، والتعاون مع وحدات التخطيط الاستراتيجي في جميع الجهات الحكومية المعنية بالتطوير الحضري والبنية التحتية وشؤون البيئة في الإمارة وتتكفل كل جهة بتعيين منسق لموافاة المجلس بالبيانات والمعلومات المطلوبة ويكون المنسق بمثابة حلقة الوصل بينهما.

2. إنشاء قاعدة بيانات لكافة الدراسات الاستراتيجية المتعلقة بمشروعات البنية التحتية والتخطيط الحضري، ويتم تحديثها بشكل مستمر بواسطة وحدات التخطيط الاستراتيجي في الجهات الحكومية المعنية.

3. تقييم أداء الخطط الاستراتيجية وإجراء التعديلات المطلوبة عليها وفقا للمستجدات بما يضمن كفاءة التنفيذ، مع إعداد مراحل زمنية لتنفيذها في المدى القصير والمتوسط والطويل.

4. إصدار التوصيات بشأن إعادة ترتيب أولويات تنفيذ مشروعات البنية الأساسية والتخطيط الحضري وشؤون البيئة وعرضها على الحاكم أو من يفوضه للتوجيه بشأنها.

5. توفير الدعم اللازم في مجال إعداد الدراسات المتعلقة بالخطط الاستراتيجية للتطوير الحضري والبنية التحتية وشؤون البيئة للجهات الحكومية المعنية من خلال إدارة الدراسات التابعة له أو بواسطة بيوت الخبرة العالمية وفقا لحجم المشروع.

6. إعداد اللوائح والقرارات التنظيمية المتعلقة بالتخطيط العمراني ومشروعات البنية التحتية بالتعاون مع الجهات المعنية ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.

7. الإشراف على إصدار أدِلّة المواصفات القياسية لأعمال التخطيط العمراني والبنية التحتية وشؤون البيئة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) – مهام واختصاصات المجلس، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال كلمة (وحدات) بعبارة (إدارات أو أقسام) في البند رقم (1).
- تم حذف عبارة (ويتم تحديثها بشكل مستمر بواسطة وحدات التخطيط الاستراتيجي في الجهات الحكومية المعنية) من البند رقم (2)، وإضافة عبارة (وشؤون البيئة) إلى نهاية ذات البند.
- تم استبدال كلمة (الأساسية) بكلمة (التحتية) مع حذف عبارة (للتوجيه بشأنها) من البند رقم (4).
- تم استبدال عبارة (المتعلقة بالتخطيط العمراني ومشروعات البنية التحتية) بعبارة (لهذا القانون) في البند رقم (6) وإعادة صياغتها.

لتُقرأ كالتالي:

مادة (5)

مهام واختصاصات المجلس

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه الاختصاصات التالية:

1. إنشاء فريق عمل مختص بالتخطيط الاستراتيجي بأبعاده العمرانية والاقتصادية والاجتماعية، والتعاون مع إدارات أو أقسام التخطيط الاستراتيجي في جميع الجهات الحكومية المعنية بالتطوير الحضري والبنية التحتية وشؤون البيئة في الإمارة وتتكفل كل جهة بتعيين منسق لموافاة المجلس بالبيانات والمعلومات المطلوبة ويكون المنسق بمثابة حلقة الوصل بينهما.

2. إنشاء قاعدة بيانات لكافة الدراسات الاستراتيجية المتعلقة بمشروعات البنية التحتية والتخطيط الحضري وشؤون البيئة.
3. تقييم أداء الخطط الاستراتيجية وإجراء التعديلات المطلوبة عليها وفقا للمستجدات بما يضمن كفاءة التنفيذ، مع إعداد مراحل زمنية لتنفيذها في المدى القصير والمتوسط والطويل.
4. إصدار التوصيات بشأن إعادة ترتيب أولويات تنفيذ مشروعات البنية التحتية والتخطيط الحضري وشؤون البيئة وعرضها على الحاكم أو من يفوضه.
5. توفير الدعم اللازم في مجال إعداد الدراسات المتعلقة بالخطط الاستراتيجية للتطوير الحضري والبنية التحتية وشؤون البيئة للجهات الحكومية المعنية من خلال إدارة الدراسات التابعة له أو بواسطة بيوت الخبرة العالمية وفقا لحجم المشروع.
6. إعداد اللوائح والقرارات التنظيمية لهذا القانون بالتعاون مع الجهات المعنية ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.

مادة (6)

تشكيل المجلس

يُشكل المجلس برئاسة الرئيس ونائبا للرئيس يتم تعينهما بمرسوم أميري وعضوية ممثلي كل من الجهات الحكومية التالية:

1. دائرة التخطيط والمساحة - نائب الرئيس
2. هيئة كهرباء ومياه الشارقة.
3. هيئة الطرق والمواصلات.

ويتبع المجلس لجنة فنية استشارية برئاسة الرئيس أو من ينوب عنه وعضوية خبراء من الجهات المذكورة أدناه، وتجتمع اللجنة وفقاً لتوجيه الرئيس ووفقاً للموضوع المدرج أمام المجلس:

أ. دائرة الإسكان.

ب. دائرة التنمية الاقتصادية.

ج. دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.

د. هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.

هـ. هيئة الإنماء التجاري والسياحي.

و. ممثل عن القطاع الخاص ذو خبرة في الشؤون الهندسية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) – تشكيل المجلس، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إعادة صياغة ديباجة المادة بشكل أدق وأوضح.
- تم حذف عبارة (نائب للرئيس) من البند رقم (1).
- تمت إضافة اسم (دائرة الأشغال العامة) وعبارة (أي جهة أخرى يقرر إضافتها الحاكم) كبنود جديدة تحت الرقم (4) و(5).

تم التعديل على الفقرة الثانية من هذه المادة باستبدال عبارة (المذكورة أدناه) بكلمة (التالية)، مع حذف عبارة (وتجتمع اللجنة وفقا لتوجيه الرئيس ووفقا للموضوع المدرج أمام المجلس).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (6)

تشكيل المجلس

يُشكل المجلس بمرسوم أميري من رئيس ونائب له وعضوية ممثلي كل من الجهات الحكومية التالية:

1. دائرة التخطيط والمساحة.
2. هيئة كهرباء ومياه الشارقة.
3. هيئة الطرق والمواصلات.
4. دائرة الأشغال العامة.
5. أي جهة أخرى يقرر إضافتها الحاكم.

ويتبع المجلس لجنة فنية استشارية برئاسة الرئيس أو من ينوب عنه وعضوية خبراء من الجهات التالية:

أ. دائرة الإسكان.

ب. دائرة التنمية الاقتصادية.

ج. دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.

د. هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.

ه. هيئة الإنماء التجاري والسياحي.

و. ممثل عن القطاع الخاص ذو خبرة في الشؤون الهندسية.

مادة (7)

يجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين (أو) موظفي الإدارات المختصة في الجهات الحكومية ودعوتهم لحضور اجتماعاته والمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم صوت معدود في عمليات التصويت التي يقوم بها المجلس.

مادة (8)

مدة العضوية في المجلس

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

مادة (8)

مدة العضوية في المجلس

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله بعد انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل المجلس.

مادة (9)

الرئيس

يمثل الرئيس المجلس في علاقاته مع الغير وأمام الجهات القضائية وله أن يفوض غيره بكل أو بعض صلاحياته.

رأي المجلس الاستشاري

تم حذف كلمة (بكل) من المادة، لتُقرأ كالتالي:

مادة (9)

الرئيس

يمثل الرئيس المجلس في علاقاته مع الغير وأمام الجهات القضائية وله أن يفوض غيره بعض صلاحياته.

مادة (10)

الأمين العام ومقرر المجلس

يتولى نائب الرئيس مهام الأمين العام للمجلس يعاونه مقرر للمجلس ذو خبرة في الشؤون الهندسية بدرجة مدير إدارة ويتولى الأعمال الفنية التالية: -

1. تسيير الأعمال المعتادة للمجلس والمتعلقة بإعداد الموضوعات المدرجة على جدول اجتماعات المجلس وأسبقياتها وكتابة محاضر الجلسات.
2. تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها المجلس.
3. إعداد وعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي على المجلس لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
4. إصدار القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين في ضوء اللوائح والأنظمة السارية في الإمارة.
5. إعداد تقارير دورية عن سير العمل للمجلس.
6. التنسيق بين المجلس وكافة الجهات ذات العلاقة بأعماله واختصاصاته.
7. أية مهام تناط به من قبل المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (10) – الأمين العام ومقرر المجلس، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال اسم (مقرر المجلس) بكلمة (للمجلس) في عنوان المادة.
- تمت إعادة صياغة ديباجة المادة بشكل أدق وأوضح.
- تم استبدال عبارة (الميزانية العامة) بعبارة (الموازنة العامة) في البند رقم (3).
- تمت إعادة صياغة البند رقم (4).
- تمت إضافة كلمة(أخرى) إلى البند رقم (7).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (10)

الأمين العام للمجلس

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يتم تعيينه بمرسوم أميري على أن يكون مقررا للمجلس ومن ذوي الخبرة في الشؤون الهندسية ويتولى الأعمال الفنية التالية:

1. تسيير الأعمال المعتادة للمجلس والمتعلقة بإعداد الموضوعات المدرجة على جدول اجتماعات المجلس وأسبقياتها وكتابة محاضر الجلسات.
2. تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها المجلس.

3. إعداد وعرض الموازنة العامة والحساب الختامي على المجلس لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
4. إصدار القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين وفق الأنظمة السارية في الإمارة، ويكون الأمين العام مسؤولا عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس..
5. إعداد تقارير دورية عن سير العمل للمجلس.
6. التنسيق بين المجلس وكافة الجهات ذات العلاقة بأعماله واختصاصاته.
7. أية مهام أخرى لا تناط به من قبل المجلس.

مادة (11)

الهيكل التنظيمي للمجلس

يُعتمد الهيكل التنظيمي للمجلس بمرسوم أميري يصدر عن الحاكم بناءً على اقتراح الرئيس بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (12)

أحكام عامة

للمجلس التعاقد مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأغراض وغايات تطويره كما يجوز له الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الفني والإداري في كل ما يتعلق بأعماله.

مادة (13)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2006م بشأن إنشاء مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة والمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2006م بشأن تشكيل مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة.

مادة (14)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدروه وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 م

بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 1996م بشأن العاملين على الملاك المحلي بشرطة الشارقة،

والقانون رقم (4) لسنة 2000م بشأن إنشاء أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

التعريفات

مادة (1)

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الأكاديمية: أكاديمية العلوم الشرطية في الإمارة.

المجلس: مجلس الأكاديمية.

المديـــر: مدير عام الأكاديمية.

الطالب الضابط: طالب الأكاديمية الذي يؤهل لأن يكون ضابط شرطة.

المســتجد: منتسب الأكاديمية الذي يؤهل لأن يكون برتبة صف ضابط أو فرد.

المنتســب: الطالب الضــابط والمستجــد والعاملــون بالشرطة بمختلف رتبهم الملحقــون للدراســة أو التدريب بالأكاديمية.

الطالب الدارس: الطالب ببرنامج الدراسات العليا والطالب بالدراسات المسائية لبرنامج البكالوريوس.

رأي المجلس الاستشاري

تمت إضافة مصطلح (المجلس العلمي) وتعريفه إلى المادة رقم (1)، وهو كالتالي:

المجلس العلمي: المجلس العلمي للأكاديمية.

الإنشاء

مادة (2)

تُنشـأ في الإمارة أكاديمية للعلوم الشرطية تُسمى " أكاديمية العلوم الشرطية " تتبع حكومة الإمارة ويكون لها عَلم وشـعار خاص بها.

مهام الأكاديمية

مادة (3)

تتولى الأكاديمية القيام بالمهام التالية:

1. إعداد الطالب الضابط والطالب المستجد وتأهيلهم علمياً وعملياً ليكونوا ضباطاً، وصَف ضباطٍ، وأفراداً بالشرطة.
2. رفع كفاءة العاملين في الشرطة بمختلف رتبهم وتخصصاتهم علمياً وعملياً في مجال العمل الشرطي.
3. الاضطلاع بنشاط بحثي علمي وتطبيقي واعتماد نظام للندوات العلمية بما يُسهم في تطوير المناهج والعلوم الشرطية ويُعِين في معالجة المشكلات والمسائل الأمنية بوجه عام.
4. تنشيط وتحفيز وإعانة العاملين في الشرطة بمختلف رتبهم في مجال الدراسات العليا بوجه عام والعلوم الشرطية بوجه خاص.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3) – مهام الأكاديمية، وذلك على النحو الآتي:

- تمت تجزئة البند رقم (1) من المشروع الأصلي إلى بندين وهما بالرقم (1) و (2) من المشروع المقترح.
- تمت إعادة صياغة البند رقم (3) من المشروع الأصلي.
- تم استبدال كلمة (إعانة) بكلمة (تأهيل) في البند رقم (4) من المشروع الأصلي.

لتُقرأ كالتالي:

مهام الأكاديمية

مادة (3)

تتولى الأكاديمية القيام بالمهام التالية:

1. إعداد الطالب الضابط وتأهيله علميا وعمليا ليكون ضابطا بالشرطة
2. إعداد الطالب المستجد وتأهيله علميا وعمليا ليكون صف ضابط أو فرد بالشرطة.
3. رفع كفاءة العاملين في الشرطة بمختلف رتبهم وتخصصاتهم علمياً وعملياً في مجال العمل الشرطي.
4. القيام بالبحوث العلمية والتطبيقية وعمل الندوات العلمية بما يُسهم في تطوير المناهج والعلوم الشرطية ويُعين في معالجة المشكلات والمسائل الأمنية بوجه عام.
5. تنشيط وتحفيز وتأهيل العاملين في الشرطة بمختلف رتبهم في مجال الدراسات العليا بوجه عام والعلوم الشرطية بوجه خاص.

إدارات الأكاديمية

مادة (4)

تكون الأكاديمية بدرجة إدارة عامة وتضم الإدارات التالية:

1. إدارة مكتب المدير العام.
2. إدارة كلية الضباط.
3. إدارة التدريب
4. إدارة الموارد والخدمات المساندة.

مادة (5)

للمجلس وبقرار منه استحداث أو دمج أو إلغاء أي من الإدارات المشار إليها في المادة (4) من هذا القانون وذلك لضمان قيام الأكاديمية بالمهام المنوطة بها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادتين رقم (4) و(5) من المشروع الأصلي ودمجهما في بند واحد وهو الرقم (4) من المشروع المقترح وإعادة صياغتهما على النحو الآتي، وذلك بعد استبدال عبارة (إدارة كلية الضباط) بعبارة (إدارة التعليم) في البند رقم (2) من المادة رقم (4) من المشروع الأصلي.

لتُقرأ كالتالي:

إدارات الأكاديمية

مادة (4)

تكون الأكاديمية بدرجة إدارة عامة وتضم الإدارات التالية:

1. إدارة مكتب المدير العام.
2. إدارة التعليم.
3. إدارة التدريب
4. إدارة الموارد والخدمات المساندة.

وللمجلس بقرار منه استحداث أو دمج أو إلغاء أي من هذه الإدارات وذلك لضمان قيام الأكاديمية بالمهام المنوطة بها.

الهيكل التنظيمي

مادة (6)

يصدر الهيكل التنظيمي للأكاديمية بعد إقراره من المجلس التنفيذي للإمارة بمرسوم أميري.

مجلس الأكاديمية

مادة (7)

المجلس هو السلطة العليا للأكاديمية ويتولى تصريف أمورها وتحقيق جميع الأغراض التي أنشئت من أجلها ويُشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الأعضاء من ذوي الكفاءة ويصدر بتسميتهم مرسوم أميري.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (7) – مجلس الأكاديمية باستبدال كلمة (الأغراض) بكلمة (الأهداف)، لتُقرأ كالتالي:

مجلس الأكاديمية

مادة (7)

المجلس هو السلطة العليا للأكاديمية ويتولى تصريف أمورها وتحقيق جميع الأهداف التي أنشئت من أجلها ويُشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الأعضاء من ذوي الكفاءة ويصدر بتسميتهم مرسوم أميري.

اختصاصات المجلس

مادة (8)

يختص المجلس بما يلي: -

1. رسم السياسة العامة للأكاديمية والموافقة على الخطط التي تكفل تطوير الأكاديمية بما يتفق وتحقيق المهام المنوطة بها.
2. تعيين أعضاء هيئة التدريس والتدريب وترقيتهم وفقا للشروط التي تبينها اللوائح التنفيذية لهذا القانون.
3. اعتماد القواعد الخاصة بالاستعانة بمحاضرين من الجامعات والكليات المعترف بها من خارج أعضاء هيئة التدريس لتدريس بعض المواد المعتمدة بالأكاديمية.
4. اعتماد تعيين وإنهاء خدمة شاغلي الوظائف القيادية والرئيسية بالأكاديمية.
5. اعتماد شروط قبول الطلاب المستجدين ونظام تأديبهم ومكافآتهم.
6. اعتماد الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها الأكاديمية.
7. اعتماد خطة تدريب المستجدين الذين يحالون للأكاديمية من الأجهزة الشرطية في الإمارة أو أي إمارة اخرى.
8. اعتماد خطة التدريب السنوية لرفع كفاءة منتسبي الشرطة بمختلف رتبهم وتخصصاتهم علمياً وعملياً.
9. اعتماد تشكيل لجان المناقشة والحكم والتقارير الفردية والجماعية الخاصة بالرسائل العلمية.
10. اعتماد قبول الطلبة الموفدين من داخل الدولة أو الدول العربية.

11. اعتماد اللوائح المالية والتنظيمية والنظم الداخلية الخاصة بالأكاديمية وكافة اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

12. اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المقترحات والتوصيات التي ترفع إليه من المجلس العلمي.

13. اعتماد الاتفاقيات والعقود المبرمة بين الأكاديمية والجهات الأخرى.

14. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة للقيام بأعمال معينة.

15. إقرار مشروع الميزانية السنوية للأكاديمية وحسابها الختامي.

16. تشكيل لجنة اختيار الطلبة الضباط من المتقدمين للالتحاق بالأكاديمية.

17. أية اختصاصات أخرى يحيلها الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (8) – اختصاصات المجلس، وذلك على النحو الآتي:

- **تم حذف كلمتي (شروط) و (ومكافآتهم) من البند رقم (5)، ليُقرأ كالتالي:**

  5. اعتماد قبول الطلاب المستجدين ونظام تأديبهم.

- **تم استبدال عبارة (الدول العربية) بكلمة (خارجها) في البند رقم (10)، ليُقرأ كالتالي:**

  10. اعتماد قبول الطلبة الموفدين من داخل الدولة أو خارجها.

- **تم استبدال كلمة (الميزانية) بكلمة (الموازنة) في البند رقم (15)، ليصبح كالتالي:**

  15. إقرار مشروع الموازنة السنوية للأكاديمية وحسابها الختامي.

مدة العضوية

مادة (9)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد أو التجديد للمجلس المنتهي، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (9) – مدة العضوية وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

مدة العضوية

مادة (9)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر في المجلس في تصريف أعماله بعد انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل المجلس.

انعقاد المجلس

مادة (10)

1. يُعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أربعة شهور ويشترط لصحة الانعقاد حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة وتكون المداولات سرية، وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد أعضاء المجلس أو أقاربه وجب عليه التنحي عن حضور الاجتماع.
2. للمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة به في بحث المسائل المعروضة عليه دون أن يكون له صوت معدود عند الاقتراع.

المجلس العلمي

مادة (11)

للمجلس وبقرار منه تشكيل مجلس علمي برئاسة المدير وعضوية كل من:

1. مدير إدارة كلية الضباط.
2. عميد كلية الضباط.
3. المنسق الأكاديمي لبرنامج البكالوريوس.
4. المنسق الأكاديمي لبرامج الدراسات العليا.
5. ممثل عن جامعة الشارقة.
6. عدد من أعضاء الهيئة العلمية والتدريبية يمثلون التخصصات المختلفة في الأكاديمية لا يزيد على اثنين.

مادة (12)

للمجلس وبقرار منه ضم بعض الخبرات من ذوي الكفاءة العلمية والتدريبية ذات الصلة بالتخصصات المختلفة بالأكاديمية من خارج الأكاديمية إلى عضوية المجلس العلمي بناءً على اقتراح المدير.

رأي المجلس الاستشاري

تم دمج المادتين رقم (11) – المجلس العلمي ورقم (12) في مادة واحدة تحت الرقم (11)، وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (كلية الضباط) بكلمة (التعليم) في البند رقم (1) من المادة رقم (11) في المشروع الأصلي.
- تم استبدال عبارة (كلية الضباط) بعبارة (الشؤون التعليمية) في البند رقم (2) من المادة رقم (11) في المشروع الأصلي.
- تم حذف البنود رقم (3) و(4) و(5) من المادة رقم (11) في المشروع الأصلي.
- تم استبدال كلمة (اثنين) بكلمة (ثلاثة) في البند رقم (6) من المشروع الأصلي.

لتُقرأ المادة كالآتي:

المجلس العلمي

مادة (11)

للمجلس وبقرار منه تشكيل مجلس علمي برئاسة المدير وعضوية كل من:

1. مدير إدارة التعليم.
2. عميد الشؤون التعليمية.
3. عدد من أعضاء الهيئة العلمية والتدريبية يمثلون التخصصات المختلفة في الأكاديمية لا يزيد على ثلاثة.

وللمجلس وبقرار منه ضم بعض الخبرات من ذوي الكفاءة العلمية والتدريبية ذات الصلة بالتخصصات المختلفة بالأكاديمية من خارج الأكاديمية إلى عضوية المجلس العلمي بناءً على اقتراح المدير.

اختصاصات المجلس العلمي

مادة (13)

يختص المجلس العلمي بما يلي:

1. التوصية بمنح الدرجات العلمية واقتراح شروط قواعد القبول.
2. اقتراح مناهج الدراسة في مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا وتطوير التدريب واقتراح تحديد المساقات الدراسية الأساسية والاستدراكية.
3. معادلة المواد التي سبق للطالب الدارس دراستها في الجامعات أو المؤسسات التعليمية والتدريبية المناظرة.
4. اقتراح مواعيد الدراسة والتدريب والامتحانات وتشكيل لجانها واعتماد النتائج والبت فيها بعد إقرارها من المجلس.
5. اقتراح السياسة العامة لبرامج الدراسات العليا وتعديلها وكذلك القواعد المنظمة لها والتنسيق بينها ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من المجلس.
6. اقتراح تعيين وندب هيئتي التدريس والتدريب والنظر في طلبات ترقية أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وجميع الإجراءات المتعلقة بهم ورفعها للمجلس لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.
7. ترشيح المتفوقين من ضباط الأكاديمية لاستكمال دراستهم العليا.
8. اقتراح خطة للبحوث العلمية والتطبيقية وتحديد المشرفين عليها بما يحقق رسالة الاكاديمية وأهدافها.
9. تشكيل لجان الاشراف العلمي على أبحاث الطلاب الدارسين الملتحقين ببرنامج الدراسات العليا ومناقشتها واعتمادها من المجلس.
10. دراسة كل ما يحال اليه من مسائل من المجلس أو المدير ورفع التوصيات والاقتراحات المناسبة بشأنها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند رقم (1) من المادة رقم (13) – اختصاصات المجلس العلمي وإعادة صياغته على النحو الآتي:

1. اقتراح شروط قواعد قبول الدارسين والتوصية بمنحهم الدرجات العليمة.

مدة العضوية في المجلس العلمي

مادة (14)

مدة عضوية المجلس العلمي سنتان دراسيتان قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (14) - مدة العضوية في المجلس العلمي وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

مدة العضوية في المجلس العلمي

مادة (14)

مدة العضوية في المجلس العلمي سنتين قابلة للتجديد تبدأ من أول اجتماع له ويستمر في تصريف أعماله بعد انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس علمي جديد.

انعقاد المجلس العلمي

مادة (15)

ينعقد المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ويشترط لصحة الانعقاد حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيسه أو نائبه وتصدر توصيات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (15) – انعقاد المجلس العلمي باستبدال عبارة (توصيات المجلس) بكلمة (توصياته)، لتُقرأ كالتالي:

انعقاد المجلس العلمي

مادة (15)

ينعقد المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ويشترط لصحة الانعقاد حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيسه أو نائبه وتصدر توصياته بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مدير الأكاديمية

مادة (16)

يعين المجلس بقرار منه مديراً من بين كبار الضباط الحاصلين على مؤهلٍ علميٍ عال يدير الأكاديمية ويختص بالتالي: -

1. اقتراح السياسة العامة للأكاديمية والإشراف على تنفيذها بعد اقرارها من المجلس.
2. اقتراح اللوائح والأنظمة الداخلية اللازمة لتنظيم العمل بالأكاديمية بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالنواحي الإدارية والمالية والفنية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس.
3. إعداد الهيكل التنظيمي للأكاديمية ورفعه للمجلس لإقراره.
4. اقتراح الزي والشارات للطلبة الضباط والمستجدين في الأكاديمية ورفعها للمجلس لاعتمادها.
5. الإشراف على إنفاق الموارد المالية للأكاديمية وفقًا للاعتمادات المقررة في الميزانية.
6. الإشراف على الجهاز الإداري والفني للأكاديمية.
7. عرض خطة تدريب المستجدين الذين يحالون للأكاديمية من الأجهزة الشرطية في الإمارة أو أي إمارة أخرى على المجلس للاعتماد.
8. اقتراح خطة التدريب السنوية لرفع كفاءة منتسبي الشرطة بمختلف رتبهم وتخصصاتهم علمياً وعملياً ورفعها للمجلس للاعتماد بالتنسيق مع القيادة العامة لشرطة الشارقة.
9. اقتراح الخطط والبرامج التي تكفل تطوير العمل بالأكاديمية والعاملين فيها ورفعها للمجلس.
10. تنفيذ قرارات المجلس.

11. إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للأكاديمية، والإشراف على إعداد حسابها الختامي ورفعهما للمجلس لاعتمادهما.

12. إعداد تقرير سنوي عن نشاطات الأكاديمية وإنجازاتها في ضوء الخطط والأهداف السنوية الموضوعة، وعرضه على المجلس.

13. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

- مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم تقديم المادة رقم (16) – مدير الأكاديمية على المواد التي تناولت المجلس العلمي لتكون المادة تحت الرقم (10).

- تمت إعادة صياغة البند رقم (3)، ليُقرأ كالتالي:

3. إعداد الهيكل التنظيمي للأكاديمية وعرضه على المجلس تمهيدا لإقراره من المجلس التنفيذي.

شروط القبول في الاكاديمية

مادة (17)

يجب أن يتوفر في الطالب الضابط للالتحاق بالأكاديمية من غير العاملين بالشرطة الشروط الآتية: -

1. أن يكون متمتعاً بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. ألا يكون قد سبق فصله من كلية أخرى أو من الخدمة العامة بحكم قضائي أو قرار تأديبي نهائي بات.
4. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم بات.
5. ألا يقل طوله عن مائة وسبعين سنتيمتراً.
6. أن تثبت لياقته الصحية بمعرفة الهيئة الطبية المختصة والمعتمدة.
7. أن يجتاز بنجاح الاختبارات التي تجريها لجنة الاختيار.
8. ألا يزيد عمر الطالب الضابط عن واحد وعشرين عاماً.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (17) - شروط القبول في الأكاديمية، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (مائة وسبعين سنتيمترا) بعبارة (مائة وخمسة وستين سنتيمترا) في البند رقم (5). ليُقرأ كالتالي:

5. ألا يقل طوله عن مائة وخمسة وستين سنتيمتراً.

- تم استبدال عبارة (واحد وعشرين) بعبارة (أربع وعشرين) في البند رقم (8). ليُقرأ كالتالي:

8. ألا يزيد عمر الطالب الضابط عن أربع وعشرين عاما.

- تم استحداث بند جديد تحت الرقم (9)، وهو كالتالي:

9. ألا يقل معدل التحصيل العلمي في الثانوية العامة عن نسبة 70٪.

مادة (18)

يجوز للمجلس وبقرار منه إعفاء الطلبة الموفدين للأكاديمية من شرط أو أكثر من الشروط الواردة بالمادة (17) من هذا القانون.

نظم الدراسة بالأكاديمية

مادة (19)

النظام الأول:

للطلبة الضباط الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وتكون الدراسة وفق هذا النظام لمدة أربع سنوات يتخرج بعده الطالب برتبة ضابط.

النظام الثاني:

لخريجي الجامعات أو المعاهد المعترف بها، والمساعدين الأوائل العاملين بأجهزة الشرطة وتكون الدراسة لمدة سنة دراسية واحدة.

النظام الثالث:

الدراسات المسائية للضباط أو ضباط الصف أو الأفراد أو العاملين العسكريين أو المدنيين العاملين بأجهزة الشرطة.

النظام الرابع:

برنامج الدراسات العليا الذي يتكون من برامج الماجستير وما يستجد من برامج أخرى.

مادة (20)

يُمنح الطالب الضابط الذي أتم دراسته بنجاح درجة البكالوريوس في علوم الشرطة ويعين برتبة ملازم وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

وتحدد لوائح الأكاديمية مختلف الدرجات والشهادات العلمية التي تمنحها الأكاديمية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (20) على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (علوم الشرطة) بعبارة (العلوم الشرطية والقانونية).
- تمت إضافة عبارة (وتحتسب مدة الدراسة بالأكاديمية لطلبة النظام الأول ضمن مدة الخدمة).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (20)

يُمنح الطالب الضابط الذي أتم دراسته بنجاح درجة البكالوريوس في العلوم الشرطية والقانونية وتحتسب مدة الدراسة بالأكاديمية لطلبة النظام الأول ضمن مدة الخدمة ويعين برتبة ملازم وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

وتحدد لوائح الأكاديمية مختلف الدرجات والشهادات العلمية التي تمنحها الأكاديمية.

مادة (21)

يُمنح المستجد الذي أتم دراسته بنجاح شهادة اجتياز فرقة شرطي مؤهل.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (21) باستبدال عبارة (اجتياز فرقة شرطي مؤهل) بعبارة (اجتياز دورة التدريب الأساسي للمستجدين)، لتُقرأ كالآتي:

مادة (21)

يُمنح المستجد الذي أتم دراسته بنجاح شهادة اجتياز دورة التدريب الأساسي للمستجدين.

اللوائح

مادة (22)

يصدر المجلس بقرارات منه ما يلي:

1. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. لائحة أعضاء الهيئة التدريسية.
3. لائحة الدراسات العليا في العلوم الشرطة.
4. لائحة د رجة البكالوريوس في العلوم الشرطة.
5. لائحة المستجدين والمنتسبين.
6. لائحة المكافآت الشهرية للطلاب.
7. لائحة الجزاءات والعقوبات.
8. الموضوعات التي لم يرد بها نص في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (22) – اللوائح على النحو الآتي:

- تم استبدال عنوان المادة (اللوائح) بعنوان (أحكام عامة).
- تم استبدال عبارة (العلوم الشرطية) بعبارة (العلوم الشرطية والقانونية) في البندين رقم (3) و(4).
- تم استبدال عبارة (للائحة المكافآت الشهرية للطلاب) بعبارة (اللائحة المالية) في البند رقم (6).

لتُقرأ المادة كالتالي:

أحكام عامة

مادة (22)

يصدر المجلس بقرارات منه ما يلي:

1. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. للائحة أعضاء الهيئة التدريسية.
3. للائحة الدراسات العليا في العلوم الشرطية والقانونية
4. للائحة د رجة البكالوريوس في العلوم الشرطية والقانونية.
5. للائحة المستجدين والمنتسبين.
6. اللائحة المالية.
7. للائحة الجزاءات والعقوبات.
8. الموضوعات التي لم يرد بها نص في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

مادة (23)

يُلغى القانون رقم (4) لسنة 2000م في شأن إنشاء أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة وتعديلاته، وتبقى اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه سارية ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (24)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 م

بشأن تنظيم أهداف واختصاصات وصلاحيات هيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (48) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (49) لسنة 2014م بشأن تعيين مدير عام لهيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة،

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك: -

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الوزارة: وزارة العمل

الهيئة: هيئة تطوير معايير العمل في الإمارة.

الجهات الحكومية: الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية في الإمارة.

المنشآت الخاصة: المؤسسات والشركات والمشروعات والأنشطة الاقتصادية العاملة في الإمارة بوجه عام.

المدير: مدير عام الهيئة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) بإضافة تعريفات جديدة، وهي كالتالي:

- أصحاب العمل: هم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يستخدمون عاملا أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه.
- العمال: هم الذكور أو الإناث الذين يعملون لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة أصحاب العمل وتحت إدارتهم أو إشرافهم ولو كانوا بعيدين عن أنظارهم ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة أصحاب العمل والخاضعون لأحكام هذا القانون.
- معايير العمل: هي مجموعة من القواعد والمتطلبات والمؤشرات المتعلقة بالعمل وحقوق والتزامات العمال وأصحاب العمل وظروف وبيئة العمل، ومتطلبات التأهيل والترخيص والسلامة والصحة، وتكون هذه المعايير اختيارية أو إجبارية.

مادة (2)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية و الأهلية القانونية الكاملة واللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أهدافها.

مادة (3)

يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة الشارقة و يجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة.

مادة (4)

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

1. تقديم الدعم اللازم لأرباب العمل و العمال العاملين في الإمارة.
2. التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في توفير الاحتياجات اللازمة للعمال.
3. العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان بيئة صالحة للنهوض بمستوى أداء القطاع العاملين به.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (لأرباب العمل) بعبارة (لأصحاب العمل) في البند رقم (1) من المشروع الأصلي.
- تمت إضافة عبارة (والمنشآت الخاصة) إلى البند رقم (3) من المشروع الأصلي.
- تمت إضافة بند جديد تحت الرقم (1) من المشروع المقترح.

لتُقرأ المادة كالتالي:

مادة (4)

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

1. متابعة وتشجيع انخراط المواطنين بالعمل في القطاع الخاص بالتنسيق مع الجهات الحكومية.
2. تقديم الدعم اللازم لأصحاب العمل والعمال العاملين في الإمارة.
3. التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية والمنشآت الخاصة في توفير الاحتياجات اللازمة للعمال.
4. العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان بيئة صالحة للنهوض بمستوى أداء القطاع العاملين به.

مادة (5)

بمراعاة التشريعات الاتحادية يكون للهيئة ممارسة الاختصاصات و الصلاحيات التالية:

1. اقتراح الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لتطوير معايير العمل بالنسبة لأرباب الأعمال و العمال العاملين في الإمارة و رفعها للمجلس لاعتمادها.
2. العمل على توفير بيئة جاذبة للعمال بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص.
3. 3. مراجعة احتياجات العمال بما يتفق مع النمو المتزايد الذي تشهده الإمارة.
4. 4. مساعدة المنشآت الخاصة في توفير الرعاية الصحية للعمال في حال عدم وجود تأمين صحي للعمال.
5. العمل على نشر الوعي لدى أرباب الأعمال والعمال حول أهمية أداء أجور العمال في المواعيد المتفق عليها وبما يتفق مع أنظمة الوزارة.
6. العمل على تطوير مرافق ومجمعات سكن العمال بالتنسيق مع المنشآت الخاصة والجهات الحكومية ووفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.
7. التنسيق المباشر مع الوزارة لضمان فاعلية اللوائح و القرارات التى تصدرها الوزارة.
8. اقتراح المعايير العامة اللازمة لتأهيل الكوادر العمالية من النواحي الفنية والمهنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية و عرضها على المجلس لاعتمادها.
9. اقتراح اللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الهيئة واللازمة لتحقيق أهدافها وعرضها على المجلس لاعتمادها.
10. إبرام مذكرات التفاهم و الاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة.
11. تطوير مستوى العمال ثقافياً وفكرياً من خلال إقامة المحاضرات و الندوات بغرض تعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم وماهية الإجراءات القانونية اللازم اتباعها لضمان تلك الحقوق والنهوض بالالتزامات.
12. مراجعة الأنظمة والتشريعات الخاصة بأرباب الأعمال والعمال وتقديم التقارير والتوصيات والمقترحات اللازمة بشأنها للجهات الحكومية.
13. أية اختصاصات أخرى تناط بها الهيئة من قبل الحاكم أو المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5)، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال عبارة (لأرباب العمل) بعبارة (لأصحاب العمل) في البند رقم (1).
- تمت إعادة صياغة البند رقم (4).
- تم استبدال عبارة (أرباب الأعمال) بعبارة (أصحاب العمل) مع حذف عبارة (العمل على) من البند رقم (5).
- تم حذف عبارتي (العمل على) و(ووفقا للتشريعات السارية في هذا الشأن) من البند رقم (6).
- تم استبدال عبارة (اللوائح والقرارات التي تصدرها الوزارة) بعبارة (القانون واللوائح والقرارات الصادرة بشأنها في الإمارة) في البند رقم (7).
- تمت إضافة عبارة (والمنشآت الخاصة) إلى البند رقم (8).
- تمت إضافة كلمة (صحيا) إلى البند رقم (11).
- تمت إعادة صياغة البند رقم (12).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (5)

بمراعاة التشريعات الاتحادية يكون للهيئة ممارسة الاختصاصات والصلاحيات التالية:

1. اقتراح الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لتطوير معايير العمل بالنسبة لأصحاب العمل والعمال العاملين في الإمارة ورفعها للمجلس لاعتمادها.
2. العمل على توفير بيئة جاذبة للعمال بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص.
3. مراجعة احتياجات العمال بما يتفق مع النمو المتزايد الذي تشهده الإمارة.
4. التنسيق مع الجهات الحكومية للعمل على إلزام المنشآت الخاصة في توفير الرعاية الصحية للعمال.
5. نشر الوعي لدى أصحاب العمل والعمال حول أهمية الالتزام بالقوانين واللوائح والحقوق والمعايير الخاصة بالعمل.
6. تطوير مرافق ومجمعات سكن العمال بالتنسيق مع المنشآت الخاصة والجهات الحكومية.
7. التنسيق المباشر مع الوزارة لضمان فاعلية القانون واللوائح والقرارات الصادرة بشأنها في الإمارة.
8. اقتراح المعايير العامة اللازمة لتأهيل الكوادر العمالية من النواحي الفنية والمهنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وعرضها على المجلس لاعتمادها.
9. اقتراح اللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الهيئة واللازمة لتحقيق أهدافها وعرضها على المجلس لاعتمادها.
10. إبرام مذكرات التفاهم والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة.
11. تطوير مستوى العمال ثقافياً وفكرياً وصحيا من خلال إقامة المحاضرات والندوات بغرض تعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم وماهية الإجراءات القانونية اللازم اتباعها لضمان تلك الحقوق والنهوض بالالتزامات.
12. تقديم المشورة فيما يتعلق بتطبيق قانون العمل واللوائح والقرارات الصادرة بشأنه من الجهات الحكومية.
13. أية اختصاصات أخرى تناط بها الهيئة من قبل الحاكم أو المجلس.

مادة (6)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري.

مادة (7)

يكون للمدير السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة و اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

1. اقتراح الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعرضها على المجلس لاعتمادها.
2. إعداد سياسات و خطط و برامج و مشروعات الهيئة و عرضها على المجلس لاعتمادها.
3. إصدار اللوائح الإدارية و المالية و لائحة شؤون الموظفين للهيئة و الإدارات التابعة لها.
4. إعداد الموازنة السنوية و الحساب الختامي وعرضهما على المجلس لاعتمادهما.
5. وضع نظام لاستثمار أموال الهيئة و عرضه على المجلس لاعتماده.
6. التعاقد مع جهات أو شركات تعاون الهيئة في تحقيق أغراضها.
7. مباشرة كافة التصرفات القانونية التى يقتضيها حُسن قيام الهيئة بعملها.
8. تمثيل الهيئة أمام القضاء و في علاقتها بالآخرين.
9. أية مهام أخرى يوكلها إليه الحاكم أو المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (7) وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال كلمة (السلطات) بكلمة (الاختصاصات) في ديباجة المادة رقم (7). لتُقرأ كالتالي:

يكون للمدير الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

- تمت إعادة صياغة البند رقم (3) من المشروع الأصلي وهو بالرقم (4) من المشروع المقترح، ليُقرأ كالتالي:

3. إصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها وفقا للائحة التنفيذية لهذا القانون.

- تم استبدال كلمة (أغراضها) بكلمة (أهدافها) في البند رقم (6) من المشروع الأصلي، ليُقرأ كالتالي:

6. التعاقد مع جهات أو شركات تعاون الهيئة في تحقيق أهدافها.

- تمت إضافة بند جديد وهو بالرقم (3) من المشروع المقترح، وهو ما يلي:

3. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس لاعتماده.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

1. الأموال والاعتمادات التى تخصصها لها الحكومة.
2. أرباح وعوائد استثمار أموالها.
3. الهبات والمنح و التبرعات التى يوافق عليها المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (8) باستبدال عبارة (تخصصها لها الحكومة) بعبارة (تخصص لها في ميزانية الحكومة) في البند ر (1)، لتُقرأ كالتالي:

1. الأموال والاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الحكومة.

مادة (9)

يكون للهيئة موازنة تقديرية سنوية و تبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر يناير و تنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا القانون و تنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (9) وإعادة صياغتها، وذلك بهدف تجنب تكرار كلمة (للهيئة). لتُقرأ كالآتي:

مادة (9)

يكون للهيئة موازنة تقديرية سنوية وتبدأ السنة المالية لها من أول شهر يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

مادة (10)

يُعين المدير مدقق حسابات خارجي أو أكثر من المدققين القانونين لمراجعة حسابات الهيئة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (10) باستبدال عبارة (يُعين المدير) بعبارة (يجوز للمدير تعيين)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (10)

يجوز للمدير تعيين مدقق حسابات خارجي أو أكثر من المدققين القانونين لمراجعة حسابات الهيئة.

مادة (11)

يرفع المدير إلى المجلس تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة و مشروعاتها و سير العمل فيها و مركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية على أن يضمن التقرير اقتراحاته و توصياته.

مادة (12)

للمجلس في أي وقت أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاع الهيئة الفنية و الإدارية و المالية أو أي من أوجه نشاطها أو أي معلومات تتعلق بها وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بتطوير معايير العمل وفقاً للسياسة العامة للإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

تم استحداث مادة جديدة بالرقم (13) من المشروع المقترح، وهي كالتالي:

مادة (13)

يصدر المجلس اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

مادة (13)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، و على الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه و يُلغي أي حكم يتعارض و أحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض و يُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 م

بشأن إعادة تنظيم الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن إنشاء جريدة رسمية لحكومة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

الإمـارة: إمارة الشارقة.

الحـاكم: حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

الجريدة: الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة.

الإدارة: الإدارة القانونية بمكتب سمو الحاكم.

الجهات الحكومية: الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1)، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة تعريف جديد إلى المادة لكلمة (تشريع).
- تمت إضافة عبارة (وغيرها من الأجهزة الحكومية الأخرى) إلى تعريف (الجهات الحكومية).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

الجريدة: الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة.

التشريع: القوانين والمراسيم والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات والأوامر والتعاميم التنظيمية الصادرة عن الحكومة وعن الجهات الحكومية.

الإدارة: الإدارة القانونية بمكتب سمو الحاكم.

الجهات الحكومية: الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية وغيرها من الأجهزة الحكومية الأخرى.

مادة (2)

تُنشأ في الإمارة جريدة رسمية تسمى : " الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة " تتبع الإدارة القانونية بمكتب سمو الحاكم.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) بحذف العبارة الأخيرة (القانونية بمكتب سمو الحاكم)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (2)

تُنشأ في الإمارة جريدة رسمية تسمى: " الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة " تتبع الإدارة.

مادة (3)

يُنشر في الجريدة كل تشريع يصدر عن الحاكم أو ولي العهد أو نائب الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة. ويجوز أن يُنشر فيها كذلك الاتفاقيات أو الإعلانات أو الوثائق الأخرى التي تطلب نشرها الجهات الحكومية بعد موافقة الإدارة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3) بإضافة عبارة (الإمارة من)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (3)

يُنشر في الجريدة كل تشريع يصدر عن الإمارة من الحاكم أو ولي العهد أو نائب الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة. ويجوز أن يُنشر فيها كذلك الاتفاقيات أو الإعلانات أو الوثائق الأخرى التي تطلب نشرها الجهات الحكومية بعد موافقة الإدارة.

مادة (4)

يُعتبر كل تشريع يصدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون معلوماً للكافة وذلك بعد نشره بثلاثين يوماً في الجريدة، ويجوز تقصير هذه المدة أو مدّها بنص صريح.

وفيما عدا ذلك تحدد المراسيم الأميرية واللوائح والقرارات والأوامر المحلية والتعاميم مواعيد سريانها وتعتبر معلومة للجميع من تاريخ صدورها.

رأي المجلس الاستشاري

تم استبدال عبارة (تحدد المراسيم الأميرية واللوائح والقرارات والأوامر المحلية والتعاميم) بعبارة (يحدد التشريع الجديد) في المادة رقم (3)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (4)

يُعتبر كل تشريع يصدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون معلوماً للكافة وذلك بعد نشره بثلاثين يوماً في الجريدة، ويجوز تقصير هذه المدة أو مدّها بنص صريح.

وفيما عدا ذلك يحدد التشريع الجديد مواعيد سريانها وتعتبر معلومة للكافة من تاريخ صدورها.

مادة (5)

تصدر الجريدة باللغة العربية بشكل مطبوع أو إلكتروني على موقع مخصص لها، ويجوز نشر ترجمة لموادها بلغة أجنبية، وتُوزع أو تُعرض مجاناً.

مادة (6)

تصدر الجريدة مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة وفق ما تقرره الإدارة.

مادة (7)

تُشرف الإدارة على الجريدة بشكل عام وتتولى مسؤولية إدارتها وإعدادها وتدقيقها وطباعتها أو تحميلها على الموقع الإلكتروني المخصص لها.

مادة (8)

يجوز للإدارة الاتفاق مع الجهات العامة أو الخاصة المختصة لطباعة الجريدة أو توزيعها أو إصدارها بشكل إلكتروني، كما يجوز لها الإستعانة بمن تراه من الفنيين والمختصين، وإبرام الاتفاقيات لأغراض إصدار الجريدة.

تصدر الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (8)، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال كلمة (العامة) بكلمة (الحكومية).
- تم حذف عبارة (وإبرام الاتفاقيات لأغراض إصدار الجريدة).
- تم نقل الفقرة الثانية من هذه المادة إلى مادة جديدة مستحدثة بالرقم (9).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (8)

يجوز للإدارة الاتفاق مع الجهات الحكومية أو الخاصة المختصة لطباعة الجريدة أو توزيعها أو إصدارها بشكل إلكتروني، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه من الفنيين والمختصين.

مادة (9)

تصدر الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (9)

يُلغى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن إنشاء جريدة رسمية لحكومة الشارقة وتعديلاته.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد أصبحت المادة رقم (9) من المشروع الأصلي بالمادة رقم (10) من المشروع المقترح، كما تمت إضافة عبارة (كما يُلغى أي نص يتعارض وأحكام هذا القانون إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض). لتُقرأ كالتالي:

مادة (10)

يُلغى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن إنشاء جريدة رسمية لحكومة الشارقة وتعديلاته، كما يُلغى أي نص يتعارض وأحكام هذا القانون إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض.

مادة (10)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية المُنشأة بأحكام هذا القانون، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015 م

بشأن الموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة عن السنة المالية 2015 م

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم دائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2007م بإصدار اللائحة المالية في إمارة الشارقة،

وبناء على مو افقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يُعمل بالموازنة العامة لدوائر وهيئات حكومة الشارقة المرافقة لهذا القانون في المدة من أول يناير سنة 2015م حتى 31 ديسمبر 2015م.

مادة (2)

يُعمل بهذا القانون اعتبارا من أول يناير 2015م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

ملاحظة

وافق المجلس الاستشاري على مشروع القانون كما ورد من المجلس التنفيذي

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015 م

بإعادة تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون باستبدال كلمة (بإعادة) بكلمة (بشأن)، ليُقرأ المسمى كالتالي:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015م
بشأن
تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (41) لسنة 2009م بشأن إنشاء دائرة المعلومات والحكومة الإلكترونية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناء على مو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بإضافة ما يلي:

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- المرسوم الأميري رقم (38) لسنة 2014م بإعادة تنظيم هيئة كهرباء ومياه الشارقة.

لتُقرأ الديباجة كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (38) لسنة 2014م بإعادة تنظيم هيئة كهرباء ومياه الشارقة.

والمرسوم الأميري رقم (41) لسنة 2009م بشأن إنشاء دائرة المعلومات والحكومة الإلكترونية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

التعريفات

مادة (1)

الإمـارة: إمارة الشارقة.

الـحكـومة: حكومة الإمارة.

الـحـاكـم: حاكم الإمارة.

المجلـس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الجهات الحكومية: الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية وغيرها من الجهات الحكومية الأخرى.

الـدائرة: دائرة الحكومة الإلكترونية.

المدير: مدير عام الدائرة.

رأي المجلس الاستشاري

تمت إعادة صياغة المادة رقم (1) – التعريفات بإضافة ديباجة، لتُقرأ كالتالي:

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك.

الإنشاء

مادة (2)

تُنشأ في الإمارة دائرة تسمى:

" دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة "

تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف في جميع شؤونها.

المقر

مادة (3)

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة الشارقة ويجوز لها أن تنشأ فروع في باقي مدن ومناطق الإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3) – المقر باستبدال عبارة (ويجوز لها أن تُنشأ فروع) بعبارة (ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع لها)، لتُقرأ كالتالي:

المقر

مادة (3)

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

مادة (4)

تسعى الدائرة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. دعم مسيرة التنمية والنهضة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الإمارة وذلك في إطار خطط التنمية المستدامة للدولة.
2. السعي مع الجهات الحكومية لتحقيق مبادئ الشفافية والحوكمة كمعيار للارتقاء بالعمل المؤسسي وذلك من خلال توظيف التقنيات الحديثة بواسطة ثلاثية المعلومات والاتصالات والوسائط المتعددة.
3. المساهمة في بناء مجتمع المعرفة من خلال تميز القطاع الحكومي في التحول الإلكتروني وتقديم خدمات إلكترونية إبداعية بالاعتماد على كوادر مؤهلة وإجراءات عمل وأنظمة تقنية متطورة وفق أفضل المعايير العالمية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) - الأهداف، وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (وغيرها) إلى البند رقم (1).
- تمت إضافة كلمتي (والذكي) و(وذكية) إلى البند رقم (3).

لتُقرأ كالتالي:

الأهداف

مادة (4)

تسعى الدائرة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. دعم مسيرة التنمية والنهضة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغيرها في الإمارة وذلك في إطار خطط التنمية المستدامة للدولة.
2. السعي مع الجهات الحكومية لتحقيق مبادئ الشفافية والحوكمة كمعيار للارتقاء بالعمل المؤسسي وذلك من خلال توظيف التقنيات الحديثة بواسطة ثلاثية المعلومات والاتصالات والوسائط المتعددة.
3. المساهمة في بناء مجتمع المعرفة من خلال تميز القطاع الحكومي في التحول الإلكتروني والذكي وتقديم خدمات إلكترونية وذكية إبداعية بالاعتماد على كوادر مؤهلة وإجراءات عمل وأنظمة تقنية متطورة وفق أفضل المعايير العالمية.

الاختصاصات

مادة (5)

يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية:

1. بناء وتطوير وإدارة الحكومة الإلكترونية وخدماتها بصورة فاعلة وقادرة على تقديم الخدمات بين الجهات الحكومية، وبين الحكومة وقطاع الأعمال، والأفراد، وموظفيها حسب الإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.
2. تصميم وتنفيذ وإدارة النظام الآلي لقواعد البيانات والمعلومات في الإمارة.
3. توحيد الأرقام المجانية و الخدمات المقدمة للجهات الحكومية عبر مركز الشارقة للاتصال بوصفه مركز الاتصال الحكومي بالإمارة.
4. دراسة جميع الشبكات الحالية المستخدمة للربط بين الجهات الحكومية و صولاً إلى توحيدها بالتنسيق مع جهات الاختصاص و الاستفادة من شبكة الألياف الضوئية الخاصة بهيئة كهرباء و مياه الشارقة.
5. تطوير نظم المعلومات المرتبطة بالجهات الحكومية وذلك بالتنسيق مع تلك الجهات و الجهات الأخرى ذات الاختصاص حسب مقتضى الحال،على أن تستثنى جميع نظم المعلومات المالية التي تشمل إدارة الشبكات المالية و تطوير البرامج المالية و برامج الدفع الإلكتروني و التطبيقات المالية الذكية الإلكترونية.
6. الإشراف الفني على الأقسام التكنولوجية بالجهات الحكومية لتسهيل عملية التواصل المباشر وقياس الأداء والتطوير على أن تظل هذه الأقسام مرتبطة إدارياً ومالياً بالجهات الحكومية التي تتبعها .
7. إعداد الدراسات و البحوث الخاصة بالحكومة الإلكترونية و تقديم المقترحات و الخيارات و البدائل لدعم القرار بهدف تفعيل حركة التنمية في الإمارة في شتى الميادين.
8. تمثيل الإمارة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية في مجال تقنية المعلومات بموافقة المجلس .
9. وضع و تطبيق استراتيجات وخطط وبرامج الحكومة الإلكترونية وخدماتها بما يشمل تشييد البنية التحتية وتطوير وتوظيف المعايير والمواصفات التقنية الموحدة وتحقيق الجاهزية للحكومة الإلكترونية في الجهات الحكومية.
10. تطوير وتشغيل الخوادم الحكومية ومراكز الاتصال المختصة بالتعامل مع استفسارات الجمهور حول المعلومات، وبناء قواعد البيانات والمعلومات الحكومية.
11. أية مهام أو اختصاصات أخرى تحال إليها من الحاكم أو المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب البنود في المادة رقم المادة رقم (5) - الاختصاصات، تم التعديل عليها وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف عبارة (على أن تُستثنى جميع نظم المعلومات المالية التي تشمل إدارة الشبكات المالية وتطوير البرامج المالية وبرامج الدفع الإلكتروني والتطبيقات المالية الذكية الإلكترونية) من البند رقم (5). ليُقرأ كالتالي:

5. تطوير نظم المعلومات المرتبطة بالجهات الحكومية وذلك بالتنسيق مع تلك الجهات والجهات الأخرى ذات الاختصاص حسب مقتضى الحال.

- تم حذف عبارة (وتقديم المقترحات والخيارات والبدائل لدعم القرار بهدف تفعيل حركة التنمية في الإمارة في شتى الميادين) من البند رقم (7). ليُقرأ كالتالي:

7. إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالحكومة الإلكترونية.

- تمت إضافة عبارة (والمشاركة في المعارض والفعاليات ذات الاختصاص) إلى البند رقم (8)، ليُقرأ كالتالي:

8. تمثيل الإمارة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية والمشاركة في المعارض والفعاليات ذات الاختصاص في مجال تقنية المعلومات بموافقة المجلس.

- تم حذف كلمة (وتطبيق) مع إضافة كلمتي (تطبيقات) و(والذكية) من البند رقم (9)، ليُقرأ كالتالي:

9. وضع استراتيجيات وخطط وبرامج وتطبيقات الحكومة الإلكترونية وخدماتها بما يشمل تشييد البنية التحتية وتطوير وتوظيف المعايير والمواصفات التقنية الموحدة وتحقيق الجاهزية للحكومة الإلكترونية والذكية في الجهات الحكومية.

استثناء

مادة (6)

مع مراعاة نص المادة (5) من هذا القانون، يجوز للمجلس بقرار منه للمصلحة العامة استثناء أي من الجهات الحكومية من عملية الربط أو تطوير الشبكات بواسطة الدائرة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) بحذف العنوان (استثناء).

العقود والاتفاقيات

مادة (7)

تكون الدائرة طرفاً ثالثاً في كافة العقود و الاتفاقيات التي تبرمها الجهات الحكومية في مجال التقنيات و في مجال عقود الشراء أو الصيانة أو استبدال النظم الإلكترونية و ذلك حسب الآلية التى تحددها اللائحة التنفيذية كما يجوز لها المشاركة في المعارض والفعاليات ذات الاختصاص .

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (7) – العقود والاتفاقيات بحذف عبارة (كما يجوز لها المشاركة في المعارض والفعاليات ذات الاختصاص)، لتُقرأ كالتالي:

العقود والاتفاقيات

مادة (7)

تكون الدائرة طرفاً ثالثاً في كافة العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجهات الحكومية في مجال التقنيات وفي مجال عقود الشراء أو الصيانة أو استبدال النظم الإلكترونية وذلك حسب الآلية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

إدارة الدائرة

مادة (8)

يكون للدائرة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري يعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكل تنظيمي معتمد، ويكون للمدير السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة و اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

1. اقتراح الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة وعرضها على المجلس لاعتمادها.
2. الإشراف على سير العمل في الدائرة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعليمات والتعاميم اللازمة وذلك بمراعاة اختصاصات المجلس.
3. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية والأنظمة المتعلقة بالدائرة ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
4. مباشرة كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام الدائرة بعملها.

5. تمثيل الدائرة أمام القضاء وفي علاقتها بالجهات الحكومية والآخرين وفي تعاقداتها مع الجهات والشركات المختصة لتحقيق اختصاصات وأهداف الدائرة.
6. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها.
7. رفع التقارير اللازمة عن أعمال الدائرة والصعوبات التي تعترضها للحاكم أو المجلس.
8. تفويض بعض صلاحياته إلى كبار موظفي الدائرة تحقيقاً للصالح العام.
9. أية مهام أخرى يوكلها إليه الحاكم أو المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (8)، وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال عنوان المادة (إدارة الدائرة) بـ (الإدارة).
- تم حذف عبارة (وذلك بمراعاة اختصاصات المجلس) من البند رقم (2).
- تم حذف كلمة (لاعتمادها) من البند رقم (3).
- تم حذف البند رقم (4).
- تم استبدال كلمة (الآخرين) بعبارة (غير الحكومية) في البند رقم (5).
- تم حذف عبارة (والصعوبات الي تعترضها) من البند رقم (7).

لتُقرأ المادة كالتالي:

الإدارة

مادة (8)

يكون للدائرة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري يعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكل تنظيمي معتمد، ويكون للمدير السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

1. اقتراح الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة وعرضها على المجلس لاعتمادها.
2. الإشراف على سير العمل في الدائرة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعليمات والتعاميم اللازمة.
3. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية والأنظمة المتعلقة بالدائرة ورفعها إلى المجلس.
4. تمثيل الدائرة أمام القضاء وفي علاقتها بالجهات الحكومية وغير الحكومية وفي تعاقداتها مع الجهات والشركات المختصة لتحقيق اختصاصات وأهداف الدائرة.
5. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها.
6. رفع التقارير اللازمة عن أعمال الدائرة للحاكم أو المجلس.
7. تفويض بعض صلاحياته إلى كبار موظفي الدائرة تحقيقاً للصالح العام.
8. أية مهام أخرى يوكلها إليه الحاكم أو المجلس.

الهيكل التنظيمي

مادة (9)

يصدر الهيكل التنظيمي للدائرة بمرسوم بناء على اقتراح المدير بعد موافقة المجلس.

اللائحة التنفيذية

مادة (10)

يصدر بقرار من المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح المدير.

مادة (11)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (41) لسنة 2009م بشأن إنشاء دائرة المعلومات والحكومة الإلكترونية في إمارة الشارقة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (12) بإضافة كلمة (وتعديلاته) إلى آخر الفقرة. لتُقرأ كالتالي:

مادة (11)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (41) لسنة 2009م بشأن إنشاء دائرة المعلومات والحكومة الإلكترونية في إمارة الشارقة وتعديلاته.

مادة (12)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، و يُلغى كل حكم يتعارض وأحكامه للحد الذي يزيل هذا التعارض و يُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015 م

بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري،

وما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القانون التالي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون على النحو الآتي:

- تم حذف عبارة (وللائحته التنفيذية) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية.
- تمت إضافة (والقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة).
- تمت إضافة (والمرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2010م بشأن إنشاء دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة).

لتُقرأ الديباجة كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة.

والمرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2010م بشأن إنشاء دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة.

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري،

وما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الأول

التعريفـــات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:-

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: الدوائر والهيئات والمؤسسات والجهات التابعة للحكومة.

الرئيس: رئيس الدائرة أو رئيس مجلس الإدارة.

المدير: مدير عام أو مدير الدائرة.

السلطة المختصة: السلطة المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون، كل فيما يخصه.

الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بالميزانية.

المواطن: كل من يحمل جنسية الدولة وفقًا للقانون رقم (17) لسنة 1972م بشأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته.

الجدول: جداول الدرجات والوظائف المرافقة لهذا القانون أو اللائحة أو التي يصدر بها قرار من المجلس.

الراتب: المبلغ الموضح قرين كل درجة بالجدول أو بعقود التعيين وما يطرأ عليه من زيادات.

الراتب الأساسي: الراتب الموضح بالجدول أو بعقود التعيين وما يطرأ عليه من زيادات.

الراتب الشامل: الراتب مضافاً إليه العلاوات والبدلات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

ميزانية الوظائف: الميزانية المعتمدة للوظائف والدرجات المقررة للموظفين وامتيازاتهم.

الشهر: وحدة زمنية مقدارها ثلاثون يوماً.

السنة: السنة الوظيفية وتبلغ مدتها اثني عشر شهراً.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي يصدر بها قرار من المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) – التعريفات على النحو الآتي:

- تم استبدال الاسم (الدائرة) بـ (الجهات الحكومية).
- تم استبدال كلمة (الدائرة) بعبارة (الجهة الحكومية) في تعريف (الرئيس).
- تم استبدال كلمة (الدائرة) بعبارة (الجهة الحكومية) في تعريف (المدير).
- تمت إضافة عبارة (أو النسبة المقررة لأي منهما) إلى تعريف (الراتب الأساسي).
- تم حذف عبارة (التي يصدر بها قرار من المجلس) من تعريف (اللائحة).
- تمت إضافة تعريفات جديدة، وهي: (الدائرة)، و(يوم عمل)، (اللجنة الطبية).

لتُقرأ المادة كالتالي:

الفصل الأول

التعريفـــات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك: -

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الجهات الحكومية: الدوائر والهيئات والمؤسسات والجهات التابعة للحكومة.

الرئيس: رئيس الجهة الحكومية أو رئيس مجلس الإدارة.

المدير: مدير عام أو مدير الجهة الحكومية.

السلطة المختصة: السلطة المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون، كل فيما يخصه.

الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بالميزانية.

المواطن: كل من يحمل جنسية الدولة وفقـًا للقانون رقم (17) لسنة 1972م بشأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته.

الجدول: جداول الدرجات والوظائف المرافقة لهذا القانون أو اللائحة أو التي يصدر بها قرار من المجلس.

الراتب: المبلغ الموضح قرين كل درجة بالجدول أو بعقود التعيين وما يطرأ عليه من زيادات.

الراتب الأساسي: الراتب الموضح بالجدول أو بعقود التعيين أو النسبة المقررة لأي منهما وما يطرأ عليه من زيادات.

الراتب الشامل: الراتب مضافاً إليه العلاوات والبدلات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

ميزانية الوظائف: الميزانية المعتمدة للوظائف والدرجات المقررة للموظفين وامتيازاتهم.

الشهر: وحدة زمنية مقدارها ثلاثون يوماً.

السنة: السنة الوظيفية وتبلغ مدتها اثني عشر شهراً.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الدائرة: دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة.

يوم عمل: يوم العمل الرسمي الذي تحدده القرارات المنفذة لهذا القانون.

اللجنة الطبية: اللجنة الطبية التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة.

نطاق تطبيق القانون

مادة (2)

تطبق أحكام هذا القانون على الموظفين المدنيين بالدائرة، ما لم ينص قانون إنشائها على غير ذلك.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) -نطاق تطبيق القانون بحذف كلمة (المدنيين)، واستبدال كلمة (بالدائرة) بعبارة (بالجهات الحكومية). لتُقرأ كالتالي:

نطاق تطبيق القانون

مادة (2)

تطبق أحكام هذا القانون على الموظفين بالجهات الحكومية، ما لم ينص قانون إنشائها على غير ذلك.

الفصل الثاني

تخطيط وتنمية الموارد البشرية

الهيكل التنظيمي

مادة (3)

يصدر الهيكل التنظيمي للدائرة بمرسوم أميري بناءً على اقتراحها وفقاً لما يناسب اختصاصاتها واحتياجاتها.

رأي المجلس الاستشاري

تمت إعادة صياغة المادة رقم (3) – الهيكل التنظيمي على النحو الآتي:

الفصل الثاني

تخطيط وتنمية الموارد البشرية

الهيكل التنظيمي

مادة (3)

يصدر الهيكل التنظيمي للجهات الحكومية بناء على اقتراحاتهم بعد إقراره من المجلس ويصدر بمرسوم أميري.

مادة (4)

يصدر بقرار من المجلس نظام توصيف وتصنيف الوظائف ولا يجوز تعيين الموظف خلافاً لما يقضي به هذا النظام.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) بحذف عبارة (ولا يجوز تعيين الموظف خلافا لما يقضي به هذا النظام)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (4)

يصدر بقرار من المجلس نظام توصيف وتصنيف الوظائف.

مادة (5)

يكون للمواطنين وأبناء المواطنات أولوية التعيين في الدائرة، ويجوز تعيين غير المواطنين بعقود في حال عدم وجود من تنطبق عليهم شروط ومتطلبات الوظيفة من المواطنين وفقاً لما تنظمه اللائحة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) باستبدال كلمة (الدائرة) بعبارة (الجهات الحكومية)، مع حذف عبارة (في حال عدم وجود من تنطبق عليهم شروط ومتطلبات الوظيفة من المواطنين). لتُقرأ كالتالي:

مادة (5)

يكون للمواطنين وأبناء المواطنات أولوية التعيين في الجهات الحكومية، ويجوز تعيين غير المواطنين بعقود وفقاً لما تنظمه اللائحة.

مادة (6)

تكون صلاحية التعيين في الوظائف بالدائرة على النحو الآتي

1. الرئيس والمدير العام بمرسوم أميري.
2. مدير الدائرة بقرار من المجلس.
3. وظائف الدرجتين الأولى والثانية بنظام الوظائف العامة، والدرجات من الخامسة وحتى السابعة بنظام وظائف المهندسين وذوي العقود الخاصة بناءً على توصية الدائرة وعرض دائرة الموارد البشرية على المجلس وموافقته، ويكون التعيين بقرار من الرئيس أو المدير.
4. الوظائف من الدرجة الثالثة فما دونها بنظام الوظائف العامة والوظائف من الدرجة الرابعة فما دونها بنظام وظائف المهندسين بقرار من الرئيس أو المدير بعد العرض على دائرة الموارد البشرية للتأكد من استيفاء شروط التعيين.
5. التعيين بنظام المكافأة الشهرية أو بنظام العقد المؤقت بقرار من الرئيس أو المدير بعد العرض على دائرة الموارد البشرية للتأكد من استيفاء شروط التعيين.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) وذلك على النحو الآتي:

- تم استبدال كلمة (الدائرة) بعبارة (الجهات الحكومية) في ديباجة المادة.

- تم استبدال كلمة (الدائرة) بعبارة (الجهات الحكومية)، وعبارة (دائرة الموارد البشرية) بكلمة (الدائرة) في البند رقم (3).

- تم التعديل على البنود رقم (4) و(5) باستبدال عبارة (دائرة الموارد البشرية) بكلمة (الدائرة)، مع حذف عبارة (للتأكد من استيفاء شروط التعيين).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (6)

تكون صلاحية التعيين في الوظائف بالجهات الحكومية، على النحو الآتي: -

1. **الرئيس والمدير العام بمرسوم أميري.**
2. **مدير الدائرة بقرار من المجلس.**
3. **وظائف الدرجتين الأولى والثانية بنظام الوظائف العامة، والدرجات من الخامسة وحتى السابعة بنظام وظائف المهندسين وذوي العقود الخاصة بناءً على توصية الجهات الحكومية وعرض الدائرة على المجلس وموافقته، ويكون التعيين بقرار من الرئيس أو المدير.**
4. **الوظائف من الدرجة الثالثة فما دونها فما دونها بنظام الوظائف العامة والوظائف من الدرجة الرابعة فما دونها بنظام وظائف المهندسين بقرار من الرئيس أو المدير بعد العرض على الدائرة.**
5. **التعيين بنظام المكافأة الشهرية أو بنظام العقد المؤقت بقرار من الرئيس أو المدير بعد العرض على الدائرة.**

مادة (7)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ما يلي: -

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
2. ألا يقل العمر عن (18) سنة.
3. أن يجتاز كافة الاختبارات والمقابلات المتعلقة بالوظيفة بنجاح.
4. أن يكون لائقاً طبياً بشهادة من اللجنة الطبية المختصة.
5. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية ولديه الخبرات العملية اللازمة لشغل الوظيفة المرشح لها، ويتم معادلة المؤهلات العلمية من الجهات المختصة في الدولة.
6. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار نهائي ما لم يمض على صدور القرار سنة واحدة.
7. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد صدر عفو عنه من السلطة المختصة أو رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند رقم (4) من المادة رقم (7) بحذف عبارة (بشهادة من اللجنة الطبية المختصة). ليُقرأ كالتالي:

4.أن يكون لائقا طبيا.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استحداث مادة جديدة بالرقم (8) من المشروع المقترح، وهي كالتالي:

مادة (8)

استثناء من المادة (7) الفقرة (4) منها: يُمنح المواطنون المؤهلون من ذوي الاحتياجات الخاصة الأولوية في التعيين في الوظائف ذات المهام التي تناسب وضعهم الصحي، على أن يتم تزويدهم بجميع الوسائل الملائمة لتأدية واجباتهم الوظيفية وكذلك تجهيز أماكن عملهم بالوسائل والمتطلبات التي تناسب طبيعة احتياجاتهم الخاصة.

مادة (8)

يجوز للمجلس الاستثناء من بعض شروط التعيين بالمادة (7).

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب تم استبدال رقم المادة (8) من المشروع الأصلي بالرقم (9) من المشروع المقترح، وإضافة عبارة (بناء على اقتراح الدائرة) إلى آخر المادة. لتُقرأ كالتالي:

مادة (9)

يجوز للمجلس الاستثناء من بعض شروط التعيين بالمادة (7) بناء على اقتراح الدائرة.

مادة (9)

مع عدم الإخلال بمسؤولية الموظف المدنية والجنائية يعتبر قرار تعيين الموظف كأن لم يكن، إذا ثبت تقديمه بيانات مخالفة لأي من شروط التعيين، ولو كانت سابقة على صدور هذا القانون.

مادة (10)

فيما عدا المعينين بنظام الوظائف الخاصة، يخضع الموظف لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة اعتباراً من تاريخ التعيين، ويجوز للسلطة المختصة بالتعيين إنهاء خدمته في حال ثبوت عدم صلاحيته للوظيفة.

أنواع التوظيف

مادة (11)

يكون شغل الوظائف الشاغرة أو المستحدثة بدوام كامل وفقاً لأنواع الأنظمة التالية: -

1. الوظائف الخاصة.
2. الوظائف العامة.
3. وظائف المهندسين.
4. وظائف الأئمة والمؤذنين.
5. وظائف الأطباء والصيادلة وفنيي الطب.
6. العقد الخاص.
7. المكافأة الشهرية.
8. العقد المؤقت.

يجوز التعيين بنظام الدوام الجزئي، وللمجلس استحداث أنظمة تعيين أخرى. وتحدد اللائحة إجراءات وضوابط وأحكام وجداول التعيين الخاصة بكل نظام.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (11) من المشروع الأصلي بالرقم (12) من المشروع المقترح، وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

- تم حذف عنوان المادة (أنواع التوظيف).
- تم تقسيم المادة إلى فقرتين:
  أ. أنواع الوظائف.
  ب. أنواع التوظيف.
- تمت إضافة بند جديد بالرقم (4) إلى قسم (أنواع التوظيف).
- تم حذف عبارة (التعيين بنظام الدوام الجزئي) من الفقرة الثانية للمادة في المشروع الأصلي.

لتُقرأ كالتالي:

مادة (12)

يكون شغل الوظائف الشاغرة أو المستحدثة بدوام كامل وفقا لأنواع الأنظمة التالية:

أ. أنواع الوظائف:

1. الوظائف الخاصة.
2. الوظائف العامة.
3. وظائف المهندسين.
4. وظائف الأئمة والمؤذنين.
5. وظائف الأطباء والصيادلة وفنيي الطب.

ب. أنواع التوظيف:

1. العقد الخاص.
2. المكافأة الشهرية.
3. العقد المؤقت.
4. نظام الدوام الجزئي.

ويجوز للمجلس استحداث أنظمة تعيين أخرى، وتحدد اللائحة إجراءات وضوابط وأحكام وجداول التعيين الخاصة بكل نظام.

التدريب

مادة (12)

يجب على الدائرة أن تضع خططاً سنوية لتدريب وتأهيل الموظفين بجميع مستوياتهم الوظيفية بهدف رفع كفاءاتهم في مجال الوظيفة، بالتنسيق مع دائرة الموارد البشرية.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (12) من المشروع الأصلي بالرقم (13) من المشروع المقترح، والتعديل عليها على النحو الآتي:

- تم استبدال كلمة (الدائرة) بعبارة (الجهات الحكومية).
- تم استبدال كلمة (الموظفين) بكلمة (موظفيهم).
- تم استبدال عبارة (دائرة الموارد البشرية) بكلمة (الدائرة).

لتُقرأ كالتالي:

التدريب

مادة (13)

يجب على الجهات الحكومية أن تضع خططاً سنوية لتدريب وتأهيل موظفيهم بجميع مستوياتهم الوظيفية بهدف رفع كفاءاتهم في مجال الوظيفة، بالتنسيق مع الدائرة.

تقييم الأداء

مادة (13)

يكون تقييم أداء الموظف وفقاً للنظام الذي تحدده اللائحة، على أن يتضمن أسس ومعاييرومستويات قياس أداء الموظف الذي يهدف إلى: -

أ. ترسيخ منهج علمي لمكافأة الإنجازات والنتائج المتميزة.
ب. تطوير أداء الموظفين من خلال تقييم دوري ينسجم وأهداف الدائرة.
ج. توفيق الأهداف الفردية للموظفين مع أهداف الدائرة.
د. تشجيع الإنجاز الفردي وروح الفريق الواحد.
هـ. تشجيع التعلم والتطور المستمرين.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (13) من المشروع الأصلي بالرقم (14) من المشروع المقترح، وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

تقييم الأداء

مادة (14)

يكون تقييم أداء الموظف وفقا للنظام الذي تحدده اللائحة، على أن يتضمن أسس ومعايير ومستويات قياس أداء الموظف.

مادة (14)

يُقَيَّم أداء الموظف الخاضع لأحكام هذا القانون عن عمله ومدى انضباط سلوكه الوظيفي في نهاية كل سنة من قبل مسؤوله المباشر ويعرض التقييم على دائرة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (14) من المشروع الأصلي بالرقم (15) من المشروع المقترح، والتعديل عليها على النحو الآتي:

- تمت إضافة عبارتي (في الجهات الحكومية) و(وفقا للائحة).
- تم استبدال عبارة (دائرة الموارد البشرية) بكلمة (الدائرة).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (15)

يُقَيَّم أداء الموظف الخاضع لأحكام هذا القانون عن عمله ومدى انضباط سلوكه الوظيفي في نهاية كل سنة من قبل مسؤوله المباشر في الجهات الحكومية ويُعرض التقييم على الدائرة لاتخاذ اللازم وفقا للائحة.

مادة (15)

يُخطر الموظف بتقييم الأداء المقدم عنه وله الاعتراض أو التظلم من التقييم وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (15) من المشروع الأصلي بالرقم (16) من المشروع المقترح، والتعديل عليها بإضافة كلمة (حق). لتُقرأ كالتالي:

مادة (16)

يُخطر الموظف بتقييم الأداء المقدم عنه وله حق الاعتراض أو التظلم من التقييم وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (16)

يحرم الموظف الذي يحصل على تقييم أداء (يحتاج إلى تحسين) من العلاوة الدورية المستحقة له بعد اعتماد التقييم.

الفصل الثالث

اللجان

مادة (17)

اللجنة الدائمة للموارد البشرية

تنشأ بالإمارة لجنة دائمة تتبع المجلس تسمى "اللجنة الدائمة للموارد البشرية"، ويصدر بتشكيلها ومدة عضويتها وآلية عملها قرار من المجلس بناءً على عرض دائرة الموارد البشرية.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة رقم (17) من المشروع الأصلي بال رقم (18) من المشروع المقترح، والتعديل عليها باستبدال عبارة (دائرة الموارد البشرية) بكلمة (الدائرة). لتُقرأ كالتالي:

مادة (18)

تنشأ بالإمارة لجنة دائمة تتبع المجلس تسمى "اللجنة الدائمة للموارد البشرية "، ويصدر بتشكيلها ومدة عضويتها وآلية عملها قرار من المجلس بناءً على عرض الدائرة.

مادة (18)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي: -

1. دراسة التشريعات المتعلقة بالموارد البشرية، والمساهمة في تفسيرها، والمحالة إليها من المجلس أو دائرة الموارد البشرية، ومن ثم عرضها على المجلس.
2. إبداء الرأي فيما يحال إليها من الحاكم أو المجلس أو دائرة الموارد البشرية.
3. النظر والبت في التظلمات والشكاوى المقدمة إليها من الموظفين، ورفع التوصيات التي تراها إلى المجلس بعد استيفاء شروط التظلم المقررة في اللائحة.
4. أية اختصاصات أخرى تكلف بها من المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة رقم (18) من المشروع الأصلي بالرقم (19) من المشروع المقترح، والتعديل عليها باستبدال عبارة (دائرة الموارد البشرية) بكلمة (الدائرة) في البنود رقم (1) و (2). لتُقرأ كالتالي:

مادة (19)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي: -

1. دراسة التشريعات المتعلقة بالموارد البشرية، والمساهمة في تفسيرها، والمحالة إليها من المجلس أو الدائرة، ومن ثم عرضها على المجلس.
2. إبداء الرأي فيما يحال إليها من الحاكم أو المجلس أو الدائرة.
3. النظر والبت في التظلمات والشكاوى المقدمة إليها من الموظفين، ورفع التوصيات التي تراها إلى المجلس بعد استيفاء شروط التظلم المقررة في اللائحة.
4. أية اختصاصات أخرى تكلف بها من المجلس.

مادة (19)

للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة في الموضوعات التي تبحثها، دون أن يكون له صوت معدود.

لجنة الانضباط الوظيفي

مادة (20)

تنشأ في كل دائرة لجنة تسمى "لجنة الانضباط الوظيفي"، وتختص بالنظر والتوصية في المخالفات الوظيفية المعروضة عليها، ويصدر بتشكيلها قرار من الرئيس أو المدير.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (20) من المشروع الأصلي بالرقم (21) من المشروع المقترح، والتعديل عليها على النحو الآتي:

- تم تغيير مسمى المادة إلى (لجنة المخالفات الإدارية).
- تم استبدال كلمة (تُنشأ) بكلمة (تُشكل)، وعبارة (كل دائرة) بعبارة (الجهات الحكومية).
- تم استبدال (لجنة الانضباط الوظيفي) بـ (لجنة المخالفات الإدارية).

لتُقرأ كالتالي:

لجنة المخالفات الإدارية

مادة (21)

تُشكل في الجهات الحكومية لجنة تسمى "لجنة المخالفات الإدارية "، وتختص بالنظر والتوصية في المخالفات الوظيفية المعروضة عليها، ويصدر بتشكيلها قرار من الرئيس أو المدير.

لجنة التظلمات والشكاوى

مادة (21)

تنشأ في كل دائرة بقرار من الرئيس أو المدير لجنة تسمى "لجنة التظلمات والشكاوى" تتكون من ثلاثة أعضاء برئاسة أحدهم، تختص بنظر تظلمات وشكاوى الموظفين، وترفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى الرئيس أو المدير.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (21) من المشروع الأصلي بالرقم (22) من المشروع المقترح، والتعديل عليها باستبدال كلمة (تنشأ) بكلمة (تشكل)، واستبدال عبارة (كل دائرة) بعبارة (الجهات الحكومية). لتُقرأ كالتالي:

لجنة التظلمات والشكاوى

مادة (21)

تشكل في الجهات الحكومية بقرار من الرئيس أو المدير لجنة تسمى "لجنة التظلمات والشكاوى" تتكون من ثلاثة أعضاء برئاسة أحدهم، تختص بنظر تظلمات وشكاوى الموظفين، وترفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى الرئيس أو المدير.

الفصل الرابع

الحوافز والمزايا

العلاوة الدورية

مادة (22)

يستحق الموظف علاوته الدورية طبقاً للفئات المقررة بالجدول بعد مرور سنة من تاريخ تعيينه، أو تاريخ آخر علاوة دورية استحقت له.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (22) من المشروع الأصلي بالرقم (23) من المشروع المقترح، والتعديل عليها بإضافة عبارة (بناء على مستوى تقييم أدائه السنوي). لتُقرأ كالتالي:

الفصل الرابع

الحوافز والمزايا

العلاوة الدورية

مادة (22)

يستحق الموظف علاوته الدورية بناء على مستوى تقييم أدائه السنوي وطبقاً للفئات المقررة بالجدول بعد مرور سنة من تاريخ تعيينه، أو تاريخ آخر علاوة دورية استحقت له.

العلاوة التشجيعية

مادة (23)

يجوز للسلطة المختصة منح الموظف المتميز علاوة تشجيعية بمقدار ضعف العلاوة الدورية.

العلاوة الاجتماعية

مادة (24)

يستحق الموظف المواطن علاوة اجتماعية وفق الفئات المبينة بجداول وظائف المواطنين الواردة باللائحة وتصرف عند التعيين.

علاوة الأبناء

مادة (25)

يستحق الموظف المواطن علاوة أبناء وفقاً لما هو محدد بجدول وظائف المواطنين دون حد أقصى لعدد الأبناء.

علاوة الإعالة

مادة (26)

تستحق الموظفة المواطنة التي تعول أبناء من زوجها المتوفى علاوة الأبناء، طالما كانت هي القائمة بالإعالة، كما تستحق ذات العلاوة إذا كانت تعول أبناء من زوج عاجز عن الكسب أو عاطل عن العمل حتى ولو طلقت منهما، وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لذلك.

علاوة الدرجة العلمية

مادة (27)

يمنح الموظف الحاصل على درجة الماجستير أو الدكتوراه علاوة شهرية للدرجة العلمية تحددها اللائحة.

العلاوات والبدلات الأخرى

مادة (28)

تنظم اللائحة العلاوات والبدلات والمكافآت التي تمنح للموظف بمختلف نظم التعيين.

الإيفاد في مهام رسمية والدورات التدريبية

مادة (29)

يجوز إيفاد الموظف في مهام رسمية أو دورات تدريبية داخل الدولة أو خارجها، وتحدد اللائحة الإجراءات والبدلات والمزايا المقررة للإيفاد.

الفصل الخامس

الترقيــات

مادة (30)

يجوز ترقية الموظف ترقية مالية أو ترقية وظيفية بموافقة السلطة المختصة بالتعيين وفقاً لما يلي:

أولاً: الترقية المالية

يمنح المرقى مالياً ثلاث علاوات من علاوات الدرجة التي يشغلها وبحد أقصى خمس علاوات من فئة العلاوة الدورية، ويمنح شاغلو الدرجة الأولى بنظام الوظائف العامة، والدرجة السابعة بنظام وظائف المهندسين زيادة مالية بنسبة (10%) من الراتب، ويجوز منحها كل ثلاث سنوات وتحدد اللائحة ضوابط منح هذه الترقية.

ثانياً: الترقية الوظيفية

يجوز ترقية الموظف إلى الدرجة الأعلى مباشرة أو إلى درجتين كحد أقصى، ويمنح المرقى في الحالتين بداية راتب الدرجة المرقى إليها أو راتبه السابق مضافاً إليه خمس علاوات بفئة العلاوة الدورية للدرجة المرقى إليها أيهما أكبر، وتحدد اللائحة ضوابط منح هذه الترقية.

مادة (31)

يجوز للمجلس بناءً على طلب الدائرة المعنية منح الموظف ترقية مالية استثنائية بنسبة (25%) من الراتب بحدٍ أقصى.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (31) من المشروع الأصلي بالرقم (32) من المشروع المقترح، والتعديل عليها باستبدال كلمة (الدائرة) بعبارة (الجهات الحكومية). لتُقرأ كالتالي:

مادة (31)

يجوز للمجلس بناءً على طلب الجهات الحكومية المعنية منح الموظف ترقية مالية استثنائية بنسبة (25٪) من الراتب بحدٍ أقصى.

مادة (32)

لا يجوز ترقية الموظف إلى درجتين إلا لمرة واحدة طوال مدة الخدمة، كما لا يجوز ترقية الموظف ترقية وظيفية قبل مضي سنتين على الترقية المالية، وفي جميع الأحوال يصرف الأثر المالي لكافة الترقيات من أول الشهر التالي لتاريخ صدور القرار.

مادة (33)

لا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية، وإذا تصادف استحقاقهما في تاريخ واحد، منحت الترقية أولاً ثم العلاوة الدورية.

تسوية الحالة

مادة (34)

يسوى وضع الموظف الذي يحصل على مؤهل علمي أثناء الخدمة وفقاً لما تقرره اللائحة.

الفصل السادس

مواعيد العمل

مادة (35)

تحدد اللائحة أيام العمل ومواعيده، ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات المرخص له بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

الإجازات

مادة (36)

الإجازات التي يجوز منحها للموظف هي: -

1. إجازة دورية.
2. إجازة مرضية.
3. إجازة مرافق للعلاج في الخارج.
4. إجازة وضع.
5. إجازة حج.
6. إجازة حداد.
7. إجازة عدة.
8. إجازة دراسية.
9. إجازة بدون راتب شامل.
10. إجازة الأبوة.
11. الإجازات الاستثنائية.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (36) من المشروع الأصلي بالرقم (37) من المشروع المقترح، والتعديل عليها على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (الداخل) إلى البند رقم (3).
- تمت إضافة فقرة جديدة إلى نهاية المادة.

لتُقرأ كالتالي:

الإجازات

مادة (36)

الإجازات التي يجوز منحها للموظف هي: -

1. إجازة دورية.
2. إجازة مرضية.
3. إجازة مرافق للعلاج في الداخل أو الخارج.
4. إجازة وضع.
5. إجازة حج.
6. إجازة حداد.
7. إجازة عدة.
8. إجازة دراسية.
9. إجازة بدون راتب شامل.
10. إجازة الأبوة.
11. الإجازات الاستثنائية.

وتحدد اللائحة مُدد وإجراءات وشروط ومتطلبات منح هذه الإجازات.

مادة (37)

يستحق الموظف سنوياً إجازة دورية براتب شامل لمدة (60) يوماً كحد أقصى و(30) يوماً كحد أدنى.

مادة (38)

يجب على الموظف أن يقوم بإجازته الدورية المستحقة خلال السنة، وإلا سقط حقه في الاحتفاظ بها. فإذا لم تسمح ظروف العمل بقيام الموظف بالإجازة أو بجزء منها يحتفظ له برصيده عن هذه السنة إلى السنة التالية، ويصرف عن الرصيد المرحل بدل نقدي على الراتب الأساسي بحد أقصى رصيد سنة واحدة، ولا يجوز حرمان الموظف من القيام بإجازته الدورية لسنتين متتاليتين.

مادة (39)

الموظف الذي ينقطع عن عمله أو لا يباشر عمله فور انتهاء إجازته خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً متصلة، يجوز إنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ الانقطاع، ما لم يبدِ أسباباً تقبلها السلطة المختصة.

كما يجوز إنهاء خدمة الموظف الذي ينقطع عن عمله ثلاثين يوماً متقطعة بدون عذر خلال السنة.

النـــقل

مادة (40)

يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى مساوية لها في الدرجة والراتب الشامل داخل الدائرة.

كما يجوز نقله من دائرة إلى أخرى أو أي جهة حكومية داخل الدولة بموافقة السلطة المختصة في كل منهما، شريطة ألا يؤثر النقل على حقوق الموظف في الراتب والإجازات ودرجته المالية، مالم يوافق كتابة على ذلك.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (40) من المشروع الأصلي بالرقم (41) من المشروع المقترح، والتعديل عليها باستبدال كلمة (دائرة) بعبارة (جهته الحكومية). لتُقرأ كالتالي:

النـــقل

مادة (40)

يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى مساوية لها في الدرجة والراتب الشامل داخل الدائرة.

كما يجوز نقله من جهته الحكومية إلى أخرى أو أي جهة حكومية داخل الدولة بموافقة السلطة المختصة في كل منهما، شريطة ألا يؤثر النقل على حقوق الموظف في الراتب والإجازات ودرجته المالية، مالم يوافق كتابة على ذلك.

النـــدب

مادة (41)

يجوز ندب الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى شاغرة، أو غاب عنها شاغلها داخل الدائرة أو الحكومة مع مراعاة ما يلي:

1. يكون الندب لمدة ستة أشهر تمدد لمدة مماثلة.
2. أن يكون الندب إلى وظيفة واحدة مساوية لوظيفة المنتدب أو تعلوها بدرجتين كحد أقصى.
3. يستحق المنتدب علاوة ندب بواقع 25% من راتب الوظيفة المنتدب إليها إذا كان الندب إلى جانب عمله الأصلي، شريطة ألا تقل مدة الندب عن ثلاث أشهر.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (41) من المشروع الأصلي بالرقم (42) من المشروع المقترح، تم التعديل على ديباجة المادة باستبدال كلمة (الدائرة) بعبارة (الجهات الحكومية) المذكورة، لتُقرأ كالتالي:

النـــدب

مادة (41)

يجوز ندب الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى شاغرة، أو غاب عنها شاغلها داخل الجهات الحكومية أو الحكومة مع مراعاة ما يلي:

1. يكون الندب لمدة ستة أشهر تمدد لمدة مماثلة.
2. أن يكون الندب إلى وظيفة واحدة مساوية لوظيفة المنتدب أو تعلوها بدرجتين كحد أقصى.
3. يستحق المنتدب علاوة ندب بواقع 25٪ من راتب الوظيفة المنتدب إليها إذا كان الندب إلى جانب عمله الأصلي، شريطة ألا تقل مدة الندب عن ثلاثة أشهر.

الإعارة

مادة (42)

يجوز بقرار من المجلس إعارة الموظف من أو إلى أية جهة داخل أو خارج الدولة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة قابلة للتمديد بموافقة المجلس، ويشترط موافقة الموظف الخطية على الإعارة أو تمديدها.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (42) من المشروع الأصلي بالرقم (43) من المشروع المقترح، وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

الإعارة

مادة (43)

يصدر المجلس الشروط والضوابط الخاصة بالإعارة بناء على اقتراح الدائرة، ويشترط موافقة الموظف الخطية إلى الإعارة أو تمديدها.

العمل الإضافي

مادة (43)

يجوز للسلطة المختصة __ إذا اقتضت الحاجة __ تكليف الموظف بالعمل لمدة زمنية تزيد عن الساعات المقررة للدوام الرسمي، أو أثناء العطلة الأسبوعية أو الرسمية مقابل أجر إضافي وفقاً لما تنظمه اللائحة.

الفصل السابع

نظام الانضباط الوظيفي وأخلاقيات العمل

مادة (44)

تنظم اللائحة نظام الانضباط الوظيفي وأخلاقيات العمل الذي يتضمن حقوق وواجبات الموظف، والإجراءات التي تنظم سلوكه الوظيفي وصولا لمعايير التميز والجودة.

التحقيق وإجراءاته

مادة (45)

لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة.

مادة (46)

كل موظف يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة دون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية يجازى إدارياً، ولا يُعفى الموظف من الجزاء إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة المتصلة بالوظيفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر من رئيسه.

مادة (47)

السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق هي التي تختص بتوقيع الجزاء، وتحدد اللائحة إجراءات وصلاحيات الإحالة.

مادة (48)

يجوز للسلطة المختصة وقف الموظف عن عمله إدارياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولمدة لا تزيد على عشرة أيام على أن يخطر الموظف كتابة، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة، ويجب عرض الموظف الموقوف على لجنة التحقيق أو لجنة الانضباط الوظيفي حسب الإجراءات الواردة في اللائحة خلال هذه المدة.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال رقم المادة (48) من المشروع الأصلي بالرقم (49) من المشروع المقترح، والتعديل عليها باستبدال (لجنة الانضباط الوظيفي) بـ (لجنة المخالفات الإدارية)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (49)

يجوز للسلطة المختصة وقف الموظف عن عمله إدارياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولمدة لا تزيد على عشرة أيام على أن يخطر الموظف كتابة، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة، ويجب عرض الموظف الموقوف على لجنة التحقيق أو لجنة المخالفات الإدارية حسب الإجراءات الواردة في اللائحة خلال هذه المدة.

مادة (49)

يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف نصف راتبه الأساسي اعتبارا من تاريخ الوقف، فإذا انتهى التحقيق إلى الحفظ أو عدم ثبوت ارتكابه للمخالفة أو عوقب بعقوبة الإنذار، صرف إليه ما تم إيقافه من راتبه الأساسي.

مادة (50)

لا تحول استقالة الموظف دون السير في إجراءات التحقيق معه، ولا يجوز قبول استقالته أو إنهاء خدماته إذا كان قد أحيل إلى لجنة الانضباط الوظيفي أو إلى الجهات القضائية المختصة، وينظر في طلب الاستقالة أو إنهاء الخدمة بعد انتهاء التحقيق، أو صدور حكم نهائي.

كما لا يحول التحقيق دون إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية المترتبة على ذات المخالفة المنسوبة للموظف.

مادة (51)

للجنة الانضباط الوظيفي أن تستوفي التحقيق بنفسها، ويكون للجنة السلطات المخولة لجهات التحقيق، من حيث جمع الأدلة بما في ذلك سماع الشهود بعد حلف اليمين إذا لزم الأمر، وتسري على الشهود الأحكام الخاصة بمن يؤدي الشهادة أمام الجهات القضائية المختصة.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم استبدال أرقام المواد (50) و(51) من المشروع الأصلي بالأرقام (51) و(52) من المشروع المقترح، والتعديل عليهما باستبدال (لجنة الانضباط الوظيفي) بـ (لجنة المخالفات الإدارية)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (51)

لا تحول استقالة الموظف دون السير في إجراءات التحقيق معه، ولا يجوز قبول استقالته أو إنهاء خدماته إذا كان قد أحيل إلى لجنة المخالفات الإدارية أو إلى الجهات القضائية المختصة، وينظر في طلب الاستقالة أو إنهاء الخدمة بعد انتهاء التحقيق، أو صدور حكم نهائي.
كما لا يحول التحقيق دون إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية المترتبة على ذات المخالفة المنسوبة للموظف.

مادة (52)

للجنة المخالفات الإدارية أن تستوفي التحقيق بنفسها، ويكون للجنة السلطات المخولة لجهات التحقيق، من حيث جمع الأدلة بما في ذلك سماع الشهود بعد حلف اليمين إذا لزم الأمر، وتسري على الشهود الأحكام الخاصة بمن يؤدي الشهادة أمام الجهات القضائية المختصة.

الجزاءات

مادة (52)

يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الإدارية التالية على الموظف: -

1. لفت نظر كتابي.
2. إنذار كتابي.
3. الخصم من الراتب الأساسي لمدة لا تزيد عن خمسة أيام في المخالفة الواحدة، وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً في السنة.
4. الخصم من الراتب الأساسي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المخالفة الواحدة، وبما لا يجاوز ستين يوما خلال السنة.
5. خصم نصف الراتب الشامل أو الوقف عن العمل بدون راتب شامل، لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر خلال السنة.
6. الحرمان من العلاوة الدورية.
7. خفض الراتب بحد أقصى سبع علاوات أو بداية مربوط الدرجة أيهما أقل.
8. خفض الدرجة والراتب في حدود درجة واحدة وثلاث علاوات فقط.
9. الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش، أو المكافأة، أو الحرمان من أيهما في حدود (25%)، كحد أقصى.

مادة (53)

استثناءً من نص المادة (46) من هذا القانون للرئيس أو المدير توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات (1، 2، 3) من المادة (52)، ويكون قراره في هذا الشأن مسببا.

مادة (54)

يوقف الموظف عن العمل بقرار من الرئيس أو المدير إذا حبس احتياطياً، ويوقف صرف نصف الراتب الأساسي، على أن يُعاد الموظف إلى وظيفته ويُصرف له ما سبق خصمه بعد انتهاء مدة الحبس، إذا انتهى التحقيق إلى الحفظ أو البراءة من التهمة المنسوبة إليه وإلا حرم منه.

مادة (55)

كل موظف يحبس تنفيذاً لحكم قضائي في جناية أو جنحة غير مخلة بالشرف أو الأمانة، يوقف عن عمله بقرار من الرئيس أو المدير، ويحرم من راتبه الشامل طوال مدة حبسه، ويجوز للسلطة المختصة إنهاء خدمته إذا تجاوزت مدة الحبس ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الحبس بناءً على توصية لجنة الانضباط الوظيفي.

مادة (56)

كل موظف يحبس تنفيذا لحكم قضائي في دعوى مدنية يوقف عن عمله ويحرم من راتبه الشامل طوال مدة حبسه، ويجوز للرئيس أو المدير إنهاء خدمته إذا زادت مدة الحبس عن ثلاثة أشهر.

رأي المجلس الاستشاري

تم دمج المادتين رقم (55) و (56) من المشروع الأصلي في المادة رقم (56) من المشروع المقترح، وإعادة صياغتها بعد التعديل عليها على النحو الآتي:

- تمت إضافة عبارتي (أو يُسجن) و(أو سجنه).
- تم استبدال (لجنة الانضباط الوظيفي) بـ (لجنة المخالفات الإدارية).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (56)

كل موظف يحبس أو يسجن تنفيذاً لحكم قضائي في جناية أو جنحة غير مخلة بالشرف أو الأمانة، يوقف عن عمله بقرار من الرئيس أو المدير، ويحرم من راتبه الشامل طوال مدة حبسه أو سجنه، ويجوز للسلطة المختصة إنهاء خدمته إذا تجاوزت مدة الحبس ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الحبس بناءً على توصية لجنة المخالفات الإدارية.

كل موظف يحبس أو يسجن تنفيذا لحكم قضائي في دعوى مدنية يوقف عن عمله ويحرم من راتبه الشامل طوال مدة حبسه أو سجنه، ويجوز للرئيس أو المدير إنهاء خدمته إذا زادت مدة الحبس عن ثلاثة أشهر.

مادة (57)

مع مراعاة ما ورد بالمادتين (55،56) لا يصرف للموظف ما سبق خصمه من رواتب في حال إعادته إلى العمل.

مادة (58)

يؤجل إجراء العلاوة السنوية أو الترقية إذا حلت أي منهما أثناء مدة الإيقاف عن العمل أو أثناء إجراءات التحقيق.

سقوط المخالفة

مادة (59)

تسقط المخالفة الوظيفية لأحد الأسباب التالية:

1. وفاة الموظف.
2. انقضاء سنتين من تاريخ ارتكابها، وتنقطع هذه المدة باتخاذ أي إجراء تراه السلطة المختصة، وتسري مدة جديدة من تاريخ آخر إجراء اتخذته السلطة المختصة بشأن المخالفة.
3. إصابة الموظف بعجز يتعذر اتخاذ إجراءات التحقيق معه وفقاً لما تقرره السلطة الطبية المختصة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند رقم (3) من المادة رقم (59) باستبدال كلمة (السلطة) بكلمة (اللجنة). ليُقرأ كالتالي:
3. إصابة الموظف بعجز يتعذر معه اتخاذ إجراءات التحقيق وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية المختصة.

مادة (60)

يجوز للموظف التظلم من القرار الصادر بتوقيع الجزاء الإداري بحقه بطلب يقدم إلى لجنة التظلمات والشكاوى في الدائرة، وللموظف الاعتراض على قرارها أمام اللجنة الدائمة للموارد البشرية، وتبين اللائحة مدد وإجراءات التظلم.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (60) باستبدال كلمة (الدائرة) بعبارة (الجهات الحكومية). لتُقرأ كالتالي:

مادة (60)

يجوز للموظف التظلم من القرار الصادر بتوقيع الجزاء الإداري بحقه بطلب يقدم إلى لجنة التظلمات والشكاوى في الجهات الحكومية، وللموظف الاعتراض على قرارها أمام اللجنة الدائمة للموارد البشرية، وتبين اللائحة مدد وإجراءات التظلم.

إلغاء الجزاءات

مادة (61)

تُلغى الجزاءات الإدارية الموقعة على الموظف وتعتبركأن لم تكن بانقضاء المدد التالية:

1. ثلاثة أشهر في حالة لفت النظر.
2. ستة أشهر في حالة الإنذار أو الخصم من الراتب أو الإيقاف عن العمل مدة خمسة أيام فأقل.
3. سنة في حالة الخصم من الراتب أو الإيقاف عن العمل مدة تزيد على خمسة أيام.
4. سنتين في حالة الحرمان من العلاوة الدورية.
5. ثلاث سنوات في حالة خفض الدرجة، أو خفض الراتب أو خفضهما معاً.

وتحتسب المُدد المشار إليها في هذه المادة من تاريخ صدور الجزاء، وتنظم اللائحة آلية إلغاء هذه الجزاءات.

الفصل الثامن

إنهاء الخدمة

مادة (62)

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية: -

1. صدور مرسوم أميري.
2. الإقالة بقرار من المجلس.
3. سحب جنسية الدولة أو إسقاطها.
4. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد مالم يتم تمديد خدمته.
5. عدم اللياقة الصحية.
6. عدم الكفاءة الوظيفية.
7. الاستقالة.

8. الوفاة.
9. انتهاء مدة التعاقد أو إنهائها قبل انتهاء مدتها من السلطة المختصة.
10. الانقطاع عن العمل بدون عذر مقبول لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة خلال السنة.
11. الفصل من الخدمة كجزاء إداري أو العزل بحكم قضائي.
12. الحكم النهائي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون الفصل جوازياً للسلطة المختصة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.
13. الإحلال وفقاً لخطط توطين الوظائف على أن يُعطى الموظف مهلة شهرين قبل إنهاء خدماته.
14. إعادة الهيكلة.

مادة (63)

يصدر قرار إنهاء الخدمة من السلطة المختصة بالتعيين، وتوضح اللائحة ضوابط وإجراءات الواجب اتباعها في حالة إنهاء خدمة الموظف.

مادة (64)

في غير حالات الانتحار إذا توفى الموظف وهو بالخدمة، تصرف الدائرة راتبه الشامل عن شهر الوفاة والثلاثة أشهر التالية دفعة واحدة لمن كان يعولهم الموظف وقت وفاته، وإذا لم يوجد أحد منهم يوزع على ورثته الشرعيين بمعرفة المحكمة المختصة.

وتعتبر هذه المبالغ منحة لا ترد ولا يجوز خصمها من المعاش أو المكافأة المستحقة للموظف أو ورثته بمقتضى قوانين أو نظم أخرى.

وتعفى هذه المنحة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها أو أية التزامات حكومية أخرى، ولا يجوز الحجز عليها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (64) باستبدال كلمة (الدائرة) بعبارة (الجهات الحكومية)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (64)

في غير حالات الانتحار إذا توفى الموظف وهو بالخدمة، تصرف الجهات الحكومية راتبه الشامل عن شهر الوفاة والثلاثة أشهر التالية دفعة واحدة لمن كان يعولهم الموظف وقت وفاته، وإذا لم يوجد أحد منهم يوزع على ورثته الشرعيين بمعرفة المحكمة المختصة.

وتعتبر هذه المبالغ منحة لا ترد ولا يجوز خصمها من المعاش أو المكافأة المستحقة للموظف أو ورثته بمقتضى قوانين أو نظم أخرى.

وتعفى هذه المنحة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها أو أية التزامات حكومية أخرى، ولا يجوز الحجز عليها.

مستحقات نهاية الخدمة

مادة (65)

تحسب مستحقات نهاية الخدمة للموظف وفقاً لما يلي: -

أ. الموظف المواطن تحتسب مستحقاته وفقاً للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
ب. الموظف غير المواطن تحدد اللائحة أحكام احتساب مكافأة نهاية خدمته.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند (أ) من المادة رقم (65) – مستحقات نهاية الخدمة بحذف عبارة (ولائحته التنفيذية) وذلك تماشيا مع المسمى الصحيح لهذا القانون. ليُقرأ كالتالي:

مستحقات نهاية الخدمة

مادة (65)

تحسب مستحقات نهاية الخدمة للموظف وفقاً لما يلي: -
أ. الموظف المواطن تحتسب مستحقاته وفقاً للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته.
ب. الموظف غير المواطن تحدد اللائحة أحكام احتساب مكافأة نهاية خدمته.

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (66)

الموظف الذي تنهى خدمته بالانقطاع عن العمل يخصم 25% من مستحقاته أو من المعاش المستحق لمدة عشرة شهور.

مادة (67)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية يجازى وفقاً للائحة كل من يقدم بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو يمتنع عن تقديم البيانات المطلوبة منه بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة، ويسترد منه ما يكون قد صرف إليه بدون وجه حق.

مادة (68)

يجب على الدائرة إشراك الموظف المواطن، وإخضاعه للقانون الاتحادي للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، واستقطاع الاشتراكات الشهرية وتحويلها إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

مادة (69)

لا يجوز خصم المبالغ المستحقة للدائرة من الموظف أو الحجز عليها أثناء الخدمة بأية صفة كانت، إلا لاسترداد ما صرف له بدون وجه حق، أو لسداد ما يكون مطلوباً منه للدائرة أو للحكومة، أو لتنفيذ حكم قضائي، ولا يجوز أن يزيد الخصم على (25%) من الراتب الشامل شهرياً.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادتين رقم (68) و(69) باستبدال كلمة (الدائرة) بعبارة (الجهات الحكومية) أينما ذُكرت، لتُقرأ كالتالي:

مادة (68)

يجب على الجهات الحكومية إشراك الموظف المواطن، وإخضاعه للقانون الاتحادي للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، واستقطاع الاشتراكات الشهرية وتحويلها إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

مادة (69)

لا يجوز خصم المبالغ المستحقة للجهات الحكومية من الموظف أو الحجز عليها أثناء الخدمة بأية صفة كانت، إلا لاسترداد ما صرف له بدون وجه حق، أو لسداد ما يكون مطلوباً منه للجهات الحكومية أو للحكومة، أو لتنفيذ حكم قضائي، ولا يجوز أن يزيد الخصم على (25٪) من الراتب الشامل شهرياً.

مادة (70)

استثناء من نص المادة (69) من القانون يجوز للسلطة المختصة خصم المبالغ المستحقة من راتب الموظف لصالح الجهات الإسكانية الحكومية داخل الدولة بناء على طلب الموظف وتعهده.

مادة (71)

تُخصص نسبة من الراتب الأساسي للموظف لصالح الدعم السكني وتحدد اللائحة مقدار هذا النسبة والإجراءات المتعلقة بتطبيقها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (71) باستبدال كلمة (تُخصص) بعبارة (يجوز تخصيص)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (71)

يجوز تخصيص نسبة من الراتب الأساسي للموظف لصالح الدعم السكني وتحدد اللائحة مقدار هذا النسبة والإجراءات المتعلقة بتطبيقها.

مادة (72)

تخصم من مستحقات نهاية الخدمة أو معاش التقاعد أية مبالغ يكون الموظف ملزما بسدادها للدائرة أو بحكم قضائي لأي جهة أخرى تابعة للحكومة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (72) على النحو الآتي:

- تمت إضافة عبارة (أو المكافأة).
- تم استبدال كلمة (للدائرة) بعبارة (للجهات الحكومية).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (72)

تخصم من مستحقات نهاية الخدمة أو معاش التقاعد أو المكافأة أية مبالغ يكون الموظف ملزما بسدادها للجهات الحكومية أو بحكم قضائي لأي جهة أخرى تابعة للحكومة.

مادة (73)

يتم التفويض والتخويل في الاختصاصات والصلاحيات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (73) باستبدال كلمة (يتم) بعبارة (يجوز للرئيس أو المدير)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (73)

يجوز للرئيس أو المدير التفويض والتخويل في الاختصاصات والصلاحيات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (74)

يحتفظ الموظف لدى الدائرة بحقوقه المكتسبة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (74) باستبدال كلمة (الدائرة) بعبارة (الجهات الحكومية)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (74)

يحتفظ الموظف لدى الجهات الحكومية بحقوقه المكتسبة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (75)

لا تسمع دعوى المطالبة بالحقوق المالية الناشئة عن هذا القانون بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، ولا يسري الميعاد المشار إليه كلما وجد مانع يقبله الرئيس أو المدير ويتعذر معه على المستحق أن يطالب بحقه.

مادة (76)

1. لا تسمع الدعوى المتعلقة بالطعن في المراسيم الأميرية الصادرة بإنهاء خدمة الموظف.
2. لا تسمع الدعوى المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بعد انقضاء مدة ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار.

مادة (77)

يستحق الموظف الذي يحصل على جنسية الدولة والموظف من أبناء المواطنات المزايا المقررة للمواطنين بموجب هذا القانون وتحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بذلك.

مادة (78)

يصدر المجلس بقرار منه اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة لأحكامه كما يصدر المجلس جداول الدرجات المالية والرواتب والمؤهلات والخبرات العملية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتلحق باللائحة، وللمجلس تعديل هذه الجداول أو إصدار جداول جديدة بناءً على عرض دائرة الموارد البشرية.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (78) باستبدال عبارة (دائرة الموارد البشرية) بكلمة (الدائرة)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (78)

يصدر المجلس بقرار منه اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة لأحكامه كما يصدر المجلس جداول الدرجات المالية والرواتب والمؤهلات والخبرات العملية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتلحق باللائحة، وللمجلس تعديل هذه الجداول أو إصدار جداول جديدة بناءً على عرض الدائرة.

مادة (79)

يُلغى القانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية بإمارة الشارقة والقوانين المعدلة له.

ويستمر العمل بالقرارات والأنظمة واللوائح المنفذة له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور القرارات والأنظمة واللوائح التي تحل محلها.

مادة (80)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015م
بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2013م
بتعديل المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2007م بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون باستبدال (بتعديل القانون رقم (6) لسنة2013م بتعديل المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2007م بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2001م) بـ (تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 2001م)، وإضافة كلمة (وتعديلاته) إلى آخر المسمى. ليُقرأ كالتالي:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري،

وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بإضافة ما يلي:

- القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته.
- القانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة.

لتُقرأ كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة.

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري،

وما تقتضيه المصلحة العامة،

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (1) من القانون رقم (6) لسنة 2013م أعلاه بالنص التالي :

الراتب الأساسي: يحتسب بواقع (75%) من الراتب الاجمالي باستثناء الدرجات من الثامنة فما دونها بالكادر العام وكادر الأطباء وفنيي الطب فيحتسب بواقع (100%) من الراتب الإجمالي.

مادة (2)

يتم استكمال الراتب الشامل الحالي للموظف بعد خصم حصة المعاشات ليصل إلى / 11,000 درهم شهرياً كحد أدنى مضافاً إليه علاوة الأولاد والعلاوة الفنية بكادر الأطباء وفنيي الطب.

مادة (3)

تضاف الزيادة المالية تحت بند (علاوة تكميلية) للوصول إلى الحد الأدنى المشار إليه بالمادة (2) أعلاه.

مادة (4)

يكون الحد الأدنى لمعاشات المتقاعدين المحليين بإمارة الشارقة قبل الانضمام إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية مبلغاً قدره /11,000 درهم شهرياً للمؤمن عليه على أن يُطبق ما ورد بقانون الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية بالنسبة لورثته.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) باستبدال عبارة (بالنسبة لورثته) بعبارة (على ورثته)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (4)

يكون الحد الأدنى لمعاشات المتقاعدين المحليين بإمارة الشارقة قبل الانضمام إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية مبلغاً قدره /11,000 درهم شهرياً للمؤمن عليه على أن يُطبق ما ورد بقانون الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية على ورثته.

مادة (5)

يصدر بقرار من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (6)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من الأول من فبراير من عام 2015م وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

...../ ...../ .....:.....هـ

...../ ...../ .....:.....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015م

بشأن تنظيم مجلس الشارقة للتعليم

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (45) لسنة 2006م بشأن إنشاء مجلس الشارقة للتعليم وتعديلاته،

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري،

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القانون التالي:

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الجهات المختصة: وزارة التربية والتعليم، وأية جهة اتحادية أو محلية معنية أخرى.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس: مجلس الشارقة للتعليم.

الرئيس: رئيس المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) – التعريفات بإضافة الكلمات والعبارات الجديدة التالية:

- الحكومة: حكومة الإمارة.
- الأمين العام: أمين عام المجلس.

الإنشاء

مادة (2)

يُنشأ بموجب هذا القانون مجلس في الإمارة يسمى:
"مجلس الشارقة للتعليم"
يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالأهلية القانونية الكاملة للتصرف في جميع شؤونه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المقر

مادة (3)

يكون المقر الرئيس للمجلس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي إنشاء فروعاً له في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

مادة (4)

يسعى المجلس إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إعداد دارسين قادرين على المساهمة والتنافس في الأوساط العالمية دون أن يفقد أي منهم هويته الوطنية وثقافته وعاداته وتقاليده العربية والإسلامية.
2. توفير نظام تعليمي رفيع المستوى ونقل أفضل مصادر المعرفة في المجال التعليمي.
3. العمل وفق منهجية سريعة الخطى لغرس الخبرات في الأجيال ونقلها للأجيال الأخرى.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) – الأهداف وإعادة صياغتها من حيث الترتيب والأهمية وإضافة أهداف جديدة، وذلك على النحو الآتي:

1. المساهمة في إعداد نظام تعليمي متطور وفق أفضل المعايير العالمية.
2. المساهمة في إعداد دارسين منتمين لهويتهم الوطنية، ملمين بثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم العربية والإسلامية قادرين على العطاء والتنافس في الأوساط العالمية.
3. المشاركة في إعداد دارسين ملمين بالمعرفة والعلم والمهارة، قادرين على المساهمة في التنمية المستدامة للدولة.
4. إرساء منهجية علمية تُمكن من غرس الخبرات وتناقلها بين الأجيال وتحقق رؤى الدولة في الابتكار والإبداع وصولا إلى التعلم الذكي

الاختصاصات

مادة (5)

مع مراعاة قواعد الاختصاص، يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه الاختصاصات التالية:

1. التنسيق مع الجهات المختصة في رسم السياسات التعليمية للتعليم العام والخاص للإمارة واقتراح استراتيجيات التطوير التعليمي والخطط التربوية والإجراءات التنفيذية الكفيلة بذلك.
2. اقتراح سياسة المجلس العامة، وخططه وبرامجه ومراجعة وتحديث اختصاصاته التي تكفل تطويره وتحقيق أهدافه وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها .
3. اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس أو تطويره بما يتوافق مع الاحتياجات والمستجدات ورفعه للمجلس التنفيذي لإقراره ثم إصداره بمرسوم أميري.
4. اقتراح اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم العمل في المجلس والإشراف على تنفيذها.

5. الإشراف على دراسة التحديات التي تواجه عناصر العملية التعليمية بهدف تحديد الأولويات وإيجاد الطرائق المثلى للتعامل معها.
6. دراسة احتياجات منطقة الشارقة التعليمية ومدارسها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية لتوفيرها في حدود الإمكانيات والأولويات المتاحة للمجلس.
7. رفع أسماء المرشحين لمنصب أمين عام المجلس للحاكم ليقرر ما يراه مناسباً.
8. تفعيل التشريعات الخاصة بشؤون التربية والتعليم ورفع الملاحظات المتعلقة بتعديلها وتطويرها للجهات المختصة .
9. التنسيق والتشاور مع الجهات المختصة بشأن اختيار القيادات التربوية للتعليم العام في الإمارة.
10. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه يعهد إليها ببعض اختصاصاته أو لدراسة وبحث المسائل التي تحال إليه.
11. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالتعليم في الإمارة والربط مع قواعد البيانات لدى الجهات المختصة.
12. اعتماد معايير جودة التعليم في الإمارة.
13. اعتماد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي للمجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة.
14. متابعة المبادرات و البرامج والأنشطة التعليمية في المدارس التي ينفذها المجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة.
15. الإشراف على تشكيل ومتابعة مجالس أولياء أمور الطلبة في مدن الإمارة واقتراح الأساليب الكفيلة بتطوير العمل فيها ودراسة التوصيات التي ترفع منها للمجلس واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
16. الإشراف الفني والإداري والمالي على جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي وتطويرها ، وأي جوائز ومسابقات أخرى يقرها المجلس.
17. الإشراف الفني والإداري والمالي على دور الحضانات الحكومية في الإمارة.
18. الإشراف على المدارس المملوكة للإمارة أو التي تملك حصة بها في الإمارة.
19. وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتقديم الدعم المناسب للطلبة الموهوبين والمتفوقين، والطلبة ذوي الإعاقات وصعوبات التعلم.
20. إبرام العقود و الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي ضمن نطاق اختصاص المجلس ودعم التعليم في الإمارة .
21. المساهمة في نشر الوعي المجتمعي بأهمية التعليم ونشر المفاهيم الصحيحة لتربية الأبناء ومتابعتهم.
22. اقتراح المشاريع والمبادرات لدعم وتوفير متطلبات الرعاية الاجتماعية والصحية وغيرها للعاملين في قطاع التعليم الحكومي في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة
23. دعم برامج الجودة والتميز في المدارس الحكومية في الإمارة.
24. رفع التقارير اللازمة عن أعمال المجلس للحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.
25. أية مهام أخرى تحال للمجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم التعديل على المادة رقم (5) – الاختصاصات، وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف عبارة (والخطط التربوية والإجراءات التنفيذية الكفيلة بذلك) واستبدالها بعبارة (والمبادرات وصولا لمخرجات تعليمية متميزة) من البند رقم (1).
- تمت إضافة كلمة (الاستراتيجية) إلى البند رقم (2)، مع استبدال عبارة (سياسة المجلس العامة) بعبارة (السياسة العامة للمجلس).
- تم حذف البند رقم (3)، وذلك لأنه مستغرق في المادة رقم (16) من مشروع القانون.
- تمت إضافة عبارة (وإعداد الدراسات والبحوث) إلى البند رقم (5).
- تمت إعادة صياغة البند رقم (6).
- تم حذف البند رقم (7).
- تمت إضافة كلمة (العمل) إلى البند رقم (8).
- تم استبدال كلمة (اعتماد) بكلمة (اقتراح)، مع إضافة عبارة (وعرضها على المجلس التنفيذي للاعتمادها) في نهاية البند رقم (12).
- تم استبدال كلمة (اعتماد) بكلمة (اقتراح)، وكلمة (بالتنسيق) بعبارة (لاعتمادهما من)، كما تمت إضافة كلمة (إعداد) إلى البند رقم (13).
- تمت إضافة كلمتي (تنفيذ) و(وتقييمها) إلى البند رقم (14)، مع إضافة عبارة (والمنبثقة من الخطط الاستراتيجية).
- تمت إضافة كلمة (ودعمها) إلى البند رقم (15).
- تم حذف البند رقم (16).
- تمت إضافة عبارة (والارتقاء بمستواها وفق أفضل الممارسات) إلى آخر البند رقم (17).
- تم استبدال كلمة (للإمارة) بكلمة (للحكومة) مع حذف عبارة (في الإمارة) المذكورة آخر البند رقم (18).
- تمت إضافة عبارة (بالتنسيق مع الجهات المختصة) إلى آخر البند رقم (19).
- تمت إضافة كلمة (للطلبة) إلى البند رقم (22).
- تم حذف كلمة (للإمارة) من البنود رقم (24) و(25).
- تم استحداث بند جديد بالرقم (9) من المشروع المقترح.

لتُقرأ المادة كالتالي:

الاختصاصات

مادة (5)

مع مراعاة قواعد الاختصاص، يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه الاختصاصات التالية:

1. التنسيق مع الجهات المختصة في رسم السياسات التعليمية للتعليم العام والخاص للإمارة واقتراح استراتيجيات التطوير التعليمي والمبادرات وصولا لمخرجات تعليمية متميزة.
2. اقتراح السياسة العامة للمجلس، وخططه الاستراتيجية وبرامجه ومراجعة وتحديث اختصاصاته التي تكفل تطويره وتحقيق أهدافه وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها.
3. اقتراح اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم العمل في المجلس والإشراف على تنفيذها.

4. الإشراف على دراسة التحديات وإعداد الدراسات والبحوث التي تواجه عناصر العملية التعليمية بهدف تحديد الأولويات وإيجاد الطرائق المثلى للتعامل معها.
5. المساهمة في نشر الوعي المجتمعي بأهمية التعليم ونشر المفاهيم الصحيحة لتربية الأبناء ومتابعتهم.
6. التنسيق والتكامل مع منطقة الشارقة التعليمية في تحديد المدارس المنضوية تحت إشراف المجلس، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية لتوفيرها وفق الأولويات.
7. تفعيل العمل بالتشريعات الخاصة بشؤون التربية والتعليم ورفع الملاحظات المتعلقة بتعديلها وتطويرها للجهات المختصة.
8. التنسيق والتشاور مع الجهات المختصة بشأن اختيار القيادات التربوية للتعليم العام في الإمارة.
9. المساهمة في تطوير وتأهيل الكوادر التعليمية والإدارية القادرة على مواكبة متطلبات العصر التنموية.
10. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه يعهد إليها ببعض اختصاصاته أو لدراسة وبحث المسائل التي تحال إليه.
11. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالتعليم في الإمارة والربط مع قواعد البيانات لدى الجهات المختصة.
12. اقتراح معايير جودة التعليم في الإمارة، وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها.
13. اقتراح مشروع الموازنة العامة وإعداد الحساب الختامي للمجلس لاعتمادهما من الجهات المختصة.
14. متابعة تنفيذ المبادرات والبرامج والأنشطة التعليمية في المدارس والمنبثقة من الخطط الاستراتيجية التي ينفذها المجلس وتقييمها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
15. الإشراف على تشكيل ومتابعة مجالس أولياء أمور الطلبة في مدن الإمارة ودعمها واقتراح الأساليب الكفيلة بتطوير العمل فيها ودراسة التوصيات التي ترفع منها للمجلس واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
16. الإشراف الفني والإداري والمالي على دور الحضانات الحكومية في الإمارة، والارتقاء بمستواها وفق أفضل الممارسات.
17. الإشراف على المدارس المملوكة للحكومة أو التي تملك حصة بها.
18. وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتقديم الدعم المناسب للطلبة الموهوبين والمتفوقين، والطلبة ذوي الإعاقات وصعوبات التعلم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
19. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي ضمن نطاق اختصاص المجلس ودعم التعليم في الإمارة.
20. اقتراح المشاريع والمبادرات لدعم وتوفير متطلبات الرعاية الاجتماعية والصحية وغيرها للطبة والعاملين في قطاع التعليم الحكومي في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة
21. دعم برامج الجودة والتميز في المدارس الحكومية في الإمارة.
22. رفع التقارير اللازمة عن أعمال المجلس للحاكم أو المجلس التنفيذي.
23. أية مهام أخرى تحال للمجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

تشكيل المجلس

مادة (6)

يشكّل المجلس بمرسوم أميري من رئيس ونائباً له وعدد من الأعضاء يمثلون القطاعات العاملة في مجال التربية والتعليم بالإمارة.

مدة العضوية

مادة (7)

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة بقرار من الحاكم تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد.

اجتماعات المجلس

مادة (8)

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس مرة كل شهر على الأقل إلا إذا اقتضت المصلحة أن يجتمع لمرات أكثر من ذلك.
2. لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
3. إذا خلا مكان أحد الأعضاء في المجلس لسبب ما، يجتمع المجلس لترشيح من يشغل العضوية الشاغرة ويرفع المقترح للحاكم ليقرر ما يراه مناسباً

مادة (9)

للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

اختصاصات الرئيس

مادة (10)

يتولى الرئيس مهام الإشراف على المجلس والاختصاصات التي يضطلع بها المجلس بموجب أحكام هذا القانون وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية: -

1. الدعوة لاجتماعات المجلس وتولي إدارتها.
2. اعتماد محاضر جلسات المجلس وكافة القرارات والتوصيات التي يصدرها.
3. تمثيل المجلس في اللقاءات المحلية والإقليمية والدولية وفي اتصالاته ومراسلاته وفي علاقاته مع الآخرين وأمام كافة الجهات المختصة والجهات القضائية.
4. تمثيل المجلس في توقيع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي للإمارة.
5. إصدار القرارات الإدارية لتسيير شؤون المجلس وتلقي التقارير بشأنها من الأمين العام للمجلس.
6. اقتراح استراتيجيات وخطط تطوير التعليم في الإمارة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
7. اعتماد تقييم الأداء السنوي لموظفي المجلس.

8. الإشراف على آلية صرف ميزانية المجلس.
9. تفويض غيره من الأعضاء أو الأمين العام للمجلس ببعض صلاحياته.
10. عرض مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي للمجلس ولجائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي على المجلس.
11. أي مهام أخرى يناط بها من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم التعديل على المادة رقم (10) – اختصاصات الرئيس وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (العام) وعبارة (وأمانته العامة) إلى ديباجة المادة، مع حذف كلمة (المجلس) الثانية.
- تم حذف كلمة (للإمارة) المذكورة آخر البند رقم (4).
- تم حذف عبارة (وتلقي التقارير بشأنها من الأمين العام للمجلس) من البند رقم (5).
- تمت إضافة كلمة (نائبه) مع حذف عبارة (أو الأمين العام للمجلس) من البند رقم (9).
- تم استبدال كلمة (للمجلس) بعبارة (على المجلس)، واستبدال عبارة (ولجائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي على المجلس) بعبارة (لاعتمادهما من الجهات المختصة) في البند رقم (10).
- تم حذف كلمة (للإمارة) المذكورة آخر البند رقم (11).

لتُقرأ كالتالي:

اختصاصات الرئيس

مادة (10)

يتولى الرئيس مهام الإشراف العام على المجلس وأمانته العامة والاختصاصات التي يضطلع بها بموجب أحكام هذا القانون وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية: -

1. الدعوة للاجتماعات المجلس وتولي إدارتها.
2. اعتماد محاضر جلسات المجلس وكافة القرارات والتوصيات التي يصدرها.
3. تمثيل المجلس في اللقاءات المحلية والإقليمية والدولية وفي اتصالاته ومراسلاته وفي علاقاته مع الآخرين وأمام كافة الجهات المختصة والجهات القضائية.
4. تمثيل المجلس في توقيع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.
5. إصدار القرارات الإدارية لتسيير شؤون المجلس.
6. اقتراح استراتيجيات وخطط تطوير التعليم في الإمارة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
7. اعتماد تقييم الأداء السنوي لموظفي المجلس.
8. الإشراف على آلية صرف ميزانية المجلس.
9. تفويض نائبه أو غيره من الأعضاء ببعض صلاحياته.
10. عرض مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي على المجلس لاعتمادهما من الجهات المختصة.
11. أي مهام أخرى يناط بها من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

الأمانة العامة للمجلس

مادة (10)

1. يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يتم تعيينه بمرسوم أميري يكون مسؤولا عن أداء مهامه أمام الرئيس.
2. تستهدف الأمانة العامة تنظيم وتنسيق مهام المجلس بما يكفل تحقيق أهدافه ومتابعة ما يصدر عنه من قرارات أو توصيات حتى تمام تنفيذها.

اختصاصات الأمين العام

مادة (12)

يختص الأمين العام للمجلس بما يلي: -

1. القيام بمهام أمانة سر المجلس وتنظيم وحفظ وفهرسة الوثائق ومحاضر اجتماعاته.
2. تنفيذ القرارات والتوصيات والخطط الاستراتيجية المعتمدة من المجلس ورفع التقارير الدورية حولها للرئيس.
3. اقتراح ورفع المقترحات التطويرية لتحسين أداء العمل في المجلس ورفعها للرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
4. إعداد وعرض الموازنة العامة والحساب الختامي للمجلس ولجائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي وعرضها على الرئيس.
5. إعداد تقارير دورية عن سير العمل في المجلس وعرضها على الرئيس.
6. الإشراف العام على إدارات المجلس وأنشطته ولجانه وأجهزته وسير العمل فيه ورفع التقارير بشأنها إلى الرئيس.
7. الإشراف على جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي ورفع المقترحات التطويرية والتقارير الختامية للرئيس واتخاذ اللازم بشأنها.
8. إدارة نظام تقييم أداء موظفي المجلس وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
9. الإشراف على قاعدة البيانات الخاصة بالمجلس.
10. أي اختصاصات أخرى يكلفه بها الرئيس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (12) – اختصاصات الأمين العام على النحو الآتي:

- تم حذف كلمة (وعرضها) وعبارة (ولجائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي) من البند رقم (4). ليُقرأ كالتالي:

4. إعداد وعرض الموازنة العامة والحساب الختامي للمجلس على الرئيس.

- تمت إعادة صياغة البند رقم (7)، ليُقرأ كالتالي:

7. رفع التقارير الدورية والختامية عن أدائها للرئيس واتخاذ اللازم بشأنها.

- تمت إضافة كلمة (أو المجلس) إلى آخر البند رقم (10). ليُقرأ كالتالي:

10. أي اختصاصات أخرى يكلفه بها الرئيس أو المجلس

الموارد المالية

مادة (13)

تتكـون الموارد الماليــة للمجلس من: -

1. المخصصات الحكوميــة.
2. الإيرادات الذاتية للمجلس نتيجة ممارسة اختصاصاته.
3. ريع استثمار موارد المجلس.
4. أية موارد يوافق عليها المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على البند رقم (4) من المادة رقم (13) – الموارد المالية بإضافة كلمة (التنفيذي) إلى آخر البند، ليُقرأ كالتالي:

4. أية موارد يوافق عليها المجلس التنفيذي.

أحكام عامة

مادة (14)

يرفع المجلس تقريرًا ربع سنوي إلى الحاكم والمجلس التنفيذي للإمارة عن نتائج أعماله والتحديات التي تواجهه والحلول التي يوصي بها لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (14) – أحكام عامة بحذف كلمة (للإمارة)، لتُقرأ كالتالي:

أحكام عامة

مادة (14)

يرفع المجلس تقريرًا ربع سنوي إلى الحاكم والمجلس التنفيذي عن نتائج أعماله والتحديات التي تواجهه والحلول التي يوصي بها لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

مادة (15)

يصدر المجلس التنفيذي للإمارة بقراراتٍ منه بناء على عرض الرئيس ما يلي: -

1. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. الرسوم التي يحصلها المجلس مقابل الخدمات التي يقدمها.
3. المواضيع التي لم يرد بها نص في هذا القانون وبما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (15) على النحو الآتي:

- تم تقديم عبارة (بناء على عرض الرئيس) في الديباجة، مع حذف كلمة (للإمارة).
- تم حذف البند رقم (3).

لتُقرأ كالتالي:

مادة (15)

بناء على عرض الرئيس يصدر المجلس التنفيذي بقرارات منه ما يلي:-

1. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. الرسوم التي يحصلها المجلس مقابل الخدمات التي يقدمها.

مادة (16)

يصدر الهيكل التنظيمي للمجلس بمرسوم أميري بناءً على اقتراح المجلس بعد موافقة المجلس التنفيذي للإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (16) وإعادة صياغتها على النحو الآتي:

مادة (16)

يقترح المجلس الهيكل التنظيمي ويُعرض على المجلس التنفيذي للاعتماده، ويُصدر بمرسوم أميري.

مادة (17)

يُعفى المجلس من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء أكانت حكومية أم بلدية أم جمركيـة أيا كان نوعها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (17) وإعادة صياغتها، وذلك على النحو الآتي:

مادة (17)

يُعفى المجلس من جميع الرسوم الحكومية أيا كان نوعها.

مادة (18)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (45) لسنة 2006م بشأن إنشاء مجلس الشارقة للتعليم وتعديلاته.

مادة (19)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسميـة.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015م

بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على مسمى مشروع القانون بإضافة كلمة (للمنشآت)، ليُقرأ كالتالي:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015م

بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة للمنشآت في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على دستوردولة الإمارات العربية المتحدة،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (55) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،

وبناءً على مو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة..

أصدرنا القانون التالي:

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة مشروع القانون بإضافة القوانين الاتحادية التالية:

- القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006م في شأن الدفاع المدني.

لتُقرأ كالتالي:

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،

والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته.

والقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006م في شأن الدفاع المدني.

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (55) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:-

الإمـــارة : إمارة الشارقة.

الحـاكـم : حاكم الإمارة.

المجـلـس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة: هيئة الوقاية والسلامة في الإمارة.

الـرئيـس : رئيس الهيئة.

الجهات الحكومية: الدوائر و الهيئات و المؤسسات العامة وما في حكمها التابعة للحكومة.

المنشآت: هي المباني والأراضي بكافة أنواعها وما يلحق بها من معدات وأجهزة ويشمل ذلك العقار بالتخصيص، سواء وقعت في ملكية عامة أو خاصة في الإمارة.

الحـوادث: تشمل على سبيل المثال الحرائق بكافة أنواعها والحوادث الأخرى التي قد تقع في المنشآت سواء كانت منجزة أو قيد الإنشاء، ولا يشمل هذا المصطلح حوادث المركبات أو ما في حكمها التي تقع على الطرق.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (1) – التعريفات وذلك على النحو الآتي:

- تمت إضافة كلمة (للمنشآت) في التعريف الخاص بـ (الهيئة)، وذلك تماشيا مع التعديل الوارد في مسمى مشروع القانون، ليُقرأ كالتالي:

الهيئة: هيئة الوقاية والسلامة للمنشآت في إمارة الشارقة.

- تم حذف كلمة (الأراضي) من التعريف الخاص بـ (المنشآت) مع إضافة عبارة (ويُستثنى من ذلك المنشآت الخاضعة لإشراف دائرة الطيران المدني في الإمارة)، ليُقرأ كالتالي:

المنشآت: هي المباني بكافة أنواعها وما يلحق بها من معدات وأجهزة ويشمل ذلك العقار بالتخصيص، سواء وقعت في ملكية عامة أو خاصة في الإمارة. ويُستثنى من ذلك المنشآت الخاضعة لإشراف دائرة الطيران المدني في الإمارة.

- تمت إعادة صياغة التعريف الخاص بـ (الحوادث)، ليُقرأ كالتالي:

الحوادث: الحرائق بكافة أنواعها والحوادث وما في حكمها التي قد تقع في المنشآت سواء كانت منجزة أو قيد الإنشاء.

الشخصية الاعتبارية

مادة (2)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية و الأهلية القانونية الكاملة واللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أهدافها.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (2) – الشخصية الاعتبارية بحذف كلمة (الكاملة)، لتُقرأ كالتالي:

الشخصية الاعتبارية

مادة (2)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أهدافها.

المقــر

مادة (3)

يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

مادة (4)

بمراعاة التشريعات الاتحادية ذات الصلة تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

1. تفعيل كل ما من شأنه وقاية المجتمع والمنشآت من الحوادث تحقيقاً للسلامة العامة.
2. نشر وتنمية الوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية وسبل الوقاية من الحوادث وأثرها على السلامة العامة.
3. التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بالوقاية والتفتيش والسلامة لحماية المجتمع وضمان سلامته.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) – الأهداف مع مراعاة إعادة ترتيب البنود، وذلك على النحو الآتي:

- تم استحداث بنود جديدة في المادة بالرقم (1)و(4) من المشروع المقترح.
- تم استبدال عبارة (تفعيل كل ما من شأنه) بعبارة (المساهمة في) في البند رقم (1) من المشروع الأصلي.
- تم حذف كلمة (نشر) من البند رقم (2) من المشروع الأصلي.
- تم حذف البند رقم (3) من المشروع الأصلي.

لتُقرأ كالتالي:

الأهداف

مادة (4)

بمراعاة التشريعات الاتحادية ذات الصلة تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

1. تطوير الأدوات القانونية والتشريعية في مجال الوقاية والسلامة والصحة المهنية.
2. المساهمة في وقاية المجتمع والمنشآت من الحوادث تحقيقاً للسلامة العامة.
3. تنمية الوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية وسبل الوقاية من الحوادث وأثرها على السلامة العامة.
4. توفير أقصى حماية للمنشآت من الحوادث من خلال تطبيق أرقى معايير السلامة والأمان والجودة المعتمدة عالميا.

اختصاصات الهيئـة

مادة (5)

مع مراعاة قواعد الاختصاص والتشريعات الاتحادية ذات الصلة يكون للهيئة ممارسة الاختصاصات والصلاحيات التالية:

1. مراجعة وتحديث واقتراح الضوابط والشروط العامة اللازمة للوقاية العامة في المنشآت من الحوادث وأية مخاطر أخرى قد تتعرض لها تلك المنشآت أو مستخدميها أو قاطنيها.
2. اقتراح ضوابط وشروط التفتيش على المنشآت وتحديثها دورياً.
3. التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية من أجل إعداد الكفاءات الفنية والبشرية اللازمة لتشغيل وإدارة أنظمة الوقاية ومواجهة المخاطر لضمان السلامة العامة.
4. مساعدة الجهات الحكومية في اتخاذ الإجراءات والتدابير الفورية اللازمة لمنع أو إزالة أي مخالفات لشروط الوقاية من الحوادث والسلامة.
5. الاتصال والتنسيق مع الجهات المختصة في حال وقوع حوادث يمكن أن تعرض السلامة العامة للخطر والاشتراك مع تلك الجهات في تقليل وإزالة الآثار السلبية أو الضارة التي قد تنجم عن الحوادث وذلك بمراعاة الاختصاص.
6. أية اختصاصات أخرى تناط بالهيئة من قبل الحاكم أو المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (5) – اختصاصات الهيئة، وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف عبارة (مراجعة وتحديث) من البند رقم (1).
- تمت إعادة صياغة البند رقم (3) وذلك بعد تقديم عبارة (إعداد الكفاءات الفنية والبشرية اللازمة).
- تم حذف كلمة (الاتصال) من البند رقم (5)، مع استبدال عبارة (وذلك بمراعاة الاختصاص) بعبارة (وفق الضوابط المعتمدة).
- مع مراعاة إعادة ترتيب البنود تم استحداث (6) بنود جديدة.

لتُقرأ كالتالي:

اختصاصات الهيئـة

مادة (5)

مع مراعاة قواعد الاختصاص والتشريعات الاتحادية ذات الصلة يكون للهيئة ممارسة الاختصاصات والصلاحيات التالية:

1. اقتراح الضوابط والشروط العامة اللازمة للوقاية العامة في المنشآت من الحوادث وأية مخاطر أخرى قد تتعرض لها تلك المنشآت أو مستخدميها أو قاطنيها.
2. اقتراح ضوابط وشروط التفتيش على المنشآت وتحديثها دورياً.
3. إعداد الكفاءات الفنية والبشرية اللازمة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية من أجل تشغيل وإدارة أنظمة الوقاية ومواجهة المخاطر لضمان السلامة العامة.
4. مساعدة الجهات الحكومية في اتخاذ الإجراءات والتدابير الفورية اللازمة لمنع أو إزالة أي مخالفات لشروط الوقاية من الحوادث والسلامة.
5. التنسيق مع الجهات المختصة في حال وقوع حوادث يمكن أن تعرض السلامة العامة للخطر والاشتراك مع تلك الجهات في تقليل وإزالة الآثار السلبية أو الضارة التي قد تنجم عن الحوادث وفق الضوابط المعتمدة.
6. الاستعانة بالضوابط والشروط العامة للوقاية والسلامة المعتمدة في الدولة.
7. إعداد تطبيق إلكتروني خاص بالوقاية والسلامة والصحة المهنية على مستوى الإمارة.
8. وضع واعتماد برامج تدريبية خاصة بشأن الوقاية والسلامة لرفع قدرات كافة المعنيين بها.
9. إعداد وتطوير وتنفيذ برامج التوعية ذات العلاقة بالوقاية والسلامة والصحة المهنية.
10. إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية موحدة على مستوى الإمارة والتأكد من تطبيقها من قبل كافة الجهات الحكومية المعنية.
11. عقد المؤتمرات والندوات والدورات المتعلقة بالوقاية والسلامة والصحة المهنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.
12. تطوير الشراكات الاستراتيجية مع الجهات الحكومية والاتحادية والإقليمية والدولية في مجال السلامة والوقاية.
13. أية اختصاصات أخرى تناط بالهيئة من قبل الحاكم أو المجلس.

الإدارة

مادة (6)

يكون للهيئة رئيس يصدر بتعينه مرسوم أميري يعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد، ويكون للرئيس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

1. اقتراح الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه بشأنها.
2. الإشراف على سير العمل في الهيئة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعليمات والتعاميم اللازمة وذلك بمراعاة اختصاصات المجلس.
3. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية والأنظمة المتعلقة بالهيئة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه بشأنها.
4. مباشرة كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام الهيئة بعملها.
5. إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس لاعتماده ثم إصداره بمرسوم أميري.
6. تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالجهات الحكومية والآخرين وفي تعاقداتها مع الجهات والشركات المختصة لتحقيق اختصاصاتها وأهدافها.
7. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
8. رفع التقارير اللازمة عن أعمال الهيئة والصعوبات التي تعترضها للحاكم أو المجلس.
9. تفويض بعض صلاحياته إلى كبار موظفي الهيئة تحقيقاً للصالح العام.
10. أية مهام أو اختصاصات أخرى يوكلها إليه الحاكم أو المجلس.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (6) – الإدارة، وذلك على النحو الآتي:

- تم حذف عبارة (وفقا للهيكل التنظيمي) من ديباجة المادة.
- تم حذف عبارة (ليقرر ما يراه بشأنها) من البنود رقم (1) و(3).
- تم حذف عبارة (وذلك بمراعاة اختصاصات المجلس) من البند رقم (2).
- تم استحداث بند جديد بالرقم (4) من المشروع المقترح.
- تم حذف عبارة (والصعوبات التي تعترضها) من البند رقم (8) في المشروع الأصلي. ليصبح كالتالي:
- رفع التقارير اللازمة عن أعمال الهيئة للحاكم أو المجلس.

لتُقرأ كالتالي:

الإدارة

مادة (6)

يكون للهيئة رئيس يصدر بتعينه مرسوم أميري يعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء، ويكون للرئيس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

1. اقتراح الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعرضها على المجلس.
2. الإشراف على سير العمل في الهيئة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعليمات والتعاميم اللازمة.
3. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية والأنظمة المتعلقة بالهيئة وعرضها على المجلس.
4. اقتراح الموازنة العامة وإعداد الحساب الختامي للهيئة لاعتمادها من الجهات المختصة.
5. مباشرة كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام الهيئة بعملها.
6. إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس لاعتماده ثم إصداره بمرسوم أميري.
7. تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالجهات الحكومية والآخرين وفي تعاقداتها مع الجهات والشركات المختصة لتحقيق اختصاصاتها وأهدافها.
8. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
9. رفع التقارير اللازمة عن أعمال الهيئة للحاكم أو المجلس.
10. تفويض بعض صلاحياته إلى كبار موظفي الهيئة تحقيقاً للصالح العام.
11. أية مهام أو اختصاصات أخرى يوكلها إليه الحاكم أو المجلس.

الضبطية القضائية

مادة (7)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

أحكام عامة

مادة (8)

يُستثنى من أحكام هذا القانون المنشآت الخاضعة لإشراف دائرة الطيران المدني في الإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

تم نقل نص المادة رقم (8) من المشروع الأصلي إلى تعريف (المنشآت) في مادة رقم (1) – التعريفات.

مادة (9)

للهيئة التعاقد مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لأغراض وغايات تطويرها كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الفني والإداري لمعاونتها في أداء مهامها وتحقيق أهدافها.

مادة (10)

يصدر بقراراتٍ من المجلس بناءً على عرض الرئيس ما يلي:

1. اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.
2. الهيكل التنظيمي للهيئة.
3. الموضوعات التي لم يرد نص بها في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

رأي المجلس الاستشاري

مع مراعاة إعادة ترتيب المواد تم التعديل على المادة رقم (10) من المشروع الأصلي وإعادة صياغتها وذلك بعد حذف البنود رقم (1) و(2)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (9)

بناء على عرض الرئيس يصدر بقرار من المجلس اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

مادة (11)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه ويُلغي أي حكم يتعارض وأحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وبناء على مو افقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (3) و(4) و(7) و(12) و(16) و(17) و(25) من القانون رقم (3) لسنة 1999م المشار إليه النصوص التالية:-

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على ديباجة (المادة الأولى) بإضافة رقم المادة (23) إلى المواد التي تم التعديل عليها، لتُقرأ كالتالي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (3) و(4) و(7) و(12) و(16) و(17) و(23) و(25) من القانون رقم (3) لسنة 1999م المشار إليه النصوص التالية:-

مادة (3)

يتكون المجلس الاستشاري من اثنين وأربعين عضوا من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة يتم اختيار نصفهم عن طريق الانتخابات التي ينظمها القانون ويعين الحاكم نصفهم الآخر بمرسوم أميري.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (3) بإضافة عبارة (من عدد لا يقل عن) واستبدال كلمة (القانون) بعبارة (مرسوم أميري). لتُقرأ كالتالي:

مادة (3)

يتكون المجلس الاستشاري من عدد لا يقل عن اثنين وأربعين عضوا من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة يتم اختيار نصفهم عن طريق الانتخابات التي ينظمها مرسوم أميري ويعين الحاكم نصفهم الآخر.

مادة (4)

يشترط في عضو المجلس الاستشاري ما يلي:

أ. أن يكون متمتعاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ويحمل قيد الإمارة.

ب. أن لا يقل عمره عند اختياره عن خمسة وعشرين سنة.

ج. أن يكون متمتعاً بالأهلية محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مُخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (4) بإضافة عبارة (ومقيما فيها بصفة دائمة) إلى البند (أ). ليُقرأ كالتالي:

أ. أن يكون متمتعاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ويحمل قيد الإمارة ومقيما فيها بصفة دائمة.

مادة (7)

مدة العضوية في المجلس الاستشاري أربع سنوات.

مادة (12)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الاستشاري وعضوية المجلس الوطني الاتحادي أو المجلس التنفيذي أو المجالس البلدية أو أي وظيفة من الوظائف الحكومية في الإمارة.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل على المادة رقم (12) بحذف عبارة (أو أي وظيفة من الوظائف الحكومية)، لتُقرأ كالتالي:

مادة (12)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الاستشاري وعضوية المجلس الوطني الاتحادي أو المجلس التنفيذي أو المجالس البلدية في الإمارة.

مادة (16)

يشغُر مكان عضو المجلس الاستشاري في الحالات التالية:-

أ. الوفاة.

ب. الاستقالة التي يصدر بقبولها مرسوم أميري.

ج. إذا أدين بجريمة مُخلة بالشرف بحكم باتٍ.

د. المرض المقعد.

هـ. إبطال العضوية.

و. إسقاط العضوية.

ويفصل المجلس الاستشاري في صحة عضوية أعضائه وإبطال أو إسقاط العضوية عنهم إذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية أعضائه بناءً على اقتراح خمسة منهم.

رأي المجلس الاستشاري

تم التعديل المادة رقم (16) باستبدال عبارة (مرسوم أميري) بعبارة (قرار من المجلس الاستشاري) في البند (ب). ليُقرأ كالتالي:

ب. الاستقالة التي يصدر بقبولها قرار من المجلس الاستشاري.

مادة (17)

إذا خلا مقعد أحد الأعضاء المعينين قبل نهاية مدة عضويته يعيّن الحاكم خلفاً له خلال شهرين من تاريخ إعلان خلو مقعده.

أما إذا خلا مقعد أحد الأعضاء المنتخبين قبل نهاية مدة عضويته حل محله الحاصل على أعلى الأصوات في قائمة الاحتياط.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقع الخلو خلال الثلاثة أشهر السابقة على نهاية مدة المجلس الاستشاري وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري كيفية إعلان خلو المقاعد ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

رأي المجلس الاستشاري

تم استحداث مادة جديدة بالرقم (23) من المشروع المقترح، وهي كالتالي:

مادة (23)

يستحق رئيس المجلس الاستشاري والأعضاء من تاريخ اكتساب العضوية مكافأة تحددها اللوائح على أن تستمر بعد انتهاء العضوية.

مادة (25)

يجوز بمرسوم أميري تأجيل اجتماعات المجلس الاستشاري لمدة لا تتجاوز شهراً كما يجوز بمرسوم أميري حل المجلس على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجلٍ لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ مرسوم الحل ولا يجوز حل المجلس الجديد مرة أخرى لنفس الأسباب.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صُدر عنا بتاريخ:

.....: ..... / ..... / .....هـ

.....: ..... / ..... / .....م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة